

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

مقدمة:

-لقد كان من العوامل التي أدت إلى اختياري هذا الموضوع أي الرقابة الدستوري على تسيير القوانين ، ما يملكته هذا الموضوع من أهمية كبيرة باعتباره وسيلة من وسائل صيانة الدستور و سيادة القانون¹ .

-كما تعتبر الرقابة الدستورية من أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري ، ذلك أنها ترد السلطة التشريعية إلى حدودها الدستورية ، وتعيدها إلى حظيرة الشرعية إن هي خرجت منها ، وتعتبر الضمان الأكيد لحماية الحريات من تعسف هذه السلطة واستبدادها ، فهي سلاح لا غنى عنه لتوكيد و تدعيم مبدأ الشرعية في الدولة الحديثة² .

-كما تتبع أهمية الرقابة من أهمية عملية أي [الرقابة ذاتها](#)³ ، إذ هي أي عمل يباشره الإنسان في المجالين العام والخاص ، فالإنسان عندما يكون جزءاً من السلطة مهما تكون أهميته فيها لا يمكن أن ينفصل عن طبيعته المحتاجة للرقابة ومن هنا بدأت تعدد صور الرقابة من رقابة على المشروعية بالنسبة للوائح والقرارات الفردية في نطاق الدستور والقانون ، إلى رقابة إدارية في نطاق السلطة التنفيذية ، إلى رقابة سياسية يباشرها البرلمان على أعمال الحكومة ، إلى رقابة الرأي العام على جميع السلطات ، إلى رقابة أخرى وهي موضوع البحث [الرقابة الدستورية](#) باعتبارها وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء ، كما أنها تمنع صدور أي نصوص قانونية مخالفة له .

1/الدكتور أمين شريط . الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة . بيوان المطبوعات الجامعية . الصفحة 142.

2/الدكتور عبد العزيز سالمان . رقابة دستورية لقوانين طبعة 1995 . دار الفكر العربي . مصر . الصفحة 08.

3/الدكتور علي السيد الباز . الرقابة على دستورية القوانين في مصر براسة مقارنة دار الجامعة المصرية . الصفحة 35.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ومن هذا كله تتوارد الإشكالات الآتية :

- ما هي الأصول النظرية والفقهية التي مهدت إلى ظهور الرقابة الدستورية؟
 - وكيف خاضت الدول الرائدة تجاربها في مجال الرقابة الدستورية؟
 - وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بإسناد الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري؟
- بالإضافة إلى هذا : كيف تبنت باقي الدول للرقابة ومدى نجاعة تجاربها؟
- وانطلاقا من هذه الإشكالات يقسم الموضوع وفقا للخطة التالية :

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الخطبة

مقدمة:

الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الدستورية.

المبحث الأول: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه.

المطلب الأول: مبدأ علو الدستور ونتائجـه.

المطلب الثاني: كفالة احترام مبدأ علو الدستور.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: السلطة التأسيسية في الإسلام.

المطلب الثاني: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه في الإسلام.

الفصل الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين.

المبحث الأول: الرقابة السياسية وأساليب ممارستها

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الدستورية

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الرقابة السياسية.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية في فرنسا ** التجربة الرائدة**.

المطلب الأول: تطبيقاتها في الدساتير الفرنسية.

المطلب الثاني: تقييم التجربة الفرنسية.

المبحث الثالث: الرقابة السياسية في الجزائر** التجربة الجزائرية**.

المطلب الأول: تطبيقاتها في الجزائرية الدساتير

المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المبحث الرابع : الرقابة السياسية في الأنظمة الدستورية الأخرى .

المطلب الأول: الرقابة السياسية في بعض الدول ذات الفكر الماركسي.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية في بعض الدول العربية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين.

المبحث الأول: الرقابة القضائية وطرق ممارستها.

المطلب الأول : التعريف بالرقابة القضائية .

المطلب الثاني : طرق الرقابة القضائية .

المبحث الثاني: الرقابة القضائية في الولايات المتحدة ** التجربة الرائدة** .

المطلب الأول : تطبيقاتها في الدستور الأمريكي .

المطلب الثاني: تقييم التجربة الأمريكية .

المبحث الثالث : الرقابة القضائية في مصر ** التجربة المصرية** .

المطلب الاول : الرقابة القضائية في مصر .

المطلب الثاني : تقييم التجربة المصرية .

المبحث الرابع : الرقابة القضائية في الأنظمة الدستورية الأخرى .

المطلب الأول : الرقابة القضائية في بعض الدول الغربية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في بعض الدول العربية.

- خاتمة:

- الفهرس:

قائمة المراجع والمصادر :

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الدستورية

المبحث الأول: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه⁴

- إن جانب كبير من الفقه الدستوري على تطبيق الديمقراطية في الحياة السياسية، قد انهاى بسهام نقده على المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الغربية. من مبدأ سيادة الأمة، إلى مبدأ الحكومة النيابية، إلى مبدأ الحقوق الفردية، إلى مبدأ الفصل بين السلطات، لكن استثنى مبدأ واحد من هذه المبادئ وهو **مبدأ علو الدستور وسيادة القانون**.

- وقد ظل مبدأ علو الدستور راسخاً في أذهان الفقهاء، وقد لا يبالغ إذا قلنا انه ازداد رسوخاً في أفكارهم وذلك راجع إلى ما يمثله هذا المبدأ للديمقراطية الحرة. كما يعتبر مبدأ علو الدستور أساس ثابت للنظام الدستوري و البنية القانوني السليم.

- إلا أن مبدأ علو الدستور يحتاج هو ذاته لضمان لا إعماله كوسيلة فعالة بغية نفاذه، ذلك الضمان هو **رقابة دستورية القوانين**.

- ولما كان هدف الديمقراطية هو الحرية والمساواة، كانت القاعدة الأساسية للديمقراطية الحرة، هي مبدأ علو الدستور، و لتحقيق هذا المبدأ لابد من تطبيق رقابة دستورية للقوانين على الوجه الصحيح، حيث تعتبر الرقابة الدستورية الوسيلة الأحسن لتفادي أي مساس بأحكام الدستور، وأي تعسف ضد مبادئه كما قال **بيررو** بما يترتب على ذلك كله **كفالة احترام مبدأ علو الدستور**.

- وبهذا يصبح لمبدأ علو الدستور **ذراع قربة**، وهي الرقابة الدستورية، مما يجعل مبدأ علو الدستور ذو أهمية كبيرة ليس لضمان الديمقراطية فحسب، بل كانت له وللرقابة الدستورية أهمية كبيرة تمثل في إنهم يملكان العلاج إلى حد ما، لما ظهر

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

من عيوب وأوجه ضعف في المبادئ الدستورية الأخرى ومدى مطابقتها للحياة السياسية.

المطلب الأول: مبدأ علو الدستور ونتائجـه:

- المقصود من مبدأ قدسيـة الدسـاتـير أو سـموـها: هو عـلوـ الدـسـاتـير عـلـىـ كـلـ مـنـ تـظـلـمـهـمـ الـدـوـلـةـ حـتـىـ الرـئـيـسـ الـأـعـلـىـ الـذـيـ قـدـ يـكـونـ الدـسـتـورـ مـنـحةـ خـالـصـةـ مـنـهـ.⁵

- ولا يسود مبدأ علو الدستور إلا في ظل النظم الديمقراطية، أما في الدول ذات الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع لدستور ولا تنقـيد بـقـانـونـ فـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـلـاـ يـجـدـ هـذـاـ الـمـبـاـدـأـ أـيـ مـكـانـ لـهـ.

- ولـهـذاـ يـعـتـبـرـ مـبـاـدـأـ عـلوـ الدـسـتـورـ اـحـدـ خـصـائـصـ الـدـوـلـةـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ إـذـ آـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ وـضـعـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ التـيـ تـنـظـمـ اـخـتـصـاصـاتـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ،ـ فـيـ مـكـانـةـ سـامـيـةـ تـعـلـوـ عـلـىـ جـمـيعـ هـذـهـ السـلـطـاتـ وـتـخـضـعـهـاـ لـإـحـكـامـهـاـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ خـضـوعـ الـدـوـلـةـ لـلـقـانـونـ.

- وقد نـصـتـ عـلـىـ مـبـاـدـأـ سـمـوـ الدـسـتـورـ بـعـضـ الدـسـاتـيرـ بـنـصـوصـ خـاصـةـ،ـ مـثـلـ دـسـاتـيرـ بـعـضـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ (ـكـداـ كـوتـاـ،ـ أـرـيزـونـاـ،ـ وـاشـنـطـنـ)،ـ وـدـسـتـورـ تـشـيكـوـسـلـوـفاـكـياـ الصـادـرـ سـنـةـ 1930ـ،ـ وـدـسـتـورـ الـإـيـطـالـيـ لـسـنـةـ 1947ـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـانـ مـعـظـمـ دـسـاتـيرـ لـاـ تـنـصـ عـلـىـ هـذـاـ مـبـاـدـأـ لـأـنـهـ مـقـرـرـ وـمـسـلـمـ بـهـ بـغـيرـ نـصـ.⁶

- ويـسـتـنـدـ هـذـاـ سـمـوـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ إـلـىـ مـضـمـونـهـاـ وـمـاـ تـحـتـويـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ وـقـوـاعـدـ مـوـضـوعـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـسـمـوـ الـمـوـضـوعـيـ لـلـدـسـتـورـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ دـسـاتـيرـ الـمـدوـنـةـ مـنـهـاـ وـغـيرـ الـمـدوـنـةـ،ـ وـالـمـرـنـةـ مـنـهـاـ وـالـجـامـدةـ.

- كـمـاـ قـدـ يـسـتـنـدـ سـمـوـ الدـسـتـورـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ الشـكـلـ،ـ الـذـيـ تـظـهـرـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـتـطـلـبـ الدـسـتـورـ إـجـرـاءـاتـ وـأـوـضـاعـ مـعـيـنـةـ سـوـاءـ فـيـ

1/. الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1988، ص 377.

2/. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطلع السعدي، طبعة 2004، ص 533.

الرقابة الدستورية على تشرع القوانين

وضعه، أو في تعديله، وهذا ما يطلق عليه **بالسمو الشكلي للدستور**، الذي لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المدونة الجامدة.⁷

- وعلى هذا الأساس سوف نتعرض لدراسة السمو الموضوعي والشكلي للدساتير من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السمو الموضوعي للدستور:

إن السمو الموضوعي للدستور يعتبر بمثابة **(العلو السياسي)**⁸ للدستور، هذا الأخير * **الدستور*** يعد الأساس الأول الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة، وعن طريقه تحدد الأدبيولوجية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعائدية في الدولة.

- فالقواعد الدستورية هي التي تبين نظام الحكم في الدولة، وتنشئ السلطات العامة المختلفة فيها وتحدد الاختصاصات، كما توضح كيفية ممارستها لهذه الاختصاصات، وتبيّن مالها من امتيازات وما عليها من واجبات.⁹

- وعلى هذا الأساس فإننا سنعالج مضمون السمو الموضوعي للدستور أولاً، و النتائج المترتبة على هذا السمو ثانياً.

أولاً : مضمون السمو الموضوعي للدستور:

1/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 534.

2/ الدكتور محمد عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق . ص 60.

3/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 534 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

يتتحقق سمو القواعد الدستورية وعلوها على ما عدتها من القواعد القانونية، من الناحية الموضوعية، في اعتبار أن الدستور هو الأصل، والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة فكان من الضروري أن يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط، ويتجلّى هذا السمو للدستور في مظاهرتين أساسين:

1- **المظاهر الأولى: تحديد الفكر القانونية السائدة في الدولة:**¹⁰

- إن الدستور يحدد فكرة القانون في العام أو جه النشاطات القانونية، وذلك عن طريق تحديد الاتجاهات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية العامة. الدولة، ويمثل الإطار القانوني بيد أنه لا يفهم من هذا أن الدستور يقتضي على وجهات النظر أو الفلسفات الأخرى الموجودة في الدولة، ولكنه وبخاصة في الدول الديمقراطية يعبر عن وجهات النظر الرسمية، ويسمح لوجهات النظر الأخرى بالوجود في الجانب المعارض لكن هذه الوجهات لا تتحول إلى اتجاه رسمي أو أساسي للدولة، إلا من خلال الطريق الذي رسمه الدستور.¹¹

2- **المظاهر الثاني: إنشاء السلطات وتحديد اختصاصاتها.**¹²

يتولى الدستور إنشاء السلطات و الهيئات الحاكمة في الدولة. كما يحدد اختصاصاتها التي يمنحها لكل منها، ولها فهو السند الشرعي لوجود هذه السلطات، ويجب على الهيئات الحاكمة أن تخضع للدستور خصوصاً تماماً، وان تحترم أحكامه في كل ما صدر عنها من أعمال وتصرفات، بحكم سموه وعلوه عليها، لأنه هو الذي أنشأها ومنحها اختصاصاتها، فإذا ما خالفت هذه السلطات أحكام الدستور، أو خرجت من قواعده فإنها تقعد بذلك سندها الشرعي و تهدّم الأساس التي قامت عليه.

1/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه ، ص 535.

2/ انظر في ذلك الدكتور ثروت بدوي ص 79. ص 80 والدكتور طبعة الجرف ص 127.

3/ انظر الدكتور ثوت بدوي ص 80. والدكتور يحيى الجمل ص 76. والدكتور محمد حسنين عبد العال ص 105. ص 106.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثانياً: نتائج السمو الموضوعي:

- يترتب على السمو الموضوعي للدستور نتيحتين هما:

- 1/ النتيجة الأولى: تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية.¹³

-- يميز رجال الفقه بين مبدأين مما مبدأ المشروعية و مبدأ علو الدستور وتخالف الأسماء التي يطلقونها على المبدأين ، فيما يطلق على الأول اسم **سيادة القانون** يطلق بعض الفقهاء على المبدأ الثاني باسم مبدأ **سيادة الدستور** ، كما يطلق أيضا على المبدأ الأول اسم **مبدأ سيطرة أحكام القانون** وعلى المبدأ الثاني **مبدأ سيادة الدستور**.

- و مبدأ المشروعية يعني بالضرورة أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متقدمة مع أحكام القانون ، وان تسود القاعدة القانونية فوق إرادات كافة الأشخاص القانونية ، أو بمعنى آخر هو التزام الجميع حكامًا ومحكومين بالقانون و خضوعهم لسيطرة أحكامه و العمل بمقتضاه ، ومقتضى هذا المبدأ أن يتقييد أي تشريع أدنى بالتشريع الأعلى درجة ، وعليه فيعتبر مبدأ علو الدستور من أهم النتائج الحتمية و اللازمة لمبدأ المشروعية بحيث يوسع من نطاقها . ويمثل الدستور بسموه وعلوه قمة المشروعية في الدولة .

- ومن هذا كله نستنتج أن مبدأ علو الدستور يعتبر ضمانة نفاذ لمبدأ المشروعية.

- 2/ النتيجة الثانية : تحريم التقويض في الاختصاصات التي منحها الدستور.¹⁴

- يمنح الدستور السلطات والهيئات الحاكمة اختصاصات محددة لكل منها ، وهذه الاختصاصات لا تعتبر حقوقا شخصية أو مزايا خاصة لمن يمارسها ولا يجوز لأية سلطة ، أو هيئة حاكمة أن تتصرف فيما منحه إياه الدستور ، من اختصاصات

1/. الدكتور علي السيد الباز، المرجع السابق، ص 39.

2/. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 536 . 537

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

بالتقويض فيها, اللهم إلا أجاز الدستور ذلك لأنها لا تملك هذه الاختصاصات , وإنما له حق ممارستها فقط.

- أما في غير الإجازة من الدستور نفسه, فإنه يمتنع على جميع السلطات و الهيئات الحكومية إن تقوض في الاختصاصات التي حددها لها الدستور, لأن ذلك يعتبر خرقاً لأحكام الدستور التي وزرعت الاختصاصات على السلطات العامة بكيفية معينة.

كما أن ذلك التقويض - لوحظ - يعد تعديلاً في أحكام الدستور الجامد في مجال توزيع الاختصاصات على السلطات العامة¹⁵. بطريقة غير شرعية , لأنها مخالفة لممارسة الدستور من أوضاع وإجراءات تحديد للسلطة التي تملك حق التعديل , وبذلك يتضح لنا أن مضمون السمو الموضوعي للدستور يتجلّى في أن الدستور هو الذي يحدد لها اختصاصاتها من ناحية أخرى .

- خلاصة القول : هو أنه ينتج عن السمو الموضوعي للدستور تدعيم و توسيع مبدأ المشروعية من جهة , و تحرير التقويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات والهيئات الحكومية من جهة أخرى .

الفرع الثاني: السمو الشكلي للدستور:

- يعتبر السمو الشكلي للدستور هو الآخر بمثابة العلو القانوني أي انه لكي يتوافر لمبدأ سمو الدستور أهمية قانونية يجب تحقق السمو الشكلي, هذا الأخير و بتوفره يخلف أثار قانونية, مثل إلغاء العمل القانوني المخالف للدستور.

- و عند تحقق السمو الشكلي للدستور¹⁶ فإنه عدئذ يختلف

2/ راجع الدكتور عبد الحميد متولي ص196. والدكتور ثرت بدوي ص80.

1/ انظر في هذا المعنى الدكتور ثروت بدوي , ص81. والدكتور محمد حسين عبد العال ص109.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

عن القوانين العادلة اختلافاً بيناً . وسوف نعرض بالدراسة مدلول السمو الشكلي أولاً، و الفرق بين القوانين العادلة والقوانين الدستورية ثانياً:

أولاً: مدلول السمو الشكلي:

- يتحقق السمو الشكلي للدستور، إذا كان تعديله يتطلب إشكالاً و إجراءات خاصة مغايرة للأشكال والإجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادلة.¹⁷

- ولذلك فإنه إذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع أنواع الدساتير المدونة وغير المدونة، والجامدة والمرنة، فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا في **الدساتير الجامدة**. وهذا راجع في أن الدساتير الجامدة تختلف عن الدساتير المرنة وذلك في عدم إمكان تعديلهما إلا باتباع إجراءات خاصة مختلفة، مما يتبع تعديل القوانين العادلة الصادرة عن السلطة التشريعية.

هذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يضفي على الدستور السمو الشكلي، ويوضعه في مركز أسمى من القوانين العادلة، ويفيد إلى التفرقة بين القواعد الدستورية و القوانين العادلة.

ويترتب على السمو الشكلي للدستور احتلاله لقمة التدرج الهرمي للنظام القانوني، في الدولة، بحيث يمتنع على السلطة التشريعية أن تخرج على قواعده أو تخالف أحکامه كما تبيّنه القوانين.¹⁸

وبذلك تبرز الأهمية القانونية لسمو الدستور الذي يتحقق عن طريق السمو الشكلي لقواعده . ومن الواضح أن هذا السمو الشكلي يتحقق لكافة نصوص الوثيقة الدستورية سواء للأحكام الدستورية في جوهرها، أو القواعد الدستورية من حيث الشكل لأن الإجراءات والإشكال، التي تعدل بها التشريعات العادلة.

2/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله . المرجع السابق.ص 537.

1/ راجع بشأن السمو الشكلي للدستور: g.Bourdeau .silence .op. cit.pp M .et.s.et.droit.const.et.inst.politiques.78.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ونخلص من ذلك إلى أن الدساتير الجامدة تتمتع بالسمو من الناحيتين الموضوعية والشكلية، إما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي فقط دون السمو الشكلي.

ثانياً : التفرقة بين القوانين الدستورية و القوانين العادلة¹⁹.

لكي نحيط بجوانب هذه التفرقة وما يتربّع عليها من نتائج، سندرس أوجه التفرقة بين القوانين الدستورية ونتائج هذه التفرقة.

1/. أوجه التفرقة بين القوانين الدستورية و القوانين العادلة:²⁰

أساس جميع السلطات - اعتبر الفقهاء خلال القرن السابع عشر القوانين الدستورية العامة في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ولهذا فهي أسمى وأسبق من القوانين العادلة.

- وقد ترتب على ذلك التزام السلطة التشريعية بهذه القوانين الأساسية و مراعاتها فيما تصدره من قوانين عادلة، وعدم خروجها أو مخالفتها لأحكامها أو القيام

2/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله [المرجع السابق] ص 538..

1/ راجع أوجه التفرقة بين القوانين الدستورية و القوانين العادلة : cit.pp .droit .const.et.inst politique.77.79. gbourdeau.. و الدكتور صبرى السعدي ص 19.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

بإلغائهما أو تعديلهما، وتخالف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من وجهين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

أ/ اختلاف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الموضوع:

- يتضمن الدستور القواعد القانونية الأساسية في الدولة وشكل الحكومة، والمنظمة للسلطات العنة فيها، و المعينة للحقوق والحرفيات العامة التي يتمتع بها الأفراد.

- كما يحتوي الدستور على الأحكام الموضحة لاتجاهات الفكرية و الفلسفية و القانونية التي تشكل الإطار الذي تعمل في داخله السلطات و الهيئات العامة في الدولة.

- هذا في حين تتولى القوانين العادية معالجة موضوعات أخرى تقل أهميتها و خطورتها عن تلك التي ينظمها الدستور.²¹

ب/ اختلاف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الشكل:

رأينا كيف أن الدستور الجامد لا يعدل إلا وفقاً لإجراءات وأشكال تختلف عن الأشكال و الإجراءات التي يتم إتباعها في تعديل القوانين العادية ذلك أن السلطة المنشاة هي التي تتولى تعديل الدستور عن طريق إجراءات خاصة²²، في حين تقوم السلطة التشريعية التي أنشأها الدستور بتعديل القوانين العادية بإجراءات أبسط وأيسر من إجراءات تعديل الدستور .

2. نتائج التفرقة بين القوانين العادية و القوانين الدستورية:²³

يتربى على التفرقة السابقة بين القوانين العادية و الدستورية ثلاث نتائج:

أ/ ثبات القوانين الدستورية:²⁴

2/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله . المرجع السابق . ص 539.
1/- راجع ثرثوت البوبي . ص 83.82.

2/ يبيان هذه النتائج انظر الدكتور عثمان خليل عثمان . ص 36.36. و الدكتور محمد كامل الليلة ص 113.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

تنصف القوانين الدستورية بكونها أكثر ثباتاً من القوانين العادلة نظراً لما تتطلبه من أشكال وإجراءات خاصة لتعديلها أكثر تعقيداً من تلك الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادلة، بيد أن هذا الثبات غير مطلق وإنما هو نسبي حتى لا تختلف الدساتير عن مسيرة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في الدولة.

ب/. عدم جواز إلغاء القوانين الدستورية إلا بقوانين دستورية أخرى :

إذا كانت القوانين الدستورية أعلى من القوانين العادلة وتسمى عليها كما رأينا، فإن إلغاء هذه القوانين أو تعديلها لا يمكن أن يتم إلا بقوانين دستورية مماثلة لها وتحتاج بنفس الدرجة من السمو. وعلى ذلك، فإن القانون العادي لا يعدل قانون دستوري، لأنه لا يساويه في المرتبة التي يحتلها، إذ أنه يقع في المرتبة أدنى منه في سلم التدرج القوانين، والقانون الأدنى ليس بمقدوره تعديل أو إلغاء قانون أعلى وبطبيعة الحال فإن هذه النتيجة تترتب في الأحوال العادلة ولكن الدستور قد يتم إلغاؤه فعلياً في الظروف العادلة نتيجة اندلاع ثورة أو وقوع انقلاب

ج/. منع تعارض القوانين العادلة مع القوانين الدستورية :

-أخيراً ينتج عن وضع القوانين الدستورية في منزلة أعلى من القوانين العادلة، انه يجب أن تصدر القوانين العادلة من السلطة التشريعية في نطاق ما تتضمنه القوانين الدستورية من قواعد وأحكام، وبذلك يمتنع على القوانين العادلة أن تخالف القوانين الدستورية، بحيث تصبح باطلة وغير دستورية لو خرجت على قواعد وأحكام الدستور. ويحتمل موضوع الرقابة الدستورية مكانة هامة، كفيلة بحترم مبدأ على الدستور، ولها سلطة المطلب الموالي للرقابة الدستورية

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

المطلب الثاني: كفالة احترام مبدأ على الدستور أو رقابة دستورية للقوانين.²⁵

-يقصد بالرقابة الدستورية على تسيير القوانين بحث مخالفة القانون للدستور تمهدًا لاتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حالة المخالفة، وذلك إما بالامتناع عن إصدار القانون إذا كان لم يصدر بعد، وإما بعد عدم تطبيقه أو بإلغائه في حالة صدوره.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية.

الدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات و توضح عمل كل سلطة و مدى حقوق الأفراد إزاء هذه السلطة و بهذا المعنى يتضمن الدستور مبادئ تسمى على جميع القواعد و يجب أن تقييد بها ماسواها من قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.²⁶

و إذا كانت السلطة التشريعية يجب أن خضع للتشرعيات التي تضعها نفسها فإنها قبل ذلك يجب تقييد في كل ما صدر عنها بالدستور و هذا نتيجة لما يمليه مبدأ "علوم الدستور".

لكن من الذي يضمن خضوع السلطة التشريعية للدستور و عدم خروجها عليه نصاً و روها؟ و الجواب في ذلك يكون بوجود رقابة فعالة على المشرع، رقابة تكفل نصه و فحواه و تكفل للأفراد حرياتهم الطبيعية و لا تتيح خضوعه للدستور في الفرصة للتعسف من جانب المشرع. و الأخطر من ذلك فهي الوسيلة التي يمكن أن تخف بعض الشيء من الأزمة التي تتعرض لها الديمقراطية²⁷ و من هنا يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "هي العملية التي عن طريقها يمكن أن يجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور".

1/.الدكتور ماجد راغب الحلوي. القانون الدستوري. دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2003 .صفحة 324.

2/.الدكتور عبد العزيز محمد سالمان. رقابة دستورية للقوانين. مصر، المرجع السابق .ص.32.

3/.الدكتور عبد العزيز محمد سالمان. المرجع السابق، ص07.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين من قبل السلطات العامة.

وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندة لها تمهيد الرقابة على دستورية القوانين، وهناك من الدول من لا تأخذ بها إطلاقا.

أولاً: الرقابة السياسية:²⁸

على الدستورية إلى عهد *control politique* ترجع نشأة الرقابة السياسية الثورة الفرنسية ، عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة ، واستمرت فرنسا إلى تطبيق أسلوب الرقابة السياسية حتى اليوم ، وقد أخذت بعض الدول بهذه الطريقة ، وخاصة الدول الاشتراكية ، وبناء على ذلك سوف نعرض دراسة مفصلة لهذا النمط من الرقابة في فصل مستقل .

ثانياً: الرقابة القضائية:²⁹

تحدث أن تSEND مهمة التتحقق في مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور إلى القضاء ، وذلك مما يتواافق في رجال القضاء من ضمانات الحيدة الموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية ، كما أنهم من ناحية أخرى ، مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتصرف على مدى موافقتها لـأحكام الدستور .

ولهذا سنقوم بدراسة مفصلة لهذا النمط من الرقابة أيضا هي الأخرى في فصل مستقل.

2/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله [المراجع السابق] ص 542
1/ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله [المراجع السابق] ص 548 ص 549

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثالث: وظائف الرقابة.

تعد الرقابة على دستورية القوانين الضمان الحقيقي لنفاذ القانون الدستوري فهي الحارسة لمبدأ المشرعية، كما أنها تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، و هي ضمانة ضد تعسف السلطة التشريعية، وأخيراً تعتبر من أهم ضمانات الحرية.

أولاً: الرقابة حارسة لمبدأ المشرعية(الشرعية):

والشرعية معناه أن يسود القانون بمعناه العام كل سلطات الدولة و هذا المبدأ يقتضي أن يكون الدستور هو أساس الشريعة في الدولة و القول يعلو الدستور هنا منطقي لأنه هو الذي ينشئ السلطات العامة و ينظم اختصاصها فلا بد أن يعلو عليها و لا بد أن تكون التصرفات الصادرة عن السلطات غير خارجة عن الدستور و إلا لن يعترف لها بأي قيمة قانونية و لن تصبح نافذة أو بمعنى آخر كما يقول "هانز كلسن" البناء القانوني يقوم على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، فكل قاعدة قانونية، تستمد قوتها و شريعتها من قاعدة قانونية تعلوها في المرتبة والدستور في قمة هذا الهرم. و الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها المحافظة على بقاء الدستور في قمة هذا الهرم، و ذلك بصدور القواعد القانونية الأدنى (القوانين) مطابقة له و وبالتالي تؤكد الرقابة مبدأ الشرعية³⁰.

ثانياً: محافظة الرقابة على الحدود الدستورية للسلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية العربية بوجه عام و هي فكرة مرتبطة بمونتسكيو، و يعني هذا المبدأ عدم تجمّع السلطات الدولة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة³¹، وقد نادي الكثيرون من المفكرين بضرورة توزيع السلطة منعاً من استبدالها كما نادى "أرسطو" بالوظائف الثلاثة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ولكن هل عرف الواقع تطبيقاً حسناً لهذا المبدأ؟ إن المتأهل في معظم نظم

³⁰: د. علي السيد باز. الرقابة على دستورية القوانين. المرجع السابق، ص 673.

³¹: د. علي السيد باز. المرجع نفسه. ص 686.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الحكم المختلفة التي تعنق المبدأ، يجد أن الأوضاع كادت تعود مرة أخرى إلى نظام تركيز معظم السلطات في يد هيئة واحدة فقد أصبحت الأنظمة الآن تتغلب عليها من الناحية العملية كافة إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية على كافة السلطة الأخرى³² و من هنا طرح السؤال من الذي يعيid لهذا المبدأ (الفصل بين السلطات) أهميته و معناه؟ و من الذي يحفظ لكل سلطة حدودها؟ و بالطبع فإن الجواب يكمن في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة الدستورية تكبح جماع السلطة التشريعية و تعيدها إلى حدودها الدستورية عن طريق إبطال القوانين التي تصدرها و تكون خارجة فيها عن حدود سلطتها الدستورية في التشريع، فضلاً عن ذلك فإنه تمنع السلطة التشريعية من التقرير في سلطتها في سن التشريع و التخلّي عنها للسلطة التنفيذ في ظاهرة "التفويض التشريعي".

ثالثاً: الرقابة خير ضمان الدكتاتورية البرلمانية:

إن الديمقراطية تعني حكم الشعب لذاته فهي كما يعرفها أبراهم "هي حكم الشعب ... من قبل الشعب ... و من أجل الشعب" و تعاني الديمقراطية لنكولن أزمة شديدة بعد الحرب العالمية الأولى، و بلغت أشدّها في الفترة السابقة لإعلان الحرب العالمية الثانية، و ازدادت حدّها بعد ذلك و حتى الآن . ولعل السبب في ذلك أنّ الديمقراطية قامت على أفكار نظرية واهية و هي "مبدأ سيادة الأمة" مما جعل المجال لظهور الديكتatorيات بحيث أنّ البرلمان الذي يكون ممثّل الأمة قد يستبد و يحتفظ لنفسه بجميع السلطات دون السلطات الأخرى. و لذلك فإن نظرية سيادة الأمة من أخطر النظريات على الحريات الفردية ذلك لأنّها تسلّم بشرعية هذه السيادة، فكل عمل صادر عن الأمة أو يستند في وجوده إلى المبدأ سيادة الأمة فهو عمل شرعي و متفق مع القانون لأنّه ناتج عن إرادة الأمة و كما قلنا سابقاً فإنّ هذا المبدأ سيؤدي إلى استبداد البرلمانات كذلك فما دام أنه الوكيل عن الأمة و المعبر عن إرادتها

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

و هي ما تسمى بـ"الإرادة العامة" فلـه أن يأتي من التصرفات ما يشاء و تكون جميعها مشروعة لأنـه هو الذي يحدد المـشروع و غير المـشروع حسب أهوائه.³³

- و من هنا تتأكد لنا أهمية الرقابة كـأحد الحلول الـلـازمة التي تتعرض لها الديمقراطـية السـلمـية و من ضـمانـات الحرـية.

- لكن من الذي يضمن رد البرـلمـان إلى حدودـه التي وضعـها له الدـستور و متى استـبد؟

ولـلـإـجـابـة عن ذلك لـابـد من معـالـجة ثـلـاثـة مـسـائـل:

- هل البرـلمـان يـمـثـل حق الإـدـارـة العـامـة؟

- هل فـعـلا القـوـانـين الصـادـرة عن البرـلمـان تعـبـر عن الإـرـادـة العـامـة للـشـعـب؟

- هل يـمـلـك البرـلمـان الـقـدرـة و الـكـفـاعـة و الـحرـ حرـ على الصـالـح العـام لـوضـع قـوـانـين غـير مـخـالـفة للـدـسـتـور و للـصـالـح العـام؟

1/. البرـلمـان يـمـثـل حق الإـرـادـة العـامـة للـشـعـب (البرـلمـان لا يـمـثـل عمـليـا سـوى أـقـلـيـة من النـاخـبـين):

من الـضرـوري لـكـي يـمـثـل الإـرـادـة العـامـة للـشـعـب حقـا، أـن يـكـون للـشـعـب اختـيـار نـوابـه اختـيـارـا صـحـيـحا، أـي أـن يـكـون هـؤـلـاء النـواب هـم من تـجـسدـت فيـهم إـرـادـة النـاخـبـين الـحرـ حرـ، كـما أـنـ من الـضرـوري أـن يـكـون هـؤـلـاء النـواب مـعـبـرـين عن إـرـادـة أـغلـيـة الشـعـب فيما يـضـعـونـه من قـوـانـين حتـى تكون هذه الأـخـيرـة مـعـبـرـة عن الإـرـادـة العـامـةـ. فـهل يـحـدـث ذـلـك حقـا؟³⁴

- إنـ القـول بـأنـ البرـلمـان يـمـثـل الأـمـمـة قولـه تـجاـوزـ كـبـيرـ للـحـقـيقـة و منـاقـضـ الـلـوـاقـعـ فيـعـظـمـ دـوـلـ الـعـالـمـ.

1/. د. عبد العزيز محمد سالمـان. رقـابة دـسـتـورـيـة القـوـانـينـ. المرـجـع السـابـقـ. صـ138ـ.

2/. دـ. عـلـيـ السـيـدـ باـزـ. المرـجـع السـابـقـ، صـ700ـ.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- فالواقع أن البرلمان حتى يأجعنه لا يمثل سوى أقلية من الناخبين، ذلك أنه إذا أسقطنا من حسابنا عدد الغائبين عن التصويت يوم الانتخاب، و هؤلاء يبلغ عددهم في أغلب بلدان العلم أكثر من النصف، ثم إذا أسقطنا أيضاً عدد الأصوات الفاشلة أي ذلك التي تحصل عليها المرشحون الذين لم ينجحوا في الانتخاب لتبيين أن الباقي هو أقلية عدد الناخبين، فإن كان البرلمان بأكمله لا يمثل في الواقع -كما سلف القول- سوى أقلية الأمة فهل بعد هذا القول إن البرلمان يمثل الأمة و ينوب عنها؟

2. هل فعلاً القوانين الصادرة عن البرلمان تعبر عن الإرادة العامة للشعب:

إذا كان البرلمان الذي تصدر عنه التشريعات لا يمثل الأمة تمثيلاً دقيقاً كما ذكرنا، فإن القوانين الصادرة عنه لن تكون تعبراً عن إرادة الأمة أو التي تسمى الإرادة العامة للشعب، وهذه من البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل، فالمعروف أن العمل يجري في البرلمان بأن تقوم لجان متخصصة و مكونة من عدد محدود من الأعضاء بفحص مشروعات القوانين ثم تعرض رأيها على أعضاء المجلس و غالباً يوافق الأعضاء على أراء تلك اللجان.

و على ضوء ما تقدم جاء التشكيك في صحة الفكرة القائمة على أن القانون هو المعبر عن الإرادة العامة، فالقانون من الناحية الواقعية ليس معبراً إلا عن الإرادة العامة لأغلبية الشعب و لا عن أقلية مماثل لهم إنما يقوم على فكرة و إرادة بعض الأعضاء من البرلمان و هم أعضاء اللجان البرلمانية و عادة ما يتأثر أعضاء تلك اللجان بقادة الأحزاب و الحكام..³⁵

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- و الحجة القائلة بأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة هي حجة تقوم على الأساسية الصوري المجازي لنظرية العقد الاجتماعي لـ"روسو" و القانون لا يبيّن على الصورية و لا على المجاز و إنما يبيّن على الحقائق و الواقع يدلنا على أن القانون يقوم بعمله في الواقع أقلية من الأفراد الذين يتكلمون باسم الأمة و وبالتالي إذا أردنا أن نحول دون يكون القانون أدلة استبداد فيجب أن يكون هؤلاء الأفراد خاضعين فيما يضعونه من قوانين إلى الرقابة³⁶.

3/ هل يملك البرلمان الكفاءة والقدرة والحرص على الصالح العام لوضع قوانين غير مخالفة للدستور ؟ بمعنى (مدى كفاءة البرلمان في وضع قوانين دستورية):

من الأمور المتصلة بسيادة البرلمان على التشريع واستقلاله به مسألة كفاءة أعضائه هذه الكفاءة التي تمكّنهم من فهم الدستور تفهما سليما في جميع نواحيه حتى يستطيعوا وضع قوانين لا يطعن فيه بعدم دستوريته لكن هل يملك أعضاء البرلمان في معظم دول العالم هذه الكفاءة ؟ إضافة إلى ذلك لابد من وجود كفاءة خلفية، أي الحرص على الصالح العام و تغليبه على الصالح الخاص.

فهل -

هذا الحرص موجود لدى أعضاء البرلمان ؟

"أن هيئة الناخبين نظرالما هي عليه من جهل هي سيد "Jesse"- يقول الفقيه يسحيل استغفاله و إفساده" فجهل أغلبية الناخبين بمهمتهم و عدم اهتمامهم بها فضلا عن ضعف مستواهم لابد أن ينتج عنه أن من ينتخبوون سوف يكون على غير يقول "يوجد من بين أعضاء البرلمان الفرنسي « Barthélemy » دراية لذا نجد من لا يصلح للعمل في أية وظيفة من الوظائف الصغيرة في أصغر المقاطعات" و نتيجة لكل ذلك و خلاصة القول فإننا هنا نلمس وظيفة الرقابة و أهميتها تخوفا من نتيجة هذه الرقابة فإن البرلمان سوف يتريث و يتأنى و يفكر قبل

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

أن يقدم على العمل لأنّه يعلم علم اليقين أنّه إذا أنتج عملاً غير دستوري فسيكون مصيره البطلان، أو على الأقل تقدير الإهمال و عدم القابلية للتطبيق و ذلك فيه حماية للدستور و صيانة له من العبث و فيه أيضاً الضمان و الحماية لحقوق الأفراد و حرياتهم.

رابعاً: أهم ضمانات الحرية:

- حرية الأفراد هي أساس الحريات جمّيعاً، وهي المقصد الأساسي لكل دولة عامة ومن هذا المنطلق ظهر مبدأً أساسي هو: الحقوق الفردية. ويتربّ على هذا المبدأ النتائج التالية:

- 1/ إن الدولة ليست عادلة ، فهي لا تستطيع أن تصدر تشريعات كما تشاء .
- 2/ إن على الدولة لا تحترم الحقوق الفردية فيما يتعلق بالغاية فحسب ، وإنما عليها أن تحترم الوسائل، فلا يكفي مثلاً أن تعمل الدولة على إدراك الحرية والمساواة المستقبلية للأفراد، بل يجب عليها أن تحترم تلك الحرية أولاً .³⁷

الفرع الرابع : الانتقادات الموجهة لفكرة الرقابة

أولاً: عدم جدواً للرقابة من الناحية العملية:

يرى بعض الفقه أنّ الرقابة على دستورية القوانين لا قيمة لها من الناحية النظرية أو العملية، و سواء في النظام الدكتاتوري أو الديمقراطي، وفي النظام الدكتاتوري حيث تكون جميع السلطات محتكرة من طرف هيئة واحدة فلا جدواً من الرقابة وإن وجدت فإنها ستتصبح على النظام الدكتاتوري صبغة النظام المقيد الخاضع للقانون من حيث الشكل في حين أنها بعيدة عن ذلك و الرقابة هنا تكون آلية في خدمة الحاكم لتضليل المواطنين و خداعهم.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثانياً : الرقابة تدخل على القاضي حقل السياسة:

يرى القائلون بهذا الرأي أنّ القاضي أثناء قيامه بعملية الرقابة لا يفاضل بين نصين تشريعين بل يبيّن نوايا سياسية متعارضة فيضع القاضي نفسه محل السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور ثم محل السلطة التشريعية التي وضعت التشريع و مراقبته، ويضيف هذا الرأي أنّ القاضي كثيراً ما ينافق و المراد مناقشة يرافق التشريع على ضوء ما يعرف من المبادئ الدستورية العليا، و هو ما يقتضي إلى أن يجد نفسه إزاء تيارات الفلسفة السياسية، فلا يكون قراره بشأن دستورية التشريع المعروض عليه إلا نتيجة لمذهبه الشخصي و ميله الذاتي.

ثالثاً: تعارض الرقابة مع مبدأ الفصل بين السلطات:

استند كثير من الفقه إلى مبدأ الفصل بين السلطات للاعتراف على رقابة دستورية القوانين، ف قالوا أن الرقيب على مراعاة السلطة التشريعية للدستور هو ضمير أعضاء هذه السلطة و شعورهم بالمسؤولية و إذا ما تدخل القضاء³⁸ في بحث دستورية القوانين كان ذلك اعتداء منه على نطاق عمل السلطة التشريعية و انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً: تعارض الرقابة مع مبدأ سيادة الأمة:

يذهب خصوم الرقابة إلى القول بأنّ الرقابة على دستورية القوانين تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة و تتعارض مع ما للبرلمان من سيادة تشريعية مطلقة. فالسيادة التشريعية للبرلمان و تعني أنه لا يجوز مناقشة صحة قانون صادر عن البرلمان، و في الدول التي تكون المحاكم هي المختصة برقابة دستورية القوانين فإن هذه المحاكم بقبول كل انصراف صادر عن البرلمان وإذا كان للبرلمان هذه السيادة التشريعية المطلقة من الناحية التشريعية فإنه يتنافى مع السيادة وجود رقابة دستورية للقوانين ففي هذا إهانة لهذه السيادة، و إهانة وبالتالي لسيادة الأمة.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

خامساً : الرقابة تعطل عمل الديمقراطية:

انتقد بعض الفقهاء الرقابة، على أساس أنها تعطل عمل الديمقراطية، حيث أنّ اللجوء إلى الرقابة سيؤدي إلى تعطيل الديمقراطية لأن الناخبين سيصرفون أنظارهم عن الاهتمام بالشؤون العامة، ويعتمدون كلّياً على تقدير المحاكم والمجالس التي تراقب دستورية القوانين و كذلك انتقدت الرقابة السياسية بأنّها: أعضاء الهيئة السياسية القائمة بالرقابة تخضع للنزعات والأهواء السياسية بحكم انتمائهم إلى عالم السياسة.

الفرع الخامس: القيود الواردة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: عدم التعرض للأعمال السياسية أو أعمال السيادة:

--الأعمال السياسية كما يسميها الفقه الأمريكي أو أعمال الدولة كما تسمى في الفقه الانجليزي، أو أعمال السيادة كما يسميها الفقه الفرنسي، كلّها أسماء لمضمون واحد مفادها أنّ هناك أمور تتطلب سياسة موحدة وسرعة، وكذا عناصر تقدير معينة لا تتوافر للقضاء و من ثم يجب إبعادها عن رقابته الدستورية فحسب بل رقابة الإلغاء والتعويض أيضاً.

- فالقضاء الدستوري بشأنه شأن القضاء الإداري قد عرف مثل هذه الأعمال وأخرجها من نطاق الرقابة ورفض أن يعدد إليها سلاح رقابته، مقرراً أنها غير قابلة للفصل عنها قضائياً، وعن إن الشراح قد عجزوا عن تعريف حدود لهذه النظرية، أو تقديم معيار منضبط لها، فإنه لا مفر من أن يعهد إلى المحكمة وحدها بمهمة ضبط هذه النظرية وتعيين حدودها، وإذا كانت المحكمة العليا بوجوبها هي المحكمة الأم بالنسبة للرقابة على دستور القوانين فإن استقراء بعض أحكامها يوضح لنا الصورة بعض الشيء، وأهم الأحكام التي طبقت فيها المحكمة هذه النظرية حكمها في قضية Voter Borden سنة 1729م. وقضت هذه المحكمة في العديد من القضايا التي تعرضت عليها بأنه لا يحق لها التدخل

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

فيها واعتبرتها من أعمال السيادة و ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة اعتبرت أعمال السيادة نتيجة طبيعية لبعض المبادئ الدستورية و منها:

1/ **مبدأ الفصل بين السلطات**: بما رتبه الدستور عليه من حصر عمل السلطة القضائية فض الخصومات و المنازعات و الاحتفاظ للهيئات السياسية بالبث في المسائل السياسية.

2/ **حجية بعض المسائل السياسية لسياسات موحدة و سريعة**: لا تفلح في تحقيقها الوسائل القضائية و تظهر الحاجة بصفة خاصة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية.

3/ **حاجة بعض المسائل إلى موازنة خاصة**: و إلى معلومات و عناصر لاستباح القضاء.

4/ **تجنب التعرض لمسائل**: لا تملك المحكمة القول النهائي فيها لافتقارها في تنفيذ غيرها من الهيئات. رأيها إلى

5/ **وجود نص دستوري**: يعهد بالمسائل صراحة إلى هيئة حكومية و أخرى رغم صفتها القانونية.

- إضافة على بعض المسائل الخارجية و هي مجال تطبيق لنظرية أعمال السيادة في فرنسا و مصر كالحرب و التوقيع على المعاهدات.

ثانياً: عدم امتداد الرقابة إلى ملائمة التشريع وأهدافه و بواسطته: و ضعف القاعدة المحكمة العليا الأمريكية التي عبر عنها بعض الشرائح بقولهم "أن المحكمة لا تمارس على القوانين إلا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد و أنها تستبعد من هذه الرقابة كل عنصر غير دستوري" و تضم هذه القاعدة 3 قواعد و هي:

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

١/ أن لا ترافق المحكمة ضرورة التشريع أو عدم ضرورة:

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل السلطة التشريعية و اختصاصها هذا شبه مطلق، فمدى الحاجة إلى التشريع أمر تختص به السلطة التشريعية وفقاً للملائمات السياسية التي نراها فهـي التي تقدر متى تتدخل لوضع فلا يعقل أن يحدد الدستور مدى تشريع معين، ومتى تتدخل لإلغائه أو تعديله، الحاجة إلى التشريع مستقبلاً، فتقرير الحاجة إلى هذا التشريع و مدى ضرورته يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية و حدتها، و من ثمة فلا يوجد صلة بين الحاجة إلى التشريع و بين دستوريته.

٢/ أن المحكمة لا ترافق ملائمة التشريع:

إن الدستور جعل للمشرع سلطة التشريع وأطلق سلطة تقدير ملاءمتـه، و مقتضـي ذلك أن تنصـبـ الرقـابةـ عـلـىـ مـلـائـمـةـ إـصـارـ التـشـريعـ، فـهـيـ رـقـابـةـ قـانـونـيـةـ تـقـفـ عـنـ دـهـ تـحـقـيقـ مـطـابـقـةـ التـشـريعـ لـدـسـتـورـ أوـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ نـصـاـ وـ روـحـاـ وـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ تـحـلـ المـحـكـمـةـ نـفـسـهـاـ مـحـلـ المـشـرـعـ.

٣/ المحكمة لا ترافق بواعـثـ التـشـريعـ:

إذا كان التشريع في ظاهره و كما يتضح من نصوصـهـ دـاخـلـاـ فـيـ السـلـطـاتـ الـتـيـ يـسـمـحـ الدـسـتـورـ لـلـسـلـاطـةـ التـشـريعـيـةـ بـمـارـسـتـهـاـ فـإـنـ الـمـحـاـكـمـ لاـ تـقـتـشـ وـرـاءـ تـلـكـ النـصـوـصـ عـنـ الـبـوـاعـثـ الـمـشـرـوـعـةـ أوـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ دـفـعـتـ الـهـيـةـ التـشـريعـيـةـ أوـ بـعـضـ أـعـضـائـهـاـ إـلـىـ سـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ، فـقـدـ استـقـرـتـ أـحـكـامـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ وـمـأـ.ـ أـنـ وـلـايـتـهـاـ لـاـ تـمـتـ إـلـىـ مـلـائـمـةـ التـشـريعـ أوـ الـبـوـاعـثـ الـتـيـ حـمـلـتـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ لـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـدـخـلـ فـيـ صـمـيمـ اـخـتـصـاصـ الـسـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ وـ تـقـدـيرـهـاـ الـمـطـلـقـ.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

إضافة إلى قيود أخرى ترد على مبدأ الرقابة من بينها مثلاً: أن تتم الرقابة في إطار الدستور، عدم التعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الخصومة الأصلية.

المبحث الثاني : الرقابة الدستورية في الفكر الإسلامي .⁴⁰

- إن الفقه الإسلامي عرف فكرة الرقابة الدستورية جيداً، وذلك من خلال تطبيقات عديدة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق أولاً إلى السلطة التأسيسية في الإسلام، ثم نحاول إدراج مفهوم لمبدأ علو الدستور وكفالة احترامه، وكل هذا سراً من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : السلطة التأسيسية في الإسلام .⁴¹

لم يعرف الإسلام السلطة الأصلية بمعناها المتمثل في الحرية المطلقة لمجموعة من الأفراد الأمة، يختارون بطريق الانتخاب، أو بأي طريقة أخرى في تشريع ما تشاء و إرساء أي قواعد تراها صالحة للمجتمع، بغض النظر عن مدى شرعايتها وموافقتها لأصول الشرع، فالفقه الإسلامي لم يعرف مثل هذه الحرية المطلقة في التشريع، سواء في ذلك على مستوى التشريع الدستوري أو التشريع العادي أو اللائحي .

والسلطة التأسيسية بالمعنى الذي يعرفه الإسلام، هي سلطة مقيدة بقيود لا يمكنها الفكاك منه، هو عدم مخالفتها لنصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تأتي بشيء من التغيير في الأمور الواردة فيها الأحكام الواضحة القاطعة عن الله ورسوله، بل أن مهمتها هي وضع القواعد العامة التي تكفل تنفيذ هذه الأحكام الأمور التي تحمل تأويلات عديدة، فيمكن للمجلس التأسيسي أو

1/. الدكتور عبد العزيز سالمان. رقابة دستورية القوانين. المرجع السابق. ص 27

2/. الأستاذ أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، ص 29.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

التشريعي أن يضع من القواعد التي تتفق مع الصالح العام ، بشرط ألا يتعدى حدود التأويل إلى دائرة التحرير .

أما الأمور التي تروى فيها الأحكام جلية ، فيمكن للمجلس التأسيسي أو التشريعي أن فيها نصوصا تحكمها ، ويكون نصب عينيه القواعد و المبادئ العامة للشريعة الإسلامية فيستطيع أن يختار من القواعد المدونة في كتب الفقه ما يشاء ، وان يفضل بين الآراء المختلفة بحرية تامة .

وهناك من الأمور التي ترد فيها عن الشرع قواعد أصولية ، بمعنى ذلك أن الله قد خولنا حق التشريع فيها ، فالمجلس لن يضع فيها بنفسه قانونا يداه انساب ووافق لمصالح الناس ، بشرط ألا يكون منافيا لحكم أو مبدأ شرعي ، فالقاعدة في ذلك : أن كل شيء ليس بمحظوظ فهو مباح⁴² .

وخلصة ما تقدم⁴³ : أن السلطة التأسيسية في الإسلام هي الله سبحانه وتعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، و الدستور الصادر عن هذه السلطة التأسيسية هو دستور دائم لا يعدل ، وهو دستور للجميع في كل زمان وفي كل مكان ، ويكون هذا الدستور من آيات الأحكام التي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل حركة تشريعية في الإسلام من أي مجتهد في أي أصل من أصوله .

⁴²/. الأستاذ أبو الأعلى المودودي . المرجع السابق . ص 33.

⁴³/. المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف . السلطات الثلاث في الإسلام . طبعة دار الأنصار سنة 1985 . ص 6.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

المطلب الثاني: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه في الفقه الإسلامي.

السلطة التأسيسية في الإسلام سلطة مقيدة بعده قيود كما سلف الذكر وبهذا من الذي يملك إلزام السلطة التأسيسية مراعاة القيود التي ترد عليها؟ وبمعنى عصري هل هناك رقابة على دستورية القوانين في الفقه الإسلامي. ولمعرفة ذلك أوجب علينا دراسة مبدأ علو الدستور في الفقه الإسلامي . ورقابة دستورية القوانين أي كفالة احترام هذا المبدأ⁴⁴. وسنرد كل منهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ علو الدستور في الفقه الإسلامي.⁴⁵

من خلال هذه النقاط سنتعرف على مدى علو الدستور وجموده في الفقه الإسلامي :

أولاً: أن الدستور الإسلامي ولد عملاً وشاملاً لجميع الأمور التي تهم الإنسان في يومه وفي غده ، في دينه ودنياه .

ثانياً: أن الدستور الإسلامي في صياغته من حيث اللفظ والمعنى كان غاية في الروع و البلاغة التي لم يصل إليها بشر إلى أن تقوم الساعة، وليس هذا بغرير لأنه ليس من صنع البشر.

ثالثاً: إن الدساتير الوضعية كانت إلى وقت قريب مقصورة على تنظيم الجانب السياسي فحسب للمجتمع الذي تعمل فيه، ثم أصبحت بعد ذلك شيئاً فشيئاً تهمم لأن تشمل في صلبها أحكاماً اجتماعية واقتصادية أو عقائدية .

- على العكس من ذلك جاء الدستور الإسلامي من أكثر من أربعة عشر قرناً ليحيط بجميع المسائل، ولينص في صلبه على جميع الأحكام الخاصة بالعقيدة و

1/ الأستاذ أبو الأعلى المودودي . المرجع السابق .ص.40.
2/ الدكتور عبد العزيز سالمان . المرجع السابق .ص.65.ص.66.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية . بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المنظمة للمجتمع من الناحية السياسية .

رابعا: أن القرآن الكريم قد اشتمل على المبادئ العامة والأصول الكلية التي تصلح لتنظيم جميع الأمور في جميع المقضيات، وترك المسائل الفرعية والتفصيلية التي يمكن أن تتغير بتغيير الأزمان والأماكن للمشرعين المجتهدين، ولكن وفقاً لهذه الأصول الثابتة.

و انطلاقاً من هذه الصفات ، يتبين مدى علو وجmod الدستور الإسلامي ، بل انه الدستور الوحيد في العالم الذي لم يتسم بعدم الصلاحية في الزمان أو مكان آخر فالأحكام الواردة به المستمدة مباشرة من القرآن و السنة أحكام خالدة باقية ما بقيت السموات والأرض ومن فيهن ، لا يجوز المساس بها ، لأنها كما نقول ليس من صنع البشر .

الفرع الثاني: كفالة احترام مبدأ علو الدستور أو الرقابة الدستورية في الفقه الإسلامي:⁴⁶

أن المسلمين الأوائل عرّفوا الدفع بعدم الدستورية ، وفي الكثير من الأحيان كانوا يدفعون بعدم الدستورية لمجرد توهّم المخالفه من قبل المجلس التشريعي أو رئيس

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الدولة ونقر أن القضاء أيضاً كان مختصاً بنظر هذه الدفوع، لكن لم يكن ينفرد وحده بهذا الاختصاص، بل كان يشاركه فيه المحتسب، وناظر المظالم⁴⁷، وأحياناً مصدر التشريع ذاته، و الواقع التاريخية تؤكد ذلك، فإذا ما صدر تشريع من المجتهدين أو عن المحاكم قرار بقانون فان أول لوازم تطبيقه، ألا يكون مخالف للنص، فطعن الثبوت والدلالة ورد في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أن مجرد صدور قرار من المحاكم سواء كان الخليفة أو الملك، مخالفة للنصوص القطعية الثبوت والدلالة، لا يكون ملزماً لأي فرد من أفراد الدولة ويجب رده و الطعن عليه بعم الدستورية.

- الطعن بعدم الدستورية في الإسلام يجوز إثارته أمام القضاء بطريق الدعوى الأصلية، وبطريق الدفع، كما يجوز إثارته أمام السلطة التي أصدرت التشريع أو القرار ذاتها، وليس في ذلك أية غضاضة لأن الجميع حاكماً ومحكوماً يبغي الوصول إلى شرعي الله والخضوع له، والطعن بعدم الدستورية يمكن أن يثار بطريق الدفع أثناء نظر أي دعوى، كما يمكن أن يثار بطريق الدعوى المبدأة.

- أما من حيث المحاكم المختصة بنظر الدستورية، فإن الجميع المحاكم في الدولة الإسلامية كانت مختصة بنظر هذه الدعاوى والفصل فيها، لكن ليس هناك ما يمنع من وجهاً النظر الإسلامية من تخصص محكمة مركزية في كل قطر تكون كلمتها الفصل في موضوع الدستورية.

- والأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية، فهو البطلان المطلق أو الانعدام لذلك التشريع الذي ثبت مخالفته لشرع الله.

2/ وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى تخصيص قاض للمظالم يختص بالفصل في قضايا الأفراد ضد الولاية والموظفين، كان النواة النظرية المرافعة القضائية الدستورية للقوانين.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

الفصل الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين

المبحث الأول: الرقابة السياسية وأساليب ممارستها:

سنعرض في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة السياسية لدستورية القوانين وأساليب ممارستها وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف الرقابة السياسية:⁴⁸

إن الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون ، ومن ثم تقام هذه الرقابة قبل صدوره إذا حالف نصا دستوريا ، و تقوم هذه الرقابة صدوره إذا خلف نصا دستوريا ، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية تم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية ، لذلك فإن أهم سمات الرقابة السياسية أنها رقابة وقائية تمارس على القانون قبل اكتماله ، وبالأحرى تمارس على مشروعات القوانين ، فالهيئة التي تمارس الرقابة تشكل تشكيلا سياسيا ، فقد تكون هذه الهيئة متخصصة كما قد لا تكون كذلك ، فهي في كلتا الحالتين ليست قضائية .

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الرقابة السياسية:

تمارس الرقابة السياسية عن طريق أسلوبين، أسلوب **السؤال الأولي** و **أسلوب الهيئة السياسية**.

الفرع الأول: أسلوب السؤال الأولي:

هذا الأسلوب يتبع في الدول الذي يعتبر فيها البرلمان هو السيد من الناحية العملية ، ففي أثناء المداولات التي تجري في البرلمان حول مشروع قانون يكون من حق الرئيس رئيس المجلس التشريعي أن يقرر عدم فتح باب المناقشة حول المشروع

1/. الأستاذ بوكرادرس . الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية . الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الصفحة 115.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

القانون لأنّه غير دستوري، كما يكون من حق أيّ عضوٍ من أعضاء البرلمان أن يطرح على المجلس السؤال الأولي بمعنى يطرح السؤال التالي:

هل مشروع القانون أو اقتراح بقانون هو دستوري أم غير دستوري؟

الفرع الثاني: أسلوب هيئة سياسية.

في هذا الأسلوب يعهد إلى هيئة سياسية مشكلة تشكيلًا سياسياً بمهمة التحقيق من أنّ نص القانون مطابق للدستور، وهذا يجعل اختصاص الهيئة السياسية محدوداً، ومثال ذلك ما سارت عليه الدساتير الفرنسية المتعاقبة حتى الدستور الحالي.⁴⁹

الرقابة الدستورية على تشرع القوانين

- المبحث الثاني: الرقابة السياسية في فرنسا: التجربة الفرنسية*

سوف نبحث تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا بالذات لأنها النموذج الشائع و الدولة الأم لهذا النوع من الرقابة منذ بدايات ثورتها عقب نجاحها وحتى دستور 1958 الحالي .

المطلب الأول: تطبيقاتها في الدساتير الفرنسية. 50

انتشرت الرقابة السياسية في التاريخ الدستوري الفرنسي حتى الدستور الحالي 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري الذي نخصص له الفرع الثاني لأهميته الحالية .

الفرع الأول: تطبيقاتها ما قبل الدستور الحالي 1958: 51

إذا نحن رجعنا إلى التطبيقات السابقة في الدساتير الفرنسية قبل الدستور الحالي فإننا نجد هذه التطبيقات للرقابة السياسية كما يلي:

أولاً : في ظل دستور 1799:

قدم الفقيه الفرنسي "سايس" أثناء وضع الدستور السنة الثالثة للجمهورية سنة 1795 مشروع يتمن إنشاء هيئة ملتفين دستورية مهمتها التتحقق من مطابقة القوانين العادلة للدستور، وقد اقترح أن تشكل الهيئة من 108 عضو ويتم تعينهم لأول مرة من جانب الجمعية التأسيسية، ثم تتولى الهيئة بعد ذلك تعين أعضائها بنفسها عن طريق التجديد لثلاث الأعضاء سنويًا. وقد أكد "سايس" أنها هيئة سياسية لكن هذا المشروع قبول بالرفض لكن "سايس" لم ييأس وقدم مشروعًا أثناء وضع دستور الجمهورية الثامنة سنة 1799 قبل هذا المشروع، وصدر الدستور ونص في صلبه هذه الهيئة وهي "مجلس الشيوخ" وكان الاختيار الأول بواسطة نابليون والفصلية المؤقتين

⁵⁰ الدكتور رفعت محمد عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، طبعة 2000، ص 208.

- الدكتور رفعت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 209.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

وحددت المادة 21 من الدستور مهمة المجلس بأنها "أن يبقى أو يلغى جميع الأعمال التي تطعن الحكومة، أو المجلس النيابي أمامه بعدم دستوريتها" وكان المجلس يمارس رقابته على القوانين قبل إصدارها وذلك بطلب من الحكومة أو عن طريق هيئة خاصة تسمى "tribunat". غير أن هذه المحاولة فشلت لسببين:

- 1/ عدم تتمتع أعضائه بالاستقلال الحقيقي.
 - 2/ اختصاصات المجلس كانت مسلولة وعاجزة⁵²
- ثانياً: الرقابة في ظل دستور 1952.

صدر هذا الدستور في 14 جانفي 1852 متضمنا النص على الرقابة بواسطة هيئة سياسية مماثلة للهيئة السابقة سميت "مجلس الشيوخ المحافظ على الدستور" وتتم الرقابة في هذا المجلس قبل إصدار القوانين، وقد توسيع اختصاصات هذا المجلس عن سابقة فأصبح من حقه إلغاء القوانين التي يثبت عدم دستوريتها كما كان للأفراد أن يطلبوا من المجلس إلغاء القوانين التي يشكون من مخالفتها للدستور، غير أن هذه الاختصاصات لم تطبق في الواقع ولم يمارس المجلس منها شيئاً، فقد أصبح أداة في يد نابليون نتيجة للمنح والعطايا التي أخدق بها الأعضاء بها، وخاصة وأن العضوية كانت بدون مقابل.

ثالثاً: الرقابة في ظل دستور 1875 "دستور الجمهورية الثالثة":

صدر الدستور الجمهورية الثالثة سنة 1875 وظل قائماً حتى سقط بقيام حكومة المارشال Petaudier في بداية الحرب العالمية الثانية سنة 1940 والملاحظ على هذا الدستور أنه جاء موجزاً، إذا لم تتعذر نصوصه 34 مادة ومن ثم لم يتعرض هذا الدستور لمسألة رقابة دستورية للقوانين وإنما سكت عن تنظيمها. ويعلل الفقه سكوت هذا الدستور عن التعرض للرقابة لأن ذلك راجع إلى فشل الرقابة في ظل المجلسين السابقين، وإلى أن الرقابة في ظلهم لم يتحقق منها أي جدوى عملية، وإذا خلا الدستور

⁵²: عبد العزيز محمد سالمان. المرجع السابق، ص: 193.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

من نص فقد كثُر الجدل. في عصر الجمهورية الثالثة. حول جواز رقابة دستورية القوانين بين مؤيد لقيامها رغم عدم النص وبين معارض لها.

رابعاً: الرقابة في ظل دستور سنة 1946:

اشتركت في الجمعية التأسيسية التي وضعَت هذا الدستور مختلف الأحزاب السياسية والتي قام هذا الدستور على أساس مساومات وحلول توفيقية منها، وكان لهذه الحلول التوفيقية أثرها الواضح في النصوص التي نظمت الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، ونتيجة للمساومات بين الأحزاب صدر الدستور متضمناً النص على إنشاء اللجنة الدستورية، وقد نظمت المزاد 91 من الدستور عمل هذه اللجنة، فالمادة 91 نصت "تشكل برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس الجمعية الوطنية من غير أعضاءها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بالطريقة ذاتها⁵³ وطبقاً للمادة 92 م دستور 1946 لا تستطيع اللجنة أن تتصدى للقانون غير الدستوري من تلقاء نفسها كما يملك الأفراد الطعن أمامها بعدم دستورية قوانين بحجة مساس بحقوقهم، إنما يجب لكي تتصل اللجنة بالقانون غير الدستور أو يقدم لها طلب يشترك فيه كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية غير أن هذا الأخير لا يستطيع الاشتراك في الطلب، إلا إذا كان مستنداً إلى أغلبية المجلس تؤيده وتسانده، أما اختصاص اللجنة الدستورية فهو مقصور على الفصول العشرة الأولى من الدستور، في الرقابة لا تمس النصوص التي تحوي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من سياسة واقتصادية واجتماعية، كما لا تمس الرقابة النصوص التي تحتوي على الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور، وهذا الأمر يؤدي إلى إنفصال من فائدة الرقابة وبالتالي فإن كل ما تستطيعه اللجنة في أحسن الأحوال هو كفالة احترام الإجراءات الدستورية لا الحقوق الفردية.

⁵³: المادة 91 من دستور سنة 1946 الفرنسي.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

- وقد انتقد الفقه الفرنسي بشدة هذه اللجنة الدستورية المنصوص عليها في دستور 1946 وطريقة عملها و اختصاصاتها فأسلوب تشكيل اللجنة يجعلها فاقدة لكل استقلال وخاضعة خضوعاً للبرلمان، حيث هو الذي يختار أعضائها فضلاً عن أن رئيس مجلس البرلمان هما عضوان باللجنة، بحكم منصب كل منهما، فهي امتداد للبرلمان لا رقيب على أعماله، كما أن هذه اللجنة ليس لها سلطات على القانون غير الدستوري ودوماً لا يعود أن يكون وسيلة للتفويق والتحكيم داخل البرلمان، هذا إضافة إلى أن اللجنة لا تمارس اختصاصاتها إلا في الفترة ما بين السن والإصدار وخلال مدة 5 أيام وهي مدة غير كافية لبحث الموضوع المطلوب منها.

- إن الرقابة بالصورة التي وصفناها من شأنها أن تؤدي إلى سيادة التشريع العادي على النصوص الدستورية هذا إضافة إلى عدم امتدادها إلى كل نصوص الدستور. وفي الواقع أن مثل هذه الرقابة بهذه الصورة ما هي إلا رقابة وهمية⁵⁴

الفرع الثاني: تطبيقاتها في ظل الدستور الحالي 1958:

أولاً : تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي في الدستور الحالي 1958:

يجعله حد لهيمنة البرلمان فان دستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي قطع شوطاً هاماً نحو إقامة الرقابة على دستورية القوانين بشكل يتأكد معه اتجاه النظام القانوني الفرنسي نحو انتزاع الصفة السياسية من الهيئة المكلفة بالسهر على ضمان احترام علوية الدستور وراء تحقيق هذا الهدف أنشأ المشرع الدستوري الفرنسي المجلس بمقتضى أحكام المواد من 56 إلى 63 من الدستور الذكور .

وبهذا الذي أحدثه هذا الدستور سوف تتطرق لأعضاء المجلس الدستوري ونبيان مدة العضوية لهؤلاء وهذا ما سيأتي في التالي:

١/. أعضاء المجلس الدستوري:

⁵⁴: د. عبد العزيز محمد سالمان. المرجع السابق، ص: 198.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

يضم هذا الجهاز أعضاء حكميين وأعضاء معينين ، فالأعضاء الحكميين هم رؤساء الجمهورية القدامى وقد توفي الرئيس كوتى سنة 1962 فالرئيس فانسان اور يول سنة 1966 ، أما الجنرال شارل ديغول فقد كان بعد استقالته عضوا حكما في المجلس الدستوري ، ومع ذلك لم يحضر إطلاقا في المجلس .

وعدد الأعضاء المعينين تسعة ⁵⁵ ، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ⁵⁶ ، وثلاثة يعينهم مجلس الشيوخ ⁵⁷ وهؤلاء الأعضاء يعينون من قبل ناخبيهم ؛ وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور 1958 ؛ يختار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة ومنذ بداية الجمهورية الخامسة الحالية استقر الوضع على اختيار رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس أحد الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم ، وهم عادة من رجال القانون الكبار وأهمية دور رئيس المجالس أن صوته مرجع في حالة انقسام الأصوات ؛ وهذه المناسبة نذكر أن القرارات المجلس يجب أن تصدر من سبعة أعضاء على الأقل والنص التشريعي المنظم لسير المجلس يضيف استثناء ؛ " فيما عدا حالة قوة قاهرة مما يعني أنه يمكن أن يصدر القرار من ستة أعضاء ولكن في الواقع العملي أن معظم جلسات المجلس تجمع كالأعضاء .

٢. مدة العضوية :

تقر المادة 56 من الدستور 1985 أن المجلس يتكون من 9 أعضاء تستمر عضويتهم لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ؛ ويتجدد ثلث أعضاء كل ثلاث سنوات أي أن بين التسعة أعضاء هناك ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة يعينهم رئيس الوطنية وثلاثة يعينهم مجلس الشيوخ ؛ وهؤلاء الأعضاء يعينون من قبل واحد

1/. الدكتور اندريله هوريتو. القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع . طبعة 201 . الصفحة 485
2/. الجمعية الوطنية: تتشكل الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة أربع سنوات من قبل الشعب ويعتبر قابلاً للانتخاب كل مواطن فرنسي يبلغ من العمر 23 سنة و يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
3/. مجلس الشيوخ : ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقتراع العام غير المباشر بموجب قانون جوبلية 1976 . فقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان . ويتم انتخابهم من قبل نواب المقاطعة و المستشارين العامين و مفوضي المجال البلدي لمدة تسعة سنوات يحدد الثالث منهم ثلاثة سنوات.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

لمدة ثلاثة سنوات واحدة لمدة 6 سنوات والثالث لمدة 9 سنوات وذلك بغية الانطلاق في تجديد المجلس لثلاثة سنوات إنما ذلك يجب على كان عضو أن يبقى في مهمته ثلاثة سنوات.

إلى جانب هؤلاء الأعضاء المعينين يوجد أعضاء يحكم الصفة وهم أعضاء بقوة القانون هؤلاء الأعضاء هم رؤساء الجمهورية السابقين القدامى؛ وهم معينون لمدى الحياة، وهذا طبقاً للفقرة 2 من المادة 56 من دستور 1985.

هذا وقد حددت النصوص القانونية⁵⁸ والدستورية المنظمة للمجلس الدستوري عدة ضمانات تتمثل في قيود على الأعضاء التسعة المعينين؛ تستند إلى تحقيق استقلاليتهم عن السلطات الأخرى وهي كما يلي :

أ/ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية الوزراء أي عضوية الحكومة كوزير عدة عضوية البرلمان أو عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب/ ولا يجوز الجمع بين العضوية المجلس وعضوية المجالس المحلية المنتخبة (المجالس البلدية) كذلك لا يجوز الجمع بين العضوية ورئاسة أحد الأحزاب السياسية؛ ج/ كما لا يجوز تعيين أعضاء المجلس أثناء عضويتهم في وظائف عامة ومن كأن منهم أصلاً موظفاً عاماً لا يجوز ترقيته أثناء عضويته .

د/ كذلك لا يجوز أنه يتخذ أب عضو في المجلس في حياته العامة موقعاً معلناً عن المسائل كانت موضوعية لقرارات سبق وأن أصدرها أو عن مسائل يمكن أن تكون لقرار قد يصدر عن المجلس .

ومقابل هذه القيود التي تهدف إلى استقلالية وحيدة ونزاهة أعضاء المجلس الدستوري يكفل القانون لهم مرتبات ومكافآت متميزة تفوق ما تسمح به قوانين الموظفين بأعلى الدرجات.

1/. لقد حددت ضمانات نظرية للأعضاء في دستور 13 ديسمبر 1999 وتمثلت في : العضوية مدى الحياة . عدم الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في الدولة. أما في الدستور سنة 1946 فلم يمنع الجمع بين عضوية اللجنة الدستورية وعضوية مجلس الجمهورية أو عضوية الجمعية العامة .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثانياً اختصاصات المجلس الدستوري:

لقد أرسى دستور 1958/10/04 عدة مبادئ أساسية لم تكن واضحة في الدساتير السابقة، كما قام بإنشاء هيئة سياسية تتولى الرقابة تعرف بالمجلس الدستوري، لذلك نجد أن هذا الدستور قد خطى خطوة هامة ومشجعة لجعل الرقابة على دستورية القوانين و القوانين الأساسية ولوائح المجلس الوطني و المعاهدات الدولية . فقد نما المجلس الدستوري وتطور في ظل دستور 1958 ولقد أنيط بهذا المجلس مجموعة غير متجانسة نسبياً من الصلاحيات فقد بينت المادة 61 من الدستور الاختصاصات المتعددة الممنوحة للمجلس ومن قراءة نص المادة يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاصات في مجال الرقابة على دستورية القوانين:

-**اختصاصات وجوبية:** نصت المادة 61/01 حيث يجب على المجلس بموجبها أن يراقب القوانين الأساسية و كذا لوائح مجلس البرلمان قبل إصدارها وتطبيقها، ليقرر مدى مطابقتها للدستور.

-**اختصاصات جوازية:** حيث يجوز فيها أن يعرض كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الجمعية الوطنية مشروعات القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور وستعرض لهذين النوعين من الاختصاصات في المطابفين الآتين الذين سنتناول فيما مختلف الاختصاصات التي كانت مخولة للمجلس وذلك في نطاق اختصاصاته الوجوبية في أولاً وفي نطاق اختصاصاته الجوازية في ثانياً.

1/ الاختصاصات الوجوبية:

لقد حدّت المادة 61/01، من دستور 1958 الحالات التي يجب عرضها على المجلس الدستوري ذكر منها القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية التي يتبعن عرضها على المجلس قبل إصدارها ليقرر مدى مطابقتها مع الدستور فان تبين له مخالفتها فانه يمتنع عن وضعها موضع التنفيذ.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- وأول هذه الاختصاصات وأهمها في الحياة العامة الدستورية هو اختصاصه برقابة دستورية القوانين التي اقرها البرلمان بمجلسه وقبل إصدارها من رئيس الدولة، تعتبر هذه الرقابة رقابة سابقة على إصدار القانون ولكن بعد إقرارها من مجلس البرلمان فهي ليست رقابة لاحقة على إصدار القانون وتطبيقه ، وتنظم رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين المادتان 61 و 62 من دستور 1958.

و سنعرض الحالات التي يستلزم فيها رقابة المجلس الوجوبية على النحو التالي :

أ/ القوانين العضوية :

أوجب الدستور في المادة 61 الفقرة 01⁵⁹، عرضها على المجلس الدستوري عرضاً إجبارياً وبدون طلب أو طعن ، وهذا بغية التحقق من مدى مطابقتها لنصوص الدستور ، وإذا أعلن المجلس عدم دستوريتها امتنع على رئيس الدولة إصدارها ويرجع سبب جعل عرضها الإلزامياً على المجلس الدستوري أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان ، تتميز في موضوعها بأنها قوانين مكملة للدستور وفي تشكيلها وإجراءاتها ، بأنها الأكثر صعوبة من القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان ، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية تعتبر أعلى من القوانين العادية ، ولكنها أدنى بالطبع أدنى قواعد الدستور الجامد وهو سمة دستور 1858 الفرنسي .

1/ نص المادة 61. على : يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجلس البرلمانية قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

تذكر على سبيل المثال بعض المثال القوانين العضوية : الاختصاصات المحددة لمجال القانون طبقاً للمادة 34 من الدستور يجوز أن تستكمل بقوانين عضوية تتضم سير العمل بالمجلس الدستوري ؛ القوانين الخاصة بمجلس الشيوخ ؛ تمويل الحملات الانتخابية لرئاسة الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول (رئيس الحكومة) هو الذي يتلزم بإرسال كل قانون عضوي إلى المجلس الدستوري فور إقراره من البرلمان

ب/ بمراقبة تفاصيل قواعد اللعبة السياسية :^{٦٠}

هنا تتعلق صلاحية المجلس الدستوري بالثبت من توافق القواعد والأنظمة الداخلية للمجالس التدابيرية مع الدستور ؛ ذلك أن قواعد اللعبة السياسية لا يمكن أن تكون كاملة في نص الدستور فالأنظمة الداخلية للجمعيات هي متهم لا يستغني عنها خصوصاً عندما يبقى النظام برلماني فيما يتعلق بالعلاقات بين الحكومة والجمعيات ، ويتدخل المجلس الدستوري بصورة إجبارية للثبات من توافق هذه الأنظمة مع الدستور؛ وعلى كل هناك مكان لإيضاح : إن المجلس في رقابته الخاصة على البرلمان لا يمكن أن يتجاوز مراقبة التفاصيل فهو لا يستطيع مثلاً أن ينظم من تلقاء نفسه اجتهاداً يؤدي إلى التحكم التدريجي في اللعبة السياسية أي سلطته في المراقبة توقف عند حد التحقق من التوافق النظامي الداخلي مع الدستور .

ج/ مراقبة النشاط التقى للحكومة:

- يمكن في هذا المجال وفيما يخص الالتزام الدولي أن يرفع النظر في أمر التعهدات الدولية إلى المجلس الدستوري ؛ هذا إذا كان الالتزام موافقة البرلمان وذلك الأخير ملزم في هذه الحالة بإصدار قرار قبل أن يقوم البرلمان بدراسة قانون التصديق المادة 54 من الدستور

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

1958 بعد تعديلها بالقانون الدستوري بتاريخ 1992 التي نصت على الرقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات التي تبرمها الحكومة .

* وضع يد المجلس الدستوري والأصول لمجلسى البرلمان :⁶¹

وضع اليد من طرف المجلس الدستوري يكون مرة إجباريا ومرة اختياريا .

فهو يضع يده بصورة إجبارية على القوانين التنظيمية وعلى الداخلي لكل من الجمعيتين اللتين يتتألف منها البرلمان فضلا عن ذلك نحن نعلم أن المجلس الدستوري أجبر بالفعل الجمعية الوطنية على تعديل بعض أحكام نظامها الداخلي (الأحكام المتعلقة بتأليس الأسئلة الشفهية المقرونة بالمناقشة والأحكام المتعلقة بتحديد الجلسات المخصصة في جدول كل أسبوع بالأسئلة الثقافية .

* لوائح المجالس النيابية أو بالأصح لمجلسى البرلمان:⁶²

إن الدستور ألزم إحالتها إجباريا على المجلس الدستوري قبل تطبيقها أو نفاذها للتحقق عددا من القيود والقواعد التي يجب أن تلمن دستورية نصوصها ، وذلك تعبيرا من الدستور على أهميتها لأن دستور 1958 وضع عددا من القيود والقواعد التي يجب أن يلتزم بها البرلمان في ممارستها لوظيفته ، وهذه القيود الواجبة من الممكن أن تفرغها اللوائح الداخلية من محتواها لذلك كان لابد من رقابتها من حيث مطابقتها لنصوص الدستور ولكن بجانب طرح الثقة التي نص عليها الدستور يمكن للبرلمان في لائحته الداخلية أن يضيف إجراءات لجزء أقل ، وهو اللوم للحكومة وهو قانونا لا يجر الحكومة على الاستقالة ولكن يضعها في مركز حرج وصعب من الناحية السياسية ، أن ركيزة هذا الافتراض تنبت من⁶³ ملاحظات مختلفة :

1/.الدكتور انرييو هوريو . القانون الدستوري . المرجع السابق . ص 485. وما يليها.

1/. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب . رقابة دستورية القوانين المرجع السابق . ص 242.

2/. الدكتور انرييو هوريو . المرجع السابق . ص 488.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

لقد نظم ولكن التطبيق الدستور بشكل رقيق عملية اللوم الحكومية التي أسلوب لمراقبة الحكومة السياسية ، ولكن التطبيق الصحيح لهذه القواعد متروك لتقدير السلطات العامة ، ومصادق ذلك أيضاً أن الخلاف سياسياً حصل سنة 1960 بين رئيس الدولة ورئيس المجلس بسبب رفض رئيس الجمهورية توقيع مرسوم يدعى البرلمان إلى دورة استثنائية بالرغم من أن الشروط النصوص عليها في الدستور قد توافرت .

ويبدو جلياً وواضحاً في الأمر خرق الدستور وعندما رفع الأمر إلى المجلس الدستوري لم يجعل من القواعد حكماً لهذا الخلاف ولهذا عندما شهد الرئيس فانسان أوريل هذا النقص تأسف له ثم أعلن بتاريخ 25 أيار بكتاب موجه إلى رئيس المجلس الدستوري أنه بعد ذلك لن يجلس في هذا الجهاز ، وأنه لن يحضر جلسات المجلس بعد أن رفض رئيس الجمهورية أن يصف أحكام المادة 29 من الدستور التي تنص اجتماع البرلمان في جلسته استثنائية بناءً على أكثرية أعضاء الجمعية الوطنية وبناءً على الجدول أعمال محدد، بالرغم من أن جميع شروط تطبيق الحكم الدستوري إذا كانت متوفرة.

٢/ اختصاصات المجلس الدستوري الجوازية:

بموجب المادة 2/54 والمادة 61 من الدستور بأنه يجوز أن تشمل اختصاصات المجلس الدستوري في المجال المراقبة الدستورية كل من القوانين العادية والمعاهدات الدولية وغيرها من التي سوف تتعرض له بتفصيل فيما يلي:

أ/ القوانين العادية:

التي تمثل الاختصاص التشريعي العادي للبرلمان ، عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها ليس إلزامياً وحتمياً بل يكون عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها ليس إلزامياً وحتمياً مثل القوانين العضوية ، بل يكون عرضها جوازياً بناء على طلب أو طعن يقدم إليه : أما من الرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ؛ هذا وقد أضاف التعديل الدستوري الهام بتاريخ 29 أكتوبر 1974 أنه يحق أيضاً تقديم طلب فحص دستورية

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

القوانين العادلة إلى المجلس الدستوري بواسطة ستين نائب بالجمعية الوطنية أو ستين شيخا بمجلس الشيوخ.

وهكذا تم توسيع حق الطعن في الدستورية للقوانين العادلة أمام المجلس الدستوري ضد القوانين العادلة قبل إصدارها، تعويضها عن عدم حق الأفراد في الطعن والحماية الأقليات البرلمانية أو أحزاب المعارضة، شرط أن يقدم الطعن من هذا العدد من النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ "من 60 عضو يطلب موقع منهم جميعاً أو طلبات منفصلة عن ذات القانون المطعون فيه أي بفرد واحد، والسبب في جعل الطعن يقدم دستورية القوانين العادلة مشرطاً بتقديم طلب من الجهات السابقة، أي الحكمة من جعل الرقابة اختيارية وليس إلزامية مثل القوانين العضوية هي عدم تحمل المجلس الدستوري بعء ثقل كاهله".

- ثانياً الخوض من شبح حكومة القضاة الذي شاع عن تجاوزات رقابة المحكمة العليا ومن ناحية ثالثة أن نظام مناقشاتها المستقيض أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة وما لها من امتيازات دستورية رقابية أثناء إعدادها يؤدي إلى قرينة عامة بافتراض مطابقتها للدستور، ولكننا هنا يمكن أن نلاحظ الضعف في الرقابة الدستورية لأنه من الممكن أن تفلت بعض القوانين المخالفة للدستور نتيجة التفاسع أو بالأخرى نتيجة إنفاق بين الرئيس الجمهورية والوزير الأول مع رئيس كل من المجلسين البرلمان على عدم العرض على المجلس الدستوري ، وكل من الممكن في هذه الحالة أن نجد 60 عضو في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ لتلاقي هذا التواطؤ والإسراع بالطعن قبل فوات مدة إصدار القانون وهي خمسة عشر يوم تبدأ من تاريخ إحالة القانون الذي أقره البرلمان إلى الحكومة ، ولكن متى أصدر رئيس الجمهورية القانون لا يملك أحد الطعن فيه أمام المجلس الدستوري والذي لم يمنحه الدستور حق التصدي من تقاء نفسه.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

*مراقبة التقنيين لدى البرلمان: ^{٦٤}

تنص المادة 61 من الدستور على أن القوانين التنظيمية وأن القوانين العادلة التي سبق ذكرها سالفا يجب أن تعوض على المجلس الدستوري قبل نشرها وفي كلا الحالتين يقتضي التأكيد من أن القاعدة البرلمانية تتوافق مع الدستور ، لقد نظم دستور 1958 المراقبة حول دستورية القوانين التي من شأنها إتاحة ضبط الأعمال التقنية التي يقوم بها البرلمان ورفض نشرها إذا لم تتوافق مع الدستور ، ولكن إذا قارنا بين هذه الرقابة على الدستورية بالرقابة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية أمكننا ملاحظة وجود مفارقات مهمة أهمها مايلي : في فرنسا تجري الرقابة الدستورية هذه القوانين من قبل جهاز خاص له صفة قضائية نزاعية وهو وحده صاحب هذه الصلاحية أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالحاكم القضائية هي التي تقوم بهذه الرقابة . في فرنسا تتم الرقابة قبل نشر القانون وعن طريق الدفع ، في فرنسا لا يمكن للأفراد الذين يعتبرون أن القانون ما هو غير دستوري أن يرفعوا الأمر إلى المجلس الرقابة في السلطات العامة بصورة خاصة في حين أنها مقررة دستوري وفي الولايات المتحدة الأمريكية يمكن للمواطنين دوما إثارة موضوع عدم دستورية القوانين أما المحكمة المكلفة بالنظر في الدعوى ويمكن أن نستنتج من هذا الفرق أن الرقابة في فرنسا مقررة لصالح السلطات العامة بصورة خاصة في حين أنه مقررة في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المواطنين ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية كما في ألمانيا الفيدرالية والنمسا وإيطاليا ، إنما وفق لأنماط مختلفة ، تتم عملية الإشراف على النشاط السياسي للسلطات العامة عبر الرقابة الدستورية ولا يحصل نفس الشيء في فرنسا .

ب/ الرقابة فيما يخص المعاهدات الدولية:

يجوز للمجلس الدستوري أن يعلن أن أحد بنود اتفاقية تشابه الرقابة على القوانين العادلة دولية مخالف للدستور ففي هذه الحالة لا يمكن الموافقة عليها أو التصديق

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

عليها إلا بعد التعديل الدستوري، ففيما يخص الالتزام الدولي يصدر فيها المجلس الدستوري قرارات ملزمة قبل أن يصادق عليها البرلمان فحسبما نصت المادة 54 من دستور 1958 على الرقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات التي تبرهما الحكومة، وهكذا فإن رقابة المجلس على المعاهدات الدولية تتحول بناء على إحالة من أحدى الجهات المشار إليها في المادة 54 وهي رقابة اختيارية على القوانين العادية ويجب أن يقدم طلب فحص المعاهدة أو التعهد الدولي بعد إبرام المعاهدة أو إنشائها وقبل عرضها على مجلسى البرلمان لكي يقرر في الشكل قانون الأذن لرئيس الجمهورية بالتصديق عليها، وإذا قرر المجلس الدستوري لأن المعاهدة تتضمن شرطاً أو بندًا جمهوريًا مخالف للدستور فالمعاهدة لا تطبق لا يمكن للبرلمان إصدار قانون يتضمن الأذن بالتصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور والحكمـة من ذلك هي ضمان عدم إعطاء المعاهدات قوة تعادل الدستور .

-هذا وأن المدة التي يصدر فيها المجلس الدستوري قراره هي حسب الأصل في المادة 61 الفقرة 03 من الدستور هي شهر واحد ويجوز للمحكمة أن تطلب الاستعجال من المجلس فيما تقصير المدة ثمانية أيام فقط، وقرر المجلس بموافقة شروط المعاهدة لقواعد الدستور أو على العكس بمخالفته بعض شروطها لأحد نصوص الدستور أو المبادئ الواردة في الوثائق الدستورية التي أحالت إليها مقدمة دستور 1958 يتمتع بحجية مطلقة مثل قرارات المجلس فيما يلي سنحاول عرض بعض التطبيقات والمبادئ التي أرساها المجلس الدستوري بشأن رقابة دستورية المعاهدات .

* أول مرة تصدر فيها المجلس الدستوري لرقابة المعاهدات كانت سنة 1970 بإحالة من الوزير الأول وصدر قرار المجلس بموافقة المعاهدة المحالة إليه للدستور وكان القرار متعلق بقرار لائحي صدر من الإتحاد الأوروبي واعتبر بمثابة التعهد الدولي وقعة عليه فرنسا بتاريخ 21 أفريل 1970 خاص بالموارد المالية للإتحاد الأوروبي فاستبدل

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المساهمات المالية للدول الأعضاء بإنشاء موارد مالية مستقلة للإتحاد الأوروبي بشأن نواحي مالية⁶⁵.

*-المرة الثانية: كانت الإحالة فيها أيضاً من رئيس الجمهورية وانتهى المجلس أيضاً إلى دستورية المعاهدة المحالة إليه، وكانت تتمثل في التعهد الدولي (30 سبتمبر 1976) الذي نظم انتخاب البرلمان الأوروبي بطريق الاقتراع العام.

*-أيضاً البروتوكول رقم (6): من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول الإتحاد الأوروبي، كان محل رقابة المجلس الدستوري عام 1985 بإحالة رئيس الجمهورية وقرر أنه لا يتعارض مع الدستور⁶⁶.

*وكانت أول إحالة ستين نائب إلى المجلس الدستوري في عام 1978 وكانت خاصة باتفاقية متعلقة بصندوق النقد الدولي، وفيما قرر المجلس أيضاً موافقتها للدستور.

- بجانب الاختصاصات التي ذكرناها انماط الدستور للمجلس الدستوري اختصاصات أخرى استشارية و التي يبيدها المجلس الدستوري ، وتصنف إلى نوعين :

أولاً: الاستشارات العلنية وهي نوعان

1/- نوع نصت عليه المادة 61 من الدستور و التي تقضي بأن المجلس يقدم لرئيس الجمهورية رأياً مسبباً بخصوص تحقق الشروط التي تتطلبها هذه المادة وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية

1/. قرار المجلس الدستوري بتاريخ 19 يونيو 1970 د: محمد رفعت عبد الوهاب . المرجع السابق ص 245.

2/. قرار المجلس بتاريخ 22 مايو 1985 الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب . المرجع السابق ص 245.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

٢.- أما النوع الآخر ف يتعلق باللاحظات التي من حق المجلس الدستوري أن يديها حول المنظمات التي من حقها أن تستخدم الوسائل الرسمية في الدعاية في حالة الاستثناءات العامة.

ثانياً: الاستشارات غير العلنية: بتعيين إزاميا على رئيس الدولة أن يستشير المجلس الدستوري في حالة اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها إعمالاً بالمادة 16 من الدستور

ملاحظة: حسب آخر إحصائية للفترة الممتدة بين 83, 58 يمكن تحديد فعالية دستورية القوانين في فرنسا كالتالي:

58.83	الفترة
2400	عدد القوانين المصادق عليها
34	عدد الطعون بعدم الدستورية
1.5	المعدل السنوي
1.4	المعدل العام لإلغاء القوانين

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المطلب الثاني: تقييم التجربة الفرنسية.

الفرع الأول: موقف الفقه من الرقابة

ابعد بعض الفقهاء الفرنسيين أسلوب الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري على سلطة القوانين، وأول انتقاد وجه إلى تكوين المجلس الدستوري الذي يغلب عليه الطابع السياسي كما أن تكوينه يؤدي إلى عدم استقلال الأعضاء الاستقلال الكافي لأداء المهمة المنوطة بهم.

- كما يلاحظ أن الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري في حد ذاتها مقررة لصالح مجال اللائحة للحكومة وحمايتها من اعتداء السلطة التشريعية على هذا المجال كما انتقدت اختصاصاته مثلاً اختصاصه في مراقبة القوانين التي أقرها الشعب في الاستفتاء فهي لا تدخل ضمن اختصاصاته رغم أنها يمكن أن يشوبها مخالفة للدستور مما يؤدي إلى إفلاتها من الرقابة، هذا إضافة إلى أن المجلس لا يمارس اختصاصاته إلا إذا أحيلت إليه القوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو الشيوخ [أو 60](#) نائباً من أحد المجلسين ويغير هذه الوسيلة لا ينعقد الاختصاص مما يؤدي إلى شلل اختصاص المجلس الدستوري.

- غير أن الفقهاء رغم الانتقادات التي وجهها للمجلس الدستوري عادوا وقرروا أن المجلس أظهر الكثير من الجرأة، كما دلل على استقلاله وأصبح بالرغم من عيوب جهاز وأنه يمكن أن يقوم بمهنته وأنه اتخذ هذا الصدد عدة قرارات جريئة، وتحول المجلس من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع عن حريات الأفراد وأثبت المجلس منذ إنشاء أنه الحارس على سلامة تطبيق النظام الذي أقره دستور [1958](#). الفقهاء في تأييدهم لرقابة المجلس الدستوري على عدة مبررات قانونية وسياسية من أهمها نذر أن التزام الدستور ونصوصه تكون محفوظة بواسطة الرقابة التي هي ضمان تام لاحترامه من طرف جميع الهيئات السياسية والأساسية في الدولة، إضافة إلى أن ممارسة الرقابة

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

لا يتعارض أبداً مع نبأ السيادة الشعبية فمثلاً إذا كانت السلطة التشريعية المعبّر عن الإرادة الشعبية بواسطه القانون فإن ذلك لا يمنحها الحق في الاحتجاج بفكرة السيادة الشعبية عند إصدار لقانون خالٍ للدستور.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الرقابة:

- أما القضاء اتجاهه منذ البداية على الإبعاد كلياً عن التعرض لدستورية القوانين ([القضاء العادي والإداري في ذلك سواء](#)) فقد توافرت أحکام مجلس الدولة على عدم اختصاصه إذا ما دفع أمامه بعدم دستورية قانون أو طرح أمام عدم الدستورية بأسلوب الدعوى الأصلية.

- ومن أهم قضايا الإداري في هذا الصدد حكم قضية "Arrigui" في 1936/11/06 الذي قرر فيه أن مسألة رقابة دستورية القوانين هي من التي لا يناقشها مجلس الدولة، كذلك الحكم الصادر في 1944/03/22، ليصل في النهاية بعد اعتماد دستور 1958 إلى نفس الحكم وهو أنه ليس لمحكمة العليا التي شكلت لمحاكمة المارشال (Pétain) الحق في الفصل في دستورية القوانين وكذلك المحكمة التي شكلت لمحاكمة قادة الانقلاب ضد ديغول الذي وقع عام 1961.⁶⁷

- أما القضاء العادي فاتخذ نفس موقف مجلس الدولة.

المبحث الثالث: الرقابة السياسية في الجزائر: التجربة الجزائرية .

(1): د. عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص: 207.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- عرفت الجزائر المستقلة الرقابة السياسية لدستورية القوانين ، حيث تبنت هذا النمط من الرقابة:

المطلب الأول : تطبيقاتها في الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: الرقابة السياسية قبل الدستور الحالي 1996.

أولا: في كنف دستور 1963

منذ الاستقلال اتجه النظام السياسي الجزائري نحو تجسيد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجته ثم كرسها في المواد من 10 إلى⁶⁸ 15 كما أنه نص على إنشاء مجلس دستوري في المادة 63 منه على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح". ويتبين من هذه المادة أن عدد أعضاء المجلس الدستوري هو 7 أعضاء و هو نفس العدد الذي اعتمد في دستور 1989 مع اختلاف في الهيئة المرشحة لأعضاء

أما بالنسبة للسلطات الثلاثة فهي ممثلة في المجلس الدستوري كالتالي:

السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا و رئيس الحجرتين المدنية والإدارية و وبالتالي هذه السلطة موجودة عن طريق (03) أعضاء معينين بحكم صفتهم. - و تعيين رئيس الحجرة الإدارية و المدنية لتوكى الاختصاص من جهة وكذا أغلب الانتهاكات تكون إما بإيقاص الحقوق و الحريات العامة ([الحجرة المدنية](#))، أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة ([الحجرة الإدارية](#)).

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاث نواب، و هنا لجأ المشرع للتعيين و ليس للانتخاب و هذا نظرا لانتفاء جميع أعضائها "لجنة التحرير الوطني" أي انتفاء أعضائها لنفس الأسرة السياسية، أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية.

- أما رئيس المجلس الدستوري فيعين من طرف أعضاء المجلس نفسهم و قد وضحت المادة 64 من هذا الدستور اختصاصات المجلس الدستوري بنصها "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" و يتضح من خلالها أن اختصاصات المجلس محددة جدا بحيث لا تتعذر إلى باقي الاختصاصات الأخرى كمراقبة الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و التشريعية ... الخ.

- و مما يقلل من أهمية و مدى الرقابة التي يقوم بها المجلس أن طريقة الإخطار مقيدة لرئيس المجلس الوطني بحيث نصت المادة 58 من الدستور "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في ثلاثة أشهر" بحث أنه لا يشک في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها، و لكن التشكيل منه سينصب على الأوامر التشريعية.

- أما من حيث تنظيم المجلس الدستوري فلا يوجد مرسوم أو قرار ينظم عمل المجلس الدستوري أو يحدد إجراءاته نظرا لاستعمال الرئيس "أحمد بن بلة" المادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك فبإمكانه كرئيس للجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية.

و من ثمة تعليق هذا الدستور بعد 23 يوم من إصداره و بالتالي فإن هذا المجلس لم يمارس اختصاصه المنوط به.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

جاء دستور 1976 خالياً من ذكر الرقابة على دستورية القوانين كمبدأ. كما أنه لم يستند مهمة الرقابة إلى أي جهة قضائية أو سياسية، كما أنه لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في مسألة دستورية القوانين⁶⁹ و ذلك لأنه نظر إلى الدستور باعتباره أعلى وثيقة قانونية في الدولة و هذا ما أضفى عليه صفة الجمود و بالتالي عدم وجود رقابة.

- إلا أنه وبالرغم من عدم اعتماد المؤسس الدستوري على جهاز مختص في الرقابة، إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة:

١: الرقابة السياسية:

و تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة حيث تنص المادة 186 من الدستور "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة، المراقبة السياسية المنوطة لها، و كذلك طبقاً للميثاق الوطني و لأحكام الدستورية".

٢: الرقابة الشعبية: و التي تقوم بها المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة"الولائية و البلدية" فنجد مثلاً نص المادة 150 من الدستور"يجوز للمجالس الشعبية البلدية و الولائية أن ترفع التماساً لدى الحكومة التي يعود إليها النظر في الصياغة لمشروع قانون".

٣: أنواع أخرى من الرقابة:

تتوالاها الأجهزة المتخصصة كمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 190 من الدستور "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجمهورية و المؤسسات الاشتراكية لجميع أنواعها" ...

⁶⁹: د. سعد بوشعير. النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 415.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

- كما تمت الشارة في هذا الدستور على ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت المادة 111 في فقرتها الثالث على أن يحمي رئيس الجمهورية الدستور.

- على أن الميثاق الوطني الذي يعتبر الوثيقة المرجعية والأساسية في الدولة أوجب امتداداً للرقابة إلى مجال تطبيق القوانين للسهر على احترام الشرعية⁷⁰

- وقد انتبه المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في شهر ديسمبر 1983 إلى الثغرة و دعا في لائحة سياسية عامة إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل احترام الدستور و سموه و تدعيم الشرعية و سيادتها.

ومن أسباب غياب المجلس الدستوري:

يمكن إرجاع سبب عدم اعتماد دستور 1976 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و بالتالي عدم وجود هيئة أو مؤسسة مخصصة ل القيام بهذه المهمة إلى العديد من الخفيات و الدوافع:

1/ أن الإكثار من المؤسسات الرقابية يعوق السير الحسن للدولة إذا ستتدخل اختصاصاتها و بالتالي تفقد فعاليتها.⁷¹

2/ في حين رأى البعض الآخر أن الدافع وراء عدم وجود رقابة على دستورية القوانين راجع لكون دستور 1976 اتجه نحو بناء المجتمع الاشتراكي بجميع خصائصه الجوهرية، و الرقابة على دستورية القوانين لا تنسمج مع سلطات الدولة الاشتراكية.

3/ إضافة لذلك فإنّ الحزب الحاكم و الوحيد آنذاك كان يجمع كل السلطات في يده ولم يأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الفصل بين السلطات و هذا ما أدى إلى انعدام رقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً: في كتف دستور 1989.

⁷⁰: انظر الميثاق الوطني سنة 1976.

⁷¹: د. أو صديق فوزي. المرجع السابق، ص 260.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

نص المشرع الجزائري في دستور 1989 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وأولى المجلس الدستوري للقيام بهذه الرقابة بهذه المهمة و بالتالي يتضح أنّ المشرع تبنى من جديد المجلس الدستوري كهيئة تقوي عملية الرقابة على دستورية القوانين و إنشاء هذه الهيئة ما هو إلا نتاج طبيعية لعوایط الديمقراطية التي هبّت منذ حوادث أكتوبر 1988 فقد اعتمد المشرع على مبدأ التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات الفردية منها و العامة وذلك من خلال إنشاء مجلس دستوري مكلف حسب المادة 153 بالشهر على احترام الدستور و ذلك بإبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تعمل وفق حدود اختصاصاتهم ووفق المبادئ العامة أو المذهب الوطني المنصوص عليه في دستور 23 فيفري 1989.⁷²

1: تشكيلة المجلس الدستوري:

تم تنظيم المجلس الدستوري بالمرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه وكذلك إجراءات عمله وتخضع طريقة تكوين المجلس الدستوري للمادة 154 من دستور 1989 التي تقضي على أنه "يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء اثنان (02) منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان (02) ينتخباً المجلس الشعبي الوطني و اثنان (02) تنتخباً المحكمة العليا من بين أعضائهما و بمجرد انتخابهم أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهام أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم مرّة واحدة غير قابلة للتجديد و مدتها 6 سنوات" و يحدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات و يتم تعيين و اختيار الأعضاء كالتالي:

⁷²: المذهب الوطني الممكن استنتاجه من خلال دستور 23 فيفري 1989 كالتالي: "1/الطابع الجمهوري للدولة 2/ الإسلام دين الدولة 3/احترام الحقوق و الحريات العامة 4/وحدة التراب الوطني 5/استقلالية القرار السياسي 6/ السلوك غير المخالف لقيم ثورة نوفمبر و الحركة التحررية.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

أ// ثلاث (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري الذي عهدهته 6 سنوات غير قابلة للتجديد وله صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.⁷³

ب// اثنان منتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاء هذه الهيئة نفسها وب مجرد انتخابهم يجب عليهم كباقي الأعضاء الآخرين التخلص عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى سواء انتخابية أو تعينه.

ج// و اثنان منتخبهم المحكمة العليا و لا يجوز اختيارهم من قضاة المحاكم أو المجالس القضائية.⁷⁴

يتضح أنّ المشرع الدستوري يسعى إلى البحث عن تعاون موازن بين السلطات التنفيذية والقضائية و نصت المادة 154 على بعض الالتزامات التي تقيد أعضاء المجلس الدستوري كالتوقف عن ممارسة أيّة عضوية أو وظيفة أو التكليف بمهمة و نصت المادة 157 من الدستور كذلك و المادة 09 من النظام الذي يحدّد عمل المجلس الدستوري على أنه يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و بالتالي التزام سرية التداول يضمن لهم الاستقلالية كما يتلزم الأعضاء بالتحفظ و الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني⁷⁵ كما يمنع عليهم الانضمام إلى أيّة حزب سياسي وذلك لحمايتهم والاستقلالية المجلس.⁷⁶

2: اختصاصات المجلس الدستوري:

خولت للمجلس الدستوري العديد من الاختصاصات ونصت المادة 153 من الدستور "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر هذا الأخير على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية

⁷³: المادة 09 فقرة 02 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري.

⁷⁴: د. أو صديق فوزي- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2003، ص 275.

⁷⁵: المادة 40 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري.

⁷⁶: المادة 09 من قانون 11/89 الخاص بالجمعيات السياسية.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ويعلن عن نتائج هذه العمليات". كما يفصل المجلس الدستوري حسب المادة 155 ((... في دستور المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بإقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور)).

- وحتى نفهم الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري لابد من معرفة المراحل التي تتم بها هذه الرقابة وهي كالتالي:

1/الإخطار: تنص المادة 156 من الدستور: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري". وهذا يعني أنّ المجلس الدستوري لا يمكنه أن يجتمع للنظر في اختصاصاته الدستورية الرقابية إلا بناءاً على إخطار من هاذين الشخصين فقط. وحصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني منت شأنه أن يعد من فعالية المجلس الدستوري خاصة إذا كان ينتميان إلى نفس الحزب.

ويتم الإخطار بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري يوصف فيها الإخطار بدقة مصحوباً بالنص المعروض لإعطاء الرأي أو القرار فيه، ثم تسجل هذه الرسالة ويسلم وصل استلام للجهة المخترطة. ثم يبدأ المجلس في التداول فحوى الإخطار ليبدى رأيه أو قراره خلال 20 يوم من تسلمه الإخطار.

2/الإجراءات: على إثر تسجيل الإخطار يعين رئيس المجلس الدستور مقرراً من بين أعضاء المجلس الدستوري له سلطات واسعة في استجمام المعلومات ثم يعد مشروع القرار أو الرأي و بعد ذلك يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ثم يتخذ قراراته بأغلبية أعضاء⁷⁷ وإن تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس بحيث أن اجتماعات المجلس لن تكون صحيحة إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثم يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الإخطار⁷⁸ وهو الأمر الذي لن يخدم السير العادي و التنسيقي للمؤسسات خاصة السلطة التشريعية و التي من حفها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء نص حتى تستضيء به أثناء إقرار أو سن قانون معين وكذلك احترام لعدم تفضيل سلطة عن سلطة⁷⁹ فيجوز أن تخطر.

3/ الرأي أو القرار: من خلال نص المادة 155 من الدستور يفهم أنّ المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة وتكون بواسطة "رأي" كما أنه يمارس رقابة لاحقة و تكون بواسطة "قرار".

وتظهر أهم اختصاصات المجلس الدستوري فيما يلي :

أولاً : المجلس الدستوري سلطة دستورية:

1/ في ظل الحالات العادية: قد يستشار المجلس الدستوري بطلب من رئيس الجمهورية حول دستورية التعديل الدستوري المقترن، ففي هذه الحالة إداري المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، أما رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2/ في الحالات الاستثنائية: قبل أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار يجب عليه أن يستشير رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى (رئيس المجلس الشعبي

⁷⁸: المادة 14 من تنظيم إجراءات عمل المجلس الدستوري.

⁷⁹: د. أو صديق فوزي - المرجع السابق - ص 280.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الوطني ورئيس الحكومة). وكذلك في الحالة الاستثنائية لابد عليه من استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كم أنه يستشار المجلس الدستوري في حالة عدم إمكان تمديد الفترة النيابية نتيجة لظروف خطيرة تمنع من إجرائها.

- كما يقوم المجلس الدستوري بإثبات حالي المنع لمرض خطير أو مرض يصيب رئيس الجمهورية والشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته الوجوبية أو الخيارية⁸⁰ أو وفاته بإلاغ شهادة الشعور النهائي للمجلس الشعبي الوطني.

لكن كل هذه الحالات يعد رأي المجلس الدستوري فيها استشاريا وبالتالي إذا كان رئيس الجمهورية ملزماً باستشارة المجلس الدستوري فهو غير مقيداً برأيه، غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى من دون تأثير إذا كان مسبباً قانونياً، ولهذا لم تؤخذ رئيس الجمهورية بالرأي المعاكس والصادر من المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته.

ثانياً: المجلس الدستوري قاضي انتخابات: وقد خولت له هذه المادة المهمة بموجب المادة 153 من الدستور.

1. هو الذي يقبل الترشيح الرئاسة الجمهورية ويقدم قائمة المترشحين ويعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فتودع التصريحات للأمانة العامة⁸¹ للمجلس الدستوري ثم يقوم بدراسة الملفات بتعيين "مقر" يفحص مدى تطابق ملفات الترشح مع الدستور والقانون الانتخابي.

2. وهو الذي يعلن عن نتائج الانتخابات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على أغلبية مطلقة يتولى تعيين مترشحين للدور الثاني ويعلن النتائج النهائية كما يدرس الطعون

⁸⁰: عرف الجزائري هذه الحالة يوم 11 جانفي 1991 أثناء تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان مما سبب فراغاً دستورياً.

⁸¹: المادة 21 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المقدمة من الناخبين بشرط أن هذه الاحتجاجات سجلت في محضر في مكاتب التصويت ، كما يجوز له أن يقوم بإخطار نفسه.

٣/ يتلقى في الانتخابات التشريعية محاضر اللجان الانتخابية الولائية في اليوم الموالي للاقتراع وعليه أن يعلن عن النتائج في مدة أقصاها ٧٢سا. أما منازعات النواب فيراعى فيها شرطين:

- أ/ عدم إمكانية الإخطار المجلس الدستوري إلا بعد أن تتم الانتخابات.
- ب/ ضرورة إخطار المجلس الدستوري خلال ٤٨سا التي تلي إعلان النتائج. ويبلغ النائب المعترض على انتخابه وعليه أن يقدم في أجل (٠٤) أيام مذكورة تتضمن دفاعه كما يصدر المجلس الدستوري تصريحاً بإلغاء انتخاب النائب المتنازع فيه أو يعلن ترشحه قانوناً.

ثالثاً : المجلس الدستوري قاضي قوانين:

١/ وهو اختصاص أصيل للمجلس الدستوري فقد يتدخل وجوباً للفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بناء على نص المادة ١٥٥ فقرة ٢ منه وذلك حتى لا تتدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية كما نصت المادة ١٠٩ من الدستور على أن هناك فرق بين القانون واللائحة. يقول أن اللائحة هي المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله. وقد أكد المجلس الدستوري في قرار صادر عنه في ٢٨ أوت ١٩٨٩ على أسبقية الرقابة لهذه اللوائح وعلى إخباريتها وهذا لا يعني إهمال الإخطار بل يجب عليه أن ينتظر الإرسال الإجباري لللائحة ولا يمنع المجلس الشعبي عن إخطاره وفي ١٨/١٢/١٩٨٩ تم تبليغ المجلس الدستوري بلائحة المجلس الشعبي الوطني وقد اعتبر المادة ٤٩ من اللائحة غير دستورية حيث تخول

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

اللجان الدائمة من المجلس الشعبي الوطني حق الزيادة الاستطلاعية الأمر الذي تتعدى به اختصاصاتها⁸² كما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

2/. كما يراقب المجلس الدستوري القوانين العادية رقابة لاحقة بقرار أو سابقة برأي، وبمجرد صدور القرار بعدم مطابقة النص القانوني للدستور، فيصبح هذا النص باطلًا ووجب إلغاؤه إذا تقتضي المادة 159 من الدستور "إذا قرر المجلس الدستوري أنها تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس".

رابعاً: المجلس الدستوري قاصي المعاهدات:

وقد خولت له هذا الاختصاص بموجب المادة 155 من الدستور وكذلك المادة 158، فمن صلاحياته النظر في دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات قبل المصادقة.

الفرع الثاني: الرقابة في ظل دستور 1996.

أولاً: تشكيلية المجلس الدستوري:

أن التغيرات التي جاء بها دستور 1996 قد غير من تشكيلية المجلس ومن هذه التغيرات⁸³ التي مسّت السلطة التشريعية، بحيث جعل البلاد تنتقل من نظام أحدى المجلس إلى ازدواجية المجلس، وذلك بعد إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني، وقد تحقق هذا التغيير بنص المادة 98 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي:

- يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه⁸⁴.

⁸²: المادة 49 من الدستور 1989.

1/. الأستاذ بوكراء إدريس . المرجع السابق . الصفحة 118.

2/. دستور 1996.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

أما التغيير الذي أحدثه دستور 96 على السلطة القضائية، بحيث جعل البلد تنتقل من أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء وذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا وذلك المادة 152 التي تنص يُؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.⁸⁵

١/ أعضاء المجلس الدستوري .

إن المؤسسات الدستوري حرص على إحداث توازن داخل المجلس، وذلك من أجل مشاركة كل المؤسسات الدستورية الهامة في البلد في تشكيلية هذا المجلس، فقد وسع من عضويته، وأعاد توزيع نسبة الانتخابات بين السلطات، كما وسع من جهة الإخطار.

من ثم تسرى على التشكيلية المجلس أحکام الفقرة الأولى من المادة 164 التي تنص على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء.

أ/. ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية.

ب/. أربع أعضاء منتخبهم السلطة التشريعية يتوزعون عن كالأتي:

ج/. اثنان منتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان منتخبهم مجلس الأمة.

د/. عضوان منتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان منتخبهم مجلس الأمة.

و/. عضوان منتخبهما السلطة القضائية عضو تختاره المحكمة العليا، والعضو الثاني يختاره مجلس الأمة.

وما يمكن ملاحظته أيضاً عن توزيع أعضاء المجلس⁸⁶.

أ/. الملاحظة الأولى:

.3. دستور 1996.

.1/. أستاذ بو كرا إدريس . المرجع السابق. الصفحة 119.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة في المجلس الدستوري بصفة غير متوازنة، فالسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء فقد زادت مشاركتها بنسبة عضوين، وهذا بطبيعة الحال بسبب إنشاء مجلس الدولة أما السلطة القضائية التي يمثلها عضوين و التي لم تزد نسبة مشاركتها رغم إنشاء مجلس الدولة وهذا ما نعتبره تراجعاً أما السلطة التنفيذية التي يمثلها ثلاثة أعضاء في المجلس بقيت كما هي :

بـ/ الملاحظة الثانية:⁸⁷

- أن المجلس الدستوري يخضع لسيطرة السلطة التشريعية التي يمثلها أربعة أعضاء على حساب السلطة التنفيذية والقضائية ولكن في الواقع الأمر أما السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك من خلال فرضيين:

* الفرضية الأولى:

تتمثل في أن الأغلبية التي يتشكل منها البرلمان تنتهي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة، وبهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى السلطة التنفيذية خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى عضوين ينتخبهم المجلس الدستوري.

* الفرضية الثانية:

التي يتمثل في أن مجلس الأمة عندما ينتخب عضوين قد يكونان من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة وذلك تطبيقاً لنص المادة 101 من الدستور: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرري وينتخب ثلثاً أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسرري من طرف أعضاء مجالس الشعبيّة البلديّة والمجالس الشعبيّة الولائيّة

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من بين أعضاء مجلس الأمة...⁸⁸ ومن ثم يصبح أعضاء السلطة التنفيذية الممثلة في المجلس الدستوري ثلاثة أعضاء ينتخبهم رئيس الدولة وعضوان ينتخباً هما هذا الأخير من مجلس الأمة.

ومن جهة أخرى فان كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين و اختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة

لقد تطرقنا إلى التغيرات التي أحدثها دستور 1996 والذي انعكس على توسيع تشكيلة المجلس أما عن التغيير الثاني فهو يخص جهة الإخطار:

من حيث الإخطار:⁸⁹

لقد نصت المادة 166 مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني، رئيس مجلس الأمة.

وللإشارة فإنه رغم التوسيع الذي أتى به الدستور من حيث جهة الإخطار وهذا ما جاء خلافاً لدستور سنة 1989 الذي أوكل مهمة إخطار المجلس الدستوري فقط لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

2. مدة العضوية:⁹⁰

يعين رئيس المجلس الدستوري، بموجب أحكام المادة 164/3 من الدستور لفترة واحدة مدتها ستة سنوات.

1/. دستور 1996

2/. الأستاذ بوكرا إدريس . المرجع السابق . الصفحة 119.

1/. الدكتور العيفا اويحيى . النظام الدستوري الجزائري . الطبعة الأولى . سنة 2002 . الجزائر . الصفحة 416

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ويضطلع أعضاء المجلس بمهام مرة واحدة مدتها 6 سنوات على أن يمنع الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وعمل آخر ويجدد نصف 1/2 عددهم كل 3 سنوات.

كم يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو تقديم الاستقالة أو وجود مانع دائم مثل مرض مزمن والذي لا يسمح له بالمتابعة العضوية في المجلس الدستوري، وتجري في ذلك مداوللة يتم بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعينة بذلك.

إن المدة العضوية التي حدتها المادة 164/04 بقولها " ... يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 06 سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات".

3. الواجبات المرتبطة بالعهدة :

- يخضع أعضاء المجلس للواجبات المحددة في أحكام النظام⁹¹ المؤرخ في 1989/08/07 المعدل بموجب المداولتين المؤرختين في: 1996/12/29 و 1997/04/13 والذي يحدد إجراءات عمل المجلس والذي نص على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس أن يتقيدوا بالإزامية التحفظ، وان يتخذوا موقف علني"

- ومن المعروف أن المؤسسة الدستورية من صفتها الأساسية هي الحياد الاستقلالية ومن أجل الحفاظ على هذين الخاصتين أخضع المؤسس الدستوري لأعضائه جراءات قاسية في حالة خروجهم عن الواجبات المقررة خلال عهدهم بالمجلس الدستوري ومن بين هذه الجراءات ما يلي :

أ/ حالات التنافي:

2/. النظام المؤرخ في 1989/07 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ويقصد بها عدم الجمع بين العضوية بالمجلس ووظيفة آخر، ولهذا أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي في بصرامة شديدة وذلك في حالة خروج أعضاء المجلس عن الواجبات الموكل لها في فترت عضويتهم إذا تنص المادة 164/02 التي تنص على ما يلي " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى " ومن ثم يتبيّن لنا أنه تنافي ممارسة وظيفة العضو في المجلس مع ممارسة وظيفة حكومية أخرى، أو أي نشاط عام نشاط عام أو خاص، يمنع على كل عضو بموجب المادة 10/03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب⁹²، الانخراط في أي حزب سياسي، ومع ذلك فقد خفّ المجلس من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك على أنه لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة الدستورية وحيادها

ب/. المجال التأديبي :

يحظى بالمجلس الاستقلالية في المجال التأديبي أكبر ضمانة، أو بالأحرى الضمانة الفعلية لاستقلالية، وذلك أن خلال أي عضو بواجباته يعرضه إلى العقوبات يصدرها المجلس بالإجماع، ووفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47-48 من النظام المورخ في 12/07/1996 والذي يحدد إجراءات عما المجلس والذي يعدل بموجب المداولتين المورختين في 29/12/1996، 04/13/1996.

ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري:

حدّت المادة 163⁹³ المهمة الأساسية للمجلس وهي السهر على احترام الدستور ويلاحظ أنها نفس الاختصاصات التي أعطاها دستور 89 للمجلس، ولكن الشيء الملفت

1. القانون العضوي للأحزاب السياسية. الأمر رقم 97/07 المورخ في 06/03/1997.

2. النظام المورخ في 07/08/1989 . الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

للانتباه هو أن الدستور 96 قد تأثر مؤسسه بالدستور الفرنسي الحالي، بحيث أحدث لأول وأسند للمجلس الدستوري الرقابة الوجوبية وهذا استناد النص المادة 02/165 بقولها "ببدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

كم يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من عرفي البرلمان للدستور حسب لإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

- واستنادا النصوص القانون الدستوري، فسوف نبين أيضا الحالات التي تكون فيها الرقابة واجبة، والحالات التي تكون فيها الرقابة اختيارية.

١/ اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية^{٩٤}

تشمل اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية عدة حالات منها :

أ/ رقابة المجلس لمدى مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور .

ب/ رقابة المجلس للأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان .

ج/ رقابة المجلس لمعاهدات دولية .

د/ رقابة المجلس لصحة الانتخابات والاستفتاء .

و/ رقابة دستوري القوانين والتنظيمات .

يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها سواء قبل إصدارها أو، بعد صدورها طبعا بعد أن يوافق عليها البرلمان، أ/إذا لم يوافق عليها فلا مجال لإخطار المجلس

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الدستوري بشأنها ومن ثم تعد لاغية وبعد التطرق لاختصاصات المجلس الدستوري في الظروف العادلة سوف تطرق إلى اختصاصات في الحالات الخاصة.

٢. اختصاصات المجلس الدستوري في الحالات الخاصة:⁹⁵

خول المؤسس للمجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة وسنقسم الدراسة إلى:

أ/ فيما يخص المجلس الدستوري :

عملاً بأحكام المادة 93 من الدستور والتي تنص على مايلي : " يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامتها ترابها، ولا تأخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأمن ومجلس الوزراء ".

وأيضاً تنص المادة 97 من الدستور " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ".

إن المادتين السابقتين الذكر فإن رئيس الجمهورية يستشير المجلس الدستور قبل أن يقر حالة الاستثنائية وقبل أن يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، كم أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري"

ويستشار كذلك في حالة حدوث مانع أو شغور في رئاسة الجمهورية بسبب وفاة أو استقالة، وعلى صعيد آخر يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئاسة الجمهورية، وتمديد عهدة البرلمان .

* ففي حالة الأولى:

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

يصدر أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين يوما في حالة وفاة أحد المرشحين في الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له وهذا تطبيقاً للمادة 89 من الدستور .

* الحالـة الثانية:

فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جداً تقضي تمديد مهلة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 03/102.

ويضطلع المجلس الدستوري بدور الملاحظ في الحالات ثلاثة وهي:

* حالة مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن: إذا يجتمع المجلس في هذه الحالة وجوباً ويتحقق من جديد هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

* يجتمع المجلس كذلك وجوباً في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس الأمة وللإشارة فقد مارس المجلس صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة، لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل .

* فإن دستور 1989/02/23 أصدر المجلس الدستوري بياناً في 11/01/1992 يثبت فيها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية . المنصوص في المواد 130-129-79-75-24 من الدستور، أن

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

تسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.⁹⁶

بـ/ فيما يخص رئيس المجلس الدستوري :

تسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري وعملها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 143-89 المؤرخ في 08/08/1989، وكذا مقرر رئيس المجلس المؤرخ في 1989/01/11 الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية للمجلس .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير رئيس المجلس الدستوري في الحالتين :

*الحالة الأولى:

حالة تقرير حالة الطوارئ ، أو تقرير حالة الحصار وهذا ما نصت المادة 91 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد إجماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الأمة، رئيس الحكومة رئيس المجلس الدستوري .

*الحالة الثانية:

1/. دستور 1989.

2/. المرسوم الرئاسي 134/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

في حالة الشغور النهائي برئاسة الجمهورية و بشغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور والتي تنص على (... وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري المهام رئيس الدولة).

والسؤال الذي يراودونها هو كيفية تحريك الرقابة .⁹⁸

تنص المادة 166 من الدستور أن أخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الرئيس مجلس الأمة وهذا الأخير لم يكن مقررا في الدستور 1989 وأدخل في دستور 1996، وهذا راجع إلى التعديلات التي أدخلت عليه تحقيقا للتوازنات بين المؤسسات في الدولة وهذا يعني بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من إحدى المؤسسات الدستورية الثلاثة والتي تمتلك سلطة الإخطار، مما تستبعد فكرة الإطار الذاتي، وعليه فإن الإخطار يعد من الصلاحيات التي خلوها المؤسس الدستوري لهذه السلطة الثلاثة التي تمارسها بكل سيادة ومتى رأت ذلك مناسبا.

وهذا من أهم الانتقادات التي نوجهها لدستور 1996 وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يقوم بالرقابة من تلقاء نفسه .

السؤال الثاني الذي طرحته في هذا المجال هو :

متى يكون صوت رئيس المجلس مرجحا؟.

لامكان لرئيس المجلس الدستوري أن يفضل في أية قضية معينة إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

فبالحالات التي تكون فيها صوت الرئيس مرجحاً هي عندما ينعقد المجلس بـ 6 أعضاء، يكون صوت الرئيس مرجحاً، وكذا عندما ما يمتنع عن التصويت وهي الحالة نادرة.

كما يتداول المجلس في جلسة مغلقة بأغلبية أعضائه، وفي حالة التساوي للأصوات يكون صوت الرئيس أو الرئيس المجلسة مرجحاً، وإذا تغيب رئيس المجلس ينوب عنه أكبر هم سناً.

*إجراءات الرقابة على دستورية القوانين :⁹⁹

- يخطر المجلس الدستوري بر رسالة توجه إلى رئيسه ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة، وتصبح رسالة الإطار بالنص الذي يعرض المجلس لاعطاء رأيه فيه اتخاذ قرار بشأنه، وتسجل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل الاستسلام..
- ويتابع المجلس إخطاره حتى النهاية الإجراء الخاص برقابة دستوري النص المعروف عليه، وإذا سحب النص المذكور أو أصبح غير ساري المفعول، سجل زوال موضوع الأخطار.
- ويعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرأ تكفل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار.
- ويكون في الملف جميع المعلومات والوثائق التي تتكلّل به، وله أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم بعد انتهاء من أشغاله إلى الرئيس المجلس، وكل أعضائه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقرير ومشروع الرأي أو القرار.
- يسارع الرئيس إلى تحديد تاريخ الاجتماع عقده المجلس، ويستدعي أعضائه ولا يصح الإجماع الذي يفضل في أي قضية إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس أن يختار عضواً يخلفه في حالة غيابه.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- يتداول المجلس في جلسة مغلقة رأيه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس أو رئيس المجلسة أو يتولى الأمين العام بكتابه جلسات المجلس، ويوقع حاضر جلسات المجلس الدستوري الأعضاء الحاضرون، وكاتب الجلسة ولا يمكن أن يضطلع عليها إلا أعضاء المجلس، ويوقع رئيس المجلس الدستوري أراء وقرارات المجلس وتسجل بالأمانة العامة للمجلس في الأرشيف للمحافظة عليها .
- تعلل أراء المجلس وقراراته، وتصدر باللغة العربية الوطنية، وتبلغ إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثا: حصيلة المجلس الدستوري¹⁰⁰:

- للتذكير ، اصدر المجلس الدستوري بالتدقيق 21 رأيا و 6 قرارات في إطار المراقبة الدستورية (انظر الحصيلة المتعلقة بالإنجازات الاجتهادية للمجلس الدستوري في مادة المراقبة الدستورية وفي مادة مراقبة الانتخابات ومراقبة الانتخابات والمرفقة في الملحق) .
- من بين 21 رأيا ، هناك 17 رأيا بناء على إحالة من طرف رئيس المجلس الجمهوري في إطار المراقبة الإجبارية والمسبقة لقوانين العضوية والتنظيمات الداخلية ولغرفتي البرلمان .

1/.المجلس الدستوري الجزائري صلاحيات، إنجازات، آفاق.من إعداد السيد: محمد بجاوي . رئيس المجلس الدستوري السابق ووزير الخارجية في الحكومة الجزائرية الحالية.ولقد كان أصل مادة هذا البحث: موضوع المداخلة القيمة لسعادة السيد بجاوي في ندوة خاصة بالمركز الصناعي لجريدة المجاهد اليومية . وبدعوة من مديرها العام . الفكر البرلماني. العدد الخامس. الصفحة 40/41.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- أما فيما يتعلق بالقرارات والآراء الصادرة في إطار الإخطار غير الإجباري ، وفي نطاق استعمل رئيس الجمهورية حقه في نطاق استعمل رئيس الجمهورية حقه في الإخطار غير الإجباري ، وفي نطاق استعمل رئيس الجمهورية حقه في الإخطار 6 مرات ، كما أن رئاسة البرلمان قد مارست حقها في هذا المجال .

- ونود أن نشير هنا وعلى سبيل التذكير ، أن الإخطارات الخاصة بتفسيير الدستور غير محصاة هنا ، ويتعلق الأمر بالتماس رئيس الجمهورية بخصوص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بأول تعديل جزئي للأعضاء المعينين في تشكيلا مجلس الأمة والذي أصدر المجلس بشأنه مذكرة تفسير.

علاوة على ذلك ، تقدم رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري حول موضوع تفسير أحكام المادتين 114 و 181 من الدستور ، وصرح المجلس الدستوري بعدم قبول هذا الإخطار الأخير على أساس أن رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور كان مؤهلا لالتماس المجلس الدستوري حول مسألة من هذه الطبيعة ، كما أن صفة و مصلحة رئيس غرفتي البرلمان غير إخطار المجلس الدستوري لا تكون مقبولة ومنصبة إلا على النصوص التشريعية و التنظيمية فقط

- وأخيرا ينبغي التأكيد على انه إلى غاية اليوم ، لم يحل على المجلس الدستوري اي معاهدة او اتفاقية منة طرف السلطة التنفيذية لإبداء الرأي حول مدى مطابقتها الدستورية .

رابعا: الطبيعة القانونية للمجلس:¹⁰¹

- أن المشرع الدستوري في المادة 165 من الدستور يستعمل لفظ الرأي قبل أن تصبح المعاهدة والقوانين والتنظيمات التي تعرض عليه من أجل الرقابة قبل أن واجبة التنفيذ التوقيع.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- فمن خلال المادة 165 والمادة 169 من الدستور تعطى للرأي والقرار نفس القيمة القانونية ، فرأي أو قرار المجلس يؤدي في كلا الحالتين إلى إلغاء المعاهدة أو القوانين و التنظيمات والسؤال الذي يطرح نفسه في الحالة ماهر سبب التمييز بين القرار والرأي .
- أن المشرع الجزائري هو مصيبة في ذلك لأن قبل أن تصبح المعاهدة أو القانون واجب النفاذ تمارس عليه رقابة قبلية فإذا رأى المجلس الدستوري أو القانون أو المعاهدة أو التنظيم غير الدستوري لا يمكن أن يلغيها بقرار ، وإنما يلغيها برأي ، أما إذا عرضت عليه معاهدة أو قانون أو تنظيم بعد توقيع رئيس الجمهورية هنا المجلس لا يمكنه أن يلغي القانون برأي وإنما بقرار وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة البعدية .

المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية.

الفرع الأول: ما قبل دستور 1996¹⁰².

يمكن تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية من خلال المراحل التي مرت بها :

أولاً: المرحلة الأولى: يمكن هذه المرحلة من خلال الصالحيات التي أوكلت اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق الإنسان فكانت في هذه المرحلة أكثر ضيقاً من تلك التي أوكلت في 1989 ، وبهذا يمكن اعتبار المجلس الدستوري في 1963 ولد ميتا بسبب الظروف السياسية .

ثانياً: المرحلة الثانية: جهاز الرقابة الدستورية كان غائباً .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثالثاً - المرحلة الثالثة : المجلس الدستوري قد تأسس بقوة الأشياء والأحداث السياسية لـ 1988/10/05 تلك الأحداث الأليمية كنتيجة حتمية ومنطقية لنظام سياسي مبني على الاختلاف والتعارض ، مما أخذت إجراءات إعداد تنفيذ إصلاحات سياسية دستورية عميقة وضرورية ، مسّت المجلس الدستوري من جانب توسيع اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية ، ويمكن تقييم هذه المرحلة على قرتين :

1/ لم يبقى المجلس الدستوري خلال هذه جاما ، لقد اصدر 08 ارائه وقرارا ، وكان هناك إنتاج فقهي قليل نسبيا بالنظر إلى النشاط التشريعي والتنظيمي ، بالإضافة إلى انسجام التحليل المنطقي الذي تحمله آراءه وقواعده .

2/ عرف المجلس الدستوري فترة سبات عميق بسبب الزلزال السياسي والديبلوماسي الفتاك الذي أدى بالإنسان إلى نكران العبرية بغرابة ، وزرع أسس الدولة في حد ذاتها ، خلال هذه الخمس سنوات اصدر المجلس الدستوري قرار واحد .

الفرع الثاني: في ظل دستور 1996:

يمكن تقييم المجلس الدستوري من خلال الانتقادات والمزايا :

أولاً - الانتقادات:

1/ أن المجلس الدستوري يقع عد عنصرا مهما هو عدم الحياد وذلك بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال افتراضين:

2/ أن الأغلبية التي تشكل منها المجلس الشعبي الوطني تنتهي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية وهو الغالب وبهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى رئيس الجمهورية 05 أعضاء.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

٣/ أن العضوين اللذان ينتخبا مجلس الأمة قد يكون من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة و بالتالي يصبح عدد الأعضاء مجلس الأمة ٥٥ أعضاء.

٤/ فيه إهار لحقوق الأفراد وذلك ليس لهم الحق في تقديم الطعون أمام المجلس الدستوري¹⁰³

ويتعلق بمدة العضوية ، فأعضاء المجلس مدة عضويتهم ٠٦ سنوات غير قابلة للتجديد ، وهذا ما يؤدي إلى عدم تكوين الخبرة القانونية للأعضاء ، وهذا مالا يوجد في ألمانيا التي تسعى إلى تكوين الخبرة القانونية عن طريق تمديد العضوية لأعضاء المجلس الدستوري.

وهذا أن التنظيم الحالي للإخطار الضيق و غير الإجباري يعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري.

ثانياً : مزايا المجلس الدستوري :

- ١/ كرس المجلس الدستوري السير العادي للمؤسسات والى النظام الدستوري .
- ٢/ توسيع اختصاصات المجلس إلى فئة قانونية جديدة، هيئة فئة القوانين العضوية
- ٣/- أصبح الإخطار مفتوحا أمام سلطة دستورية جديدة، وهي رئيس مجلس الأمة.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المبحث الرابع: الرقابة السياسية في الأنظمة الدستورية الأخرى:

- انتشر العمل بالرقابة السياسية في العديد من الدول التي رأتها الطريقة الأمثل لرقابة دستورية قوانينها . وسنقوم عرض بعض تجارب بعض الدول فيما يلي :

المطلب الأول: الرقابة السياسية في الدول ذات الفكر الماركسي:

- إن عددا من دول الديمقراطيات الشعبية والتي تتخذ من المذهب الماركسي اديولوجية لها في كل المجالات تبنت أسلوب الرقابة السياسية في الرقابة على دستورية قوانينها وسنعرض إلى التجربة السوفياتية أولا ثم ذكر بعض دساتير بعض الدول الماركسية التي أخذت بنمط الرقابة السياسية.

الفرع الأول : الرقابة السياسية في الاتحاد السوفيتي السابق (التجربة السوفياتية)

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

وتعتبر هذه الرقابة رقابة أو رئاسة الحزب.

أولاً : تطبيقاتها في الدساتير السوفياتية¹⁰⁴.

إن الدستور السوفيتي لسنة 1924 الذي ينص في المادتين (30.43) على إسناد الرقابة إلى رئاسة اللجنة المركزية التنفيذية، وكذلك المحكمة العليا وكان دور الأخير استشارياً، ولا يتم إلا بناء طلب اللجنة المركزية المركزية.

- كما ينص دستور 1936 بالمادة الأولى. على اختصاص مجلس السوفيت الأعلى بالرقابة على احترام دستور الاتحاد السوفيتي وكفالة التطابق بين دساتير الجمهوريات الاتحادية وبين دستور الاتحاد السوفيتي.

- وينص في المادة 16 على أن يكون لكل جمهورية دستورها الذي يراعي السمات الخاصة بها، ويكون متفقاً تماماً مع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وحسب المادة 20 ترجح القوانين الاتحادية عند تعارض القوانين الصادرة بالجمهوريات معها.

ثانياً: تقييم التجربة السوفياتية.

- هناك اتجاهان:¹⁰⁵

1/ الاتجاه الأول:

- يرى أنه لا توجد رقابة على دستورية القوانين في الاتحاد السوفيتي سواء في ذلك الرقابة الفضائية أو السياسية، فالله السوفيتي يعارض الرقابة القضائية، وأوضاع الحكم السوفيتي لا يمكن أن تتواءم مع فكرة الرقابة القضائية حيث لا يوجد فصل بين السلطات ولا يوجد علو للدستور ولا يوجد أي قيد على السلطة.

1/. الدكتور علي السيد الباز .رقابة دستورية القوانين في مصر .المرجع السابق .ص.93.

1/. الدكتور عبد العزيز سالمان .رقابة دستورية القوانين .ص220.221.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- أما عن وجود رقابة سياسية فيستدلون بأنه لا توجد هيئة في الدولة تختص بالرقابة، كما أن مسيرة المبادئ التي يقوم عليها النظام الماركسي تتنافى مع وجود هذه الرقابة.

ومن هنا لا حديث على الرقابة الدستوري في الاتحاد السوفيتي السابق سواء سياسية أو قضائية.

2. الاتجاه الثاني :

- يؤيد وجود على رقابة على دستورية القوانين لكن عن طريق سياسية ويستدل بذلك انه وجود رغبة في توفير قدر من الاحترام للأحكام التي تسجلها الوثيقة الدستورية من جهة وان مجلس السوفيت العلی هو الذي يقوم بهذه المهمة فهو أعلى سلطة تشريعية بنص الدستور.

الفرع الثاني: دساتير دول ذات الفكر الماركسي التي تبني الرقابة السياسية¹⁰⁶

ومن بين هذه الدول :

أولاً: الدستور البلгарي في سنة 1946 : وقد نص المشرع الدستوري بالمادة 23 على اختصاص السلطة التشريعية ذاتها بحق، بحث إذا ما كان الشروط التي يتطلبها الدستور في القانون قد روحيت، وبحث إذا ما كان القانون مخالفًا للدستور

ثانياً: دستور الصين الشعبية الصادر في 20 سبتمبر 1954: الذي يجعل مراقبة تطبيق القوانين من بين اختصاصات المجلس الوطني للنواب الشعب (وهو الذي يتولى السلطة التشريعية) المادة 20.

ثالثاً: اللجان والأجهزة المشكلة طبقاً للمادة 54 للدستور اللبناني الصادر في 15

مارس 1946

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

رابعاً: الدستور التشيكوسلوفاكي الصادر في 09 مايو 1940 المادة 75.

خامساً: دستور ألمانيا الديمocratية الصادر سنة 08 أفريل 1968 من المادة 83 الفقرة الثالثة.

سادساً: الدستور اليوغسلافي الصادر في سنة 1946 المادة 84.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية في بعض الدول العربية.

إن الرقابة السياسية انتشرت في بعض الدول العربية منها لبنان والمغرب وتونس وسنعرض وباختصار هذه المجالس الدستورية لهذه الدول.

الفرع الأول: المجلس الدستوري اللبناني:

- يتكون المجلس الدستوري اللبناني من عشرة أعضاء، وفقاً للمادة 02 قانون إنشاء المجلس بعد تعديله بالقانون 150 لسنة 1999 ويتم اختيار الأعضاء على النحو التالي:

أولاً: يعين مجلس النواب نصف الأعضاء أي خمسة أعضاء بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائه في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية من أصوات المقربين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات فالأخير سناً يعتبر رئيساً.

ثانياً: يعين مجلس الوزراء النصف الآخر من أعضاء المجلس بأكثرية ثلثي عدد أعضاء مجلس الوزراء.

وتكون مدة ولاية أعضاء المجلس ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اقتصر مدة ولايتهم، وذلك طبقاً لنص المادة 04 من قانون إنشاء المجلس.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

ثالثاً: ويعين رئيس المجلس ونائبه طبقاً للمادة 06 من القانون بعد تعديلهما بالقانون 150 لسنة 1999 ، وذلك بعد أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية ، ويجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس لي أكبر سنا ، وبطلب من ثلاثة منهم عند الاقتضاء ، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالأغلبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى و بالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبياً الأكبر سنا .

- ويوكِّل للمجلس الدستوري في لبنان اختصاصين حسب المادة 19 قانون إنشاء المجلس:

أولاً: الاختصاص الأول: رقابة دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون.

ثانياً: الاختصاص الثاني: البُت في المنازعات انتخابات الرئاسية والنيابية.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري المغربي:¹⁰⁷

- أحدث المجلس الدستوري وفقاً للمادة 78¹⁰⁸ من الدستور المغربي ، ويتألف المجلس الدستوري المغربي من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة 09 سنوات ، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس المجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الغرف ، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري كما يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذي يعينهم حسب المادة 78 الفقرة الثانية علماً أن مهمة وأعضاء المجلس غير قابلة التجديد .

1/. دساتير الدول العربية. من إعداد الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. منشورات الحلبي الحقوقية طبعة

523.524 ص 2005

2/. دستور المغرب في 07 تشرين الأول /أكتوبر 1996. الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف نص الدستور المرجع الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء الجاري يوم الجمعة 28 من ربيع الأول 1417 . 13 سبتمبر 1996 . حرر في الرباط في 23 جمادى الأولى 1417 . أكتوبر 1996

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- ويحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري و الإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه , وذلك حسب المادة 80¹⁰⁹ الفقرة الأولى من الدستور المغربي .

- ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينهما وبين عضوية المجلس الدستوري و طريقة إجراءات التحديين الأوليين لثلاث أعضائه , وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا ثناء مدة عضويتهم .

- كما يمارس المجلس الدستوري المغربي الاختصاصات المسندة إليه بفصل الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية , ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان و عمليات الاستفتاء .

الفرع الثالث: المجلس الدستوري التونسي:¹¹⁰

- يتربّك المجلس الدستوري التونسي من تسعه أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة وبقطع النظر عن السن , أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين , وثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات حسب المادة 74 الفقرة الثامنة .

- ولا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية او نيابية , كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية او نقابية او بأنشطة من شأنها المساس بحياديهم او باستقلاليتهم .

- وينظر المجلس الدستوري التونسي في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملائمتها له , ويكون الغرض منها وحوبا

. 3/. الدستور المغربي 1996 .

1/. دساتير الدول العربية . المرجع السابق .ص 124 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية ، ومشاريع القوانين النصوص عليها في المادة 47¹¹¹ من الدستور التونسي ، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها و بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية والحقوق العينية وللتعليم ول الصحة العمومية وللتنقل وللضمان الاجتماعي .

- ولرئيس الجمهورية إن يعرض عليه ما يراد من وسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها . وذلك حسب المادة 72¹¹² الفقرة الثالثة .

- كما يبيت المجلس الدستوري التونسي في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين . ويراقب صحة عملية الاستفتاء ويعلن عن نتائجه ويحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

أما مشاريع رئيس الجمهورية فتعرض على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء ، ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الحكم ونشر المنصوص عليها بالفصل 52 من الدستور ، كما يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين ، التي تقدم بها النواب ، بعد المصادقة عليها ، خلال أجل الختم ونشر المنصوص عليه في المادة 52 من الدستور ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب .

- بالإضافة إلى هذه الدول عرفت دساتير دول عربية أخرى الأخذ بهذا النمط من الرقابة وهي:

1/. دستور تونس . بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1973 . 29 ديسمبر 1955 المحدث للمجلس التأسيسي . وعلى القرار القومي التأسيسي المؤرخ في 16 ذي الحجة 1376 . 25 جويلية 1957 . وبعد أن صادق المجلس التأسيسي .

2/. دستور تونس . 1973.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

1/ الدستور الحالي للجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 20 تموز / يوليو 1991 . المواد من 71 إلى 88.

2/ الدستور الحالي لجمهورية جيبوتي ، الصادر في تاريخ 04 أيلول / سبتمبر 1992 من المادة 70 إلى المادة 75.

خلاصة:

ومن هذا كله نستخلص أن الرقابة السياسية عرفت انتشار عبر عدة دول في العالم لكنها ظهرت في الدول الماركسية بثوب آخر ، أما في الدول العربية فاغلب الدول التي أخذت بهذا النمط من الرقابة هي الدول المستعمرة مسبقاً من الدولة الرائدة أي فرنسا

واعتمدت في الرقابة على دستورية قوانينها على هيئات سياسية ممثلة في المجالس الدستورية المذكورة باختصار.

الرقابة الدستورية على تشرع القوانين

الفصل الثاني: الرقابة القضائية لدستورية القوانين

- المبحث الأول: الرقابة القضائية وطرقها:

- إذا كانت الرقابة السياسية قد ثبت فشلها وعدم جدواها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية فلقد أدى هذا القصور إلى اتجاه معظم الدول إلى الرقابة القضائية

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية.

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة قانونية يقوم بها القاضي تتمثل في التحقق في مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف فيما إذا كان البرلمان منوط به التزام الحدود المرسومة له بهذا الخصوص من طرف الدستور أم تجاوزها.¹¹³

وعملية الرقابة تبدأ من تفسير النص الدستوري المدعى مخالفته ، والوقوف على حقيقة المعنى ، ومن ثم قرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور أم لا .

ومعناها أيضاً أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور، فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية، بان الذي يقوم بها إذن الهيئة القضائية ذاتها.¹¹⁴

أما المحاكم المختلفة التي تمارس في هذه الحالة رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إلغائه ، وأما محكمة عليا مركزية أو محكمة دستورية عليا ينص عليها الدستور ، وفي هذه القضائية المركزية يكون من حق هذه المحكمة الدستورية سلطة إلغاء أو إبطال القانون المخالف للدستور .

¹¹³ الأستاذ يوكرا إبريس . المرجع السابق . الصفحة 116.

¹¹⁴ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين . المرجع السابق . ص 260.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المطلب الثاني: طرق الرقابة القضائية.

إن الكثير من الدول قد أخذت بطريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، غير إن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن ، فمنها ما يجعل الرقابة عن الدفع الفرعى ، وهناك من يمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية .¹¹⁵

وعلى هذا الأساس يتبعين علينا أن ندرس هاذين الأسلوبين ثم نجري مقارنة بين السالبين.

الفروع الأولى : الرقابة عن طريق الدفع الفرعى :

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعى ، وذلك بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه ويطلب فيها تطبيق قانون معين ، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم الدستورية .

- في هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون فإذا تبيّن له . عدم صحة الدفع فإنه يطرحه جانباً ويرحّم في النزاع طبقاً لهذا القانون . أما إذا تأكّد من مخالفة القانون لأحكام الدستور . فإنه يتمتع عن تطبيقه، ويفصل في الدعوى على هذا الأساس.

- ويوضح لنا مما تقدم أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع من جانب صاحب الشأن ، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى ، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون . كما أن هذا الطريق غير مباشر أو فرعى ، ولهذا يطلق الفقه عليه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعى .

انتشرت طريق الرقابة عن طريق الدفع الفرعى خارج الولايات المتحدة

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الأمريكية حيث قررتها بعض الدساتير صراحة ، كالدستور الروماني 1923 ، الدستور البرتغالي 1933 ، الدستور الايرلندي 1937 ، الدستور الياباني 1946 ، وهناك من الدساتير التي لم تقرها صراحة مثل ما فعل القضاء الأمريكي ، وألمانيا واليونان والنرويج وكندا بالإضافة إلى استراليا .

- الفرع الثاني : الرقابة عن طريق

الدعوى الأصلية ¹¹⁶

- ويقصد بهذه الرقابة أن يعطي الدستور للمواطن حق رفع دعوى أصلية مباشرة ، أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا ، طالبا منها إلغاء قانون ما مخالفته لنصوص الدستور ، فإذا تحققت المحكمة من وجود هذه المخالفة الدستورية قضت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا يقبل الطعن ولوه حبية مطلقة أمام الكافة . - وهكذا نرى أن طريق الدعوى الأصلية تتميز بـ :

أولاً : أنها طريقة هجومية وليس دفاعية ، بمعنى أن المواطن أو صاحب الشأن يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية ، بدعوى مبتداه يرفعها استقلالا عن أي نزاع آخر

ثانياً : بان المحكمة

الدستورية تحسم المنازعات بشأن دستورية القوانين بصفة نهائية ، وبحكم يجوز حببية مطلقة إزاء الكافة وكل السلطات ، فإذا الغي القانون فيكون معذوما من الوجود نتيجة الحكم ، وعلى العكس إذا قضت المحكمة الدستورية بدسستوريته فلا يجوز إثارة عدم الدستورية مرة أخرى .

ثالثاً : والمحكمة التي ترفع إليها الدعوى الأصلية بإلغاء القانون هي محكمة وحيدة في الدولة وهي عادة محكمة دستورية عليا ذات تشكيل خاص ولكن قد تكون المحكمة العليا داخل نفس القضاء العادي ، وذلك طبقا لما ينص عليه دستور كا دولة .

¹¹⁶ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب . المرجع السابق . ص 263 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثالث: مقارنة بين الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية بالرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي¹¹⁷.

مقارنة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية بالرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي.

سوف نعقد مقارنة بين الطريقتين عن طريق توضيح الفروق الجوهرية بينهما من الناحية، ثم إجراء مفاضلة بينهما من ناحية أخرى.

أولاً: الفروق الجوهرية بين الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي¹¹⁸:

يتضح لنا مما تقدم أن أهم الفروق التي تتميز بين الطريقتين تتلخص فيما يلي :

١/ أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تتم بدعوى مبدأه، حيث يهاجم صاحب الشأن القانون بصفة مستقبلة، وبطريقة مباشرة.

أما الرقابة عن طريق الدفع فتتم بطريقة غير مباشرة، في أثناء نظر دعوى من الدعاوى أمام القضاء .

٢/ تحكم المحكمة بإلغاء القانون وبطلانه إذا ما أثبتت بأنه مخالف للدستور للحالة الرقابة عن طريق لدعوى الأصلية.

ولكن الأمر يقتصر على امتناعها عن تطبيق القانون إذا ما تبيّنت عدم دستوريته في حالة الدفع.

٣/ تختص محكمة واحدة فقط بفحص دستورية القانون المطعون فيه في حالة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، سواء كانت هذه المحكمة هي المحكمة العليا في النظام

¹¹⁷- الدكتور عبد الغني بسيوني . المرجع السابق.ص 556.557.

¹¹⁸- R.J.laferriere :op.cit.pp.316.et.s.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

القضائي ، أو محكمة دستورية متخصصة . وذلك لأن هذه الطريقة تتطلب مركزية في الرقابة على دستورية القوانين، كما تستند إلى نص دستوري ينظمها .

- هذا في حين يكون التصدي لبحث دستورية القوانين من اختصاص جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، عندما تكون الرقابة عن طريق الدفع الفرعي . - وهذا النوع من الرقابة قد يتم تنظيمه بنصوص دستورية ، وقد تتولاه المحاكم دون الاستناد إلى نص الدستور .

٤/ يجوز الحكم الصادر بالإلغاء في الدعوى الأصلية بعدم الدستورية على حجية مطلاقة في مواجه الكافلة ، لأنه يلغى القانون المطعون فيه ويحكم ببطلانه لمخالفته أحكام الدستور .

- بينما لا يكون للحكم الصادر في حالة الدفع الفرعي إلا حجية نسبية إذ يحصر أثره في النزاع المعروض على المحكمة فقط ، وهو غير ملزم للمحاكم الأخرى ، بل انه لا يلزم ذات المحكمة التي أصدرته في المستقبل ، بحيث لا يجوز لها أن تعدل عن رأيها بشأن دستورية القانون محل الدفع .

ثانياً: المفاضلة بين الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي :

سنعرض تقدير كل طريقة من هاتين الطريقتين ، ليتضح لنا ما تتمتع به من مزايا ، وما يشوبها من عيوب :

١/ تقدير طريقة الدعوى الأصلية:¹¹⁹

¹¹⁹/. الدكتور عبد الغنى بسيونى عبد الله . المرجع السابق . ص 538.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

تحقق هذه الطريقة بعض المزايا الهامة التي لا تذكر ، فمن ناحية تختص جهة قضائية واحدة بمسألة دستورية القوانين ، وتقرير ما إذا ما كان القانون المطعون فيه مختلف لأحكام الدستور أم انه قانون دستوري ، وذلك سواء كانت هذه الجهة القضائية هي المحكمة العليا في النظام القضائي القائم في الدولة ، أو محكمة دستورية أنشأت لتضطلع بهذه المهمة¹²⁰ .

- وهذا يؤدي إلى إثبات الأوضاع ، واستقرار المعاملات القانونية .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الحكم بالإلغاء في حالة ثبوت مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور ينهي المشكلة ، ويحسم الموقف بصفة نهائية ، مما لا يسمح بالعودة مرة أخرى لطرح النزاع بصدق نفس القانون أمام محاكم أخرى ، وأمام ذات المحكمة ، كما يحدث في حالة الرقابة عن طريق الدفع ، وما يتبع ذلك من اختلاف في الرأي بشأن القانون الواحد بين مختلف الجهات القضائية¹²¹ .

- وأخيراً فإن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بواسطة محكمة دستورية متخصصة يسمح بإدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة بجوار العناصر القضائية فيها ، حتى تصدر أحكامها مراعية لجميع الاعتبارات القانونية والسياسية في الدولة . - ورغم هذه المزايا فقد انتقد البعض طريقة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وما يتربّ عليها منه الحكم بالإلغاء القانون المخالف للدستور ، بأنها تمثل خروجاً على حدود مهمة القضاء وتدخلًا في صميم عمل السلطة التشريعية ، مما يعد إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات . كما أن منح محكمة معينة سلطة الفصل في دستورية القوانين يعطيها مركزياً قوياً ونفوذاً ضخماً إزاء السلطات الأخرى في الدولة ، وهذا قد يؤدي أما إلى إسراف هذه المحكمة في قيامها بمهمتها مما يثير بقية السلطات ضدها ، ويوقع الخلاف بينهما ، وقد تترافق المحكمة في قيامها بمهمتها تجنبًا للاصطدام بالسلطة

¹²⁰/. انظر احمد كامل أبو المجد ص 581 . والدكتور ثروت بدوي ص 113 .

¹²¹/. الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق . ص 396 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

التشريعية التي تسن القوانين .

- وكلا الأمرين معيب، وان كان الأمر

الأول يتسم بالخطورة، لأن الاصطدام بين السلطات العامة له آثاره السيئة على
النظام القائم في الدولة .

٢/ تقيير طريقة الدفع الفرعى :¹²²

تمتاز هذه الطريقة بمزايا عديدة منها ، أنها تتسم بالبساطة والهدوء إذ يكون بمقدور طفل
كرف في دعوى قضائية أي ما كانت نوعيتها إن يدفع بعدم الدستورية القانون
المراد تطبيقه في أثناء نظر الدعوى .

- ومن ناحية أخرى ، فان هذه الطريقة تتصرف بالمرونة
من ناحية المحكمة التي يدفع أمامها بعدم دستورية قانون ما ، إذ أن المحكمة تقحص
الدفع ، فإذا وجدت القانون غير دستوري فعلا ، فان لا تحكمه بإلغائه وإنما تمنع
عن تطبيقه في الدعوى المطروحة أمامها ، وهذا الامتناع من جانبها لا يقيد
المحاكم الأخرى لو دفع أمامها بعدم دستورية نفس القانون ، ولا يقيد ذات المحكمة في
المستقبل ، لأن الحكم بالامتناع حكم يجوز على حببية نسبية فقط . ومن ناحية ثالثة
، فان هذه الطريقة لا تمثل انتهاكاً من جانب السلطة القضائية لمبدأ الفصل بين
السلطات ، ولا تثير حساسية السلطة التشريعية ويحكم بإلغاء القانون
المخالف للدستور ، وإنما يمتنع فقط عن تطبيقه . وهذا لا يعتبر خروجاً على حدود
وظيفته ، لأن من مهمة القضاء تغليب القانون الأعلى على القانون الأدنى ، فإذا كان
البرلمان قد تعددى وظيفته الشرعية وسن قانون مخالف للدستور فمن حق القضاء أن
يمتنع عن تطبيقه .¹²³

كما أن طريق الدفع الفرعى مفتوح أمام أصحاب الشأن ، لأنه لا يجوز التقدم
بعدم دستورية قانون معين بمناسبة تطبيقه في دعوى من الدعاوى القضائية .

¹²² الدكتور عبد الغنى بسيونى عبد الله . المرجع السابق . ص

¹²³ / انظر الدكتور سعد عصفور . ص 181 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- وأخيرا لا يؤثر سقوط الدستور أو تعديله فيبقاء الرقابة القضائية عن طريق الدفع، لأنها لا تستند إلى نص دستوري في معظم الأحوال ، بخلاف طريق الدعوى الأصلية التي ينظمها الدستور .

- ومع ذلك ، فقد انتقدت هذه الطريقة على أساس أنها تحل القضاة محل المشرع في تقدير مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور ، وقد يقف القضاة بنزعته المحافظة ضد التطورات التي ترد السلطة التشريعية تطبيقها عن طريق القوانين .

وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس روزفلت في الثلاثينيات من هذا القرن كما أرأينا .

- ومن ناحية أخرى ، فإن وضع مسألة الفصل في دستورية القوانين في أيدي جميع المحاكم القضائية على اختلاف درجاتها سيؤدي إلى تناقض الأحكام ، وتضارب الاتجاهات . فقد قد تمنع إحدى المحاكم عن تطبيق قانون معين لعدم دستوريته . في حين تطبقه المحاكم الأخرى على أساس انه موافق لأحكام الدستور.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الأول: تطبيقات الرقابة القضائية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى فكرة عامة عن النظام القضائي للولايات المتحدة الأمريكية، ثم نتطرق في النقطة التي تليها إلى عوامل نشأة الرقابة القضائية فيها، وأخيراً إلى أساليب ممارسة هذه الرقابة.

الفرع الأول : فكرة عامة عن النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية¹²⁴

نستهلها بـ:

أولاً - السلطة القضائية الاتحادية: تنص المادة 3 من الدستور الأمريكي على أنه :
تودع السلطة القضائية في محكمة عليا واحدة، وفي محاكم تقل عنها مرتبة، وقد قدر يأمر الكونغرس بإنشاء العديد من وقت لآخر بإنشائها وبناء ذلك صدرت عدة قوانين من الكونغرس بإنشاء العديد من المحاكم غير المحكمة العليا التي أنشأها الدستور ونص عليها في صلبة، وتدرج المحاكم الاتحادية تدريجا هرميا من حيث ولاية كل منها: فعلى رأسها المحكمة العليا وهي أعلى محكمة في الدولة الفيدرالية وتليها محاكم الاستئناف، المحاكم الاستثنائية مثل: الجمارك، براعة الاتراع ثم المحاكم الإقليمية.

- ثانياً: السلطة القضائية للولايات والأقاليم :

- تتعدد أحکام المحاكم القضائية في الولايات والأقاليم التي تتكون منها الولايات وأحكام مغایرة، ودستور كل ولاية هو الذي المتحدة ففي كل إقليم أو ولاية تنظر يحدد السلطة القضائية وذلك إما بالمحاكم تفصيلية وإما مختصرة، وهناك محاكم اختصاصها محدد بقضايا صغيرة وتسمى بالمحاكم غير ذات السجلات، فالمحاكم الأولى ليست لها تعليمات أو إجراءات منظمة ولا يسجل لديها ما يدور في السجلات من محاضر مخصصة لذلك، أم المحاكم الأخرى فلها محاضر تدون فيها ما يستلزم تدوينا كاملا، ولها أيضا إجراءات وتعليمات مكتوبة تنظم العمل فيها .

الفرع الثاني: عوامل نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

1- الدكتور جيرمون أبارون و الدكتور توماس دينيس. ترجمة محمد غنيم مراجعة هند القبلي . الوجيز في القانون الدستوري والمبادئ الأساسية للدستور الأمريكي . الطبعة الثالثة الانجليزية . الصفحة 54.53

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

إن القول بان الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية جاءت وليدة النظام الاتحادي ، وكما يرجع ظهور هذه الرقابة إلى القضية الشهيرة وقضية مار بيري ضد ماديسون وتناول كل عامل على إحدى .

أولاً: النظام الاتحادي : ¹²⁵ أن الرقابة القضائية ظهرت بصورة واضحة بوجود النظام الاتحادي والاي من شأنه جمع بين الولايات ، فالدول التي تدخل في الاتحاد تنظم بصورة يقينية كيفية توزيع السلطات فيما بينها وبين دول الاتحاد ، ولهذا تحرص هذه الدول على إيجاد الضمانات الكافية و الكفيلة بتحقيق هذا التنظيم ، وهذه الضمانات هي وجود هيئة قضائية عليا تكون مهمتها الفصل في النزاعات بين ولايات الأعضاء في الاتحاد ودولة الاتحاد ، ولم تكن الاختصاصات لكل من الولايات ودولة الاتحاد واضحة ، وذلك على الرغم من جعل الاتحاد مركزا ، لذلك فان مشكلة توزيع الاختصاصات بقيت غير واضحة ، ولم تحل المشكلة إلا حينما قدم ليترمرتن في المؤتمر اقتراحا يقضي بان القوانين الاتحادية تعتبر قانونا أعلى تلتزم به المحاكم والولايات المختلفة ، وهي ملزمة باحترامها ، ومن هنا كان الاتحاد من أهم العوامل التي دعت إلى قيام الرقابة ، وجعلت ممارسة القضاء لها أمر لا مفر منه ، وذلك كله للحفاظ على التوازن بين الحكومة المركزية و حكومات الولايات ، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين في الدول الاتحادية أمرا ضروريا و بدونها الاتحاد لا يكون قائما ، فإذا لم تجد الوسيلة التي تكفل نفاذ هذا التوزيع للاختصاص ، والتي تمنع الولايات من التعدي على اختصاص الحكومة المركزية ، ولا يمكن أيضا للحكومة المركزية أن تتعدى على اختصاصات حكومات الولايات .

هذا هو العوامل الأول الذي أدى إلى ظهور الرقابة القضائية في الولايات المتحدة ، لكن بعض الفقه يرى أن قضية ماري ربي ضد ماديسون هي أول بوادر الرقابة الصرحية على دستورية القوانين ، وسوف نتطرق في ثان عامل مع تفصيل حيثياتها .

الفرع الثالث: قضية ماري ربي ضد ماديسون : ¹²⁶

¹²⁵ الدكتور سليمان محمد طماوي ، المرجع السابق. ص237.

¹²⁶ الدكتور عبد العزيز محمد سالمان . المرجع السابق. ص172.173.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

يعتبر مارشال أول من أرسى الرقابة على دستورية القوانين، وتعتبر هذه القضية حجر الزاوية للبناء الدستوري للولايات المتحدة، وقد صاغ حكمه في عبارات غاية في الوضوح والأحكام، بحيث لم تعد سلطة المحكمة في الرقابة محل شلل منذ ذلك التاريخ، لأن سلطة المحكمة في إبطال التشريع الاتحادي لم تستعمل إلا في عام

1975.

لكن سرعان ما الغي الكونغرس هذا الدور المسبق للمحكمة، وعندما انعقدت المحكمة في فبراير 1803 كانت القضية مازالت عالقة.

فقد عزم ماريشال أن تستغل هذه القضية ليؤكد حق المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين، وقد أحست المحكمة إزاء هذه القضية بالخطر والحرج، فهي إن ، للمدعين بطلباتهم اضطررت أن تواجه احتمالاً ينال من كرامته، فضلاً على أن الجمهوريين قد هددوا صراحة طرد ماريشال وزملائه من المحكمة إن أصدر حكمها لصالح ماري بيري، وعلى الجانب الآخر فإن المحكمة إن رفضت طلبات المدعين فإنها أظهرت نفسها بمظهر العاجز عن الرقابة تصرفات الحكومة ، وخيبة الآمال التي عدتها الاتحاديون عليها، وفي هذه المأزق الضيق تجلت براعة ماريشال وقدرته القانونية والسياسية معاً فلا هو قضى لمدبري بتسلیم قرار تعينه، ولا هو سلمه للإدارة بحقها في الامتناع عن هذا التسلیم، وهذا ما سنتناوله في كيفية تناول ماريشال للقضية .

القضية وتناول ماريشال لها :

بدأ ماريشال نظره للقضية مقرراً أنه سيتبع نقاط الموضع التي أثارها الدفاع وكان أول سؤال ابتدأ به القضية هو : هل للمدعين الحق في الحصول على قرارات التعين ؟

فقال إنه توقف على ما إذا كان ماري بيري قد عين في الوظيفة، فإذا كان الأمر كذلك أصبح الحصول على القرار من حقه، إذا أنه مجرد إثبات رسمي على تعينه وذلك عندما رشحه رئيس الجمهورية لدى مجلس الشيوخ، وأقر هذا المجلس هذا التشريع، ثم وقع رئيس الجمهورية القرار وختمه وزير الخارجية بختام الولايات

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المتحدة ولا يستطيع الرئيس أن يرجح في التعيين، ولكن قد تم مار بيري في نطاق حقوق الموظف القانونية في بلاده، وأن الامتناع عن تسليميه قرار تعيينه هو العمل لا يجوزه القانون، بل هو إنهاء لحق قانوني مقرر.

ومن ثم فإن المحكمة الحق في أن تصدر فرارها في ذا الموضوع، فتعتبر هذا الرفض من طرف ماديسون بتسليم مار بيري قرار تعيينه انتهائً و واضح لهذا الحق، وقد تكفلتقوانين البلاد علاجاته، لكن هذا العلاج هو إصدار الأمر الذي يطلب منه مار بيري فأجاب القاضي ماريشال بالإيجاب، ولكن هل يمكن توجيه مثل هذا الأمر إلى وزير الخارجية؟ .

- فهناك من يلاحظ أن هذا الأمر من قبل المحكمة محاولة للتدخل في أعمال مجلس الوزراء والمسألة بطبيعتها سياسية ولا يمكن أن تثار في المحكمة، لكن القاضي ماريشال يعلّ بأن هذه المسألة المتعلقة بالحقوق القانونية لأحد الأفراد فمن يكون في المركز الرفيع لوزير الخارجية يمكن أن يرغم على طاعة القانون، ومن ثم توصلت المحكمة بأحقية المدعى مار بيري في التعيين، ولكنها رفضت إصدار أمر إلى وزير الخارجية بتسليم أمر التعيين لأن مهام المحكمة النظر في مدى دستورية القوانين، وليس لها الحق في إصدار القوانين .

إن هذا الرأي استند إلى مبدأ الشريعة، الذي ينتج عنه بالضرورة الأخذ بفكرة تدرج القوانين من حيث المصدر، فإذا ما عرض نزاع على القضاء يتطلب الفصل في تطبيق النص القانوني والنص الدستوري وجوب على القاضي في هذه الحالة تطبيق النص الدستوري واستبعاد القانون العادي .

غير أن السلطة القضائية في البحث دستورية القوانين ليست مطلقة، بل تخضع لعدة ضوابط أورتها المحكمة العليا في حكمها الصادر في 1936 وهي كما يلي :

أولاً: لا يجوز للقضاء أن يتطرق لعيب القانون ومخالفاته للدستور، إلا في حالة تطبيق أحکامه على النزاع، وعلى هذا لا يجوز للقضاء أن يبدي رأيه على سبيل الإقتاء .

ثانياً: لا يجوز للقضاء أن يبحثوا في دستورية القوانين، إلا اقتضى الفصل أما إذا أمكن النظر في النزاع على أساس آخر وجوب القضاء أن يقتصر على ذلك الأساس .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- ثالثاً: لا ينظر القاضي في مسألة دستورية القوانين إلا بناء على طلب أحد خصوم .
 - رابعاً: يجب أن يكون القانون غير دستوري قد أضر بحق الطاعن.
 - خامساً: لا يمكن إبعاد القانون على النزاع إلا إذا ثبت يقيناً أنه مخالف للدستور .
 - سادساً: - المحكمة لا تقضي بإلغاء القانون المخالف للدستور، وإنما عن تطبيقه .
- بعد تبيان عوامل نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة، سوف نبين في النقطة الأخيرة أساليب ممارسة هذه الرقابة في الولايات المتحدة.

الفرع الثالث: أساليب ممارسة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: أسلوب الدفع الفرعي¹²⁷.

هو الأسلوب العادي والأكثر شيوعاً وأهمية في الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وهو يعني - كما سبق القول - بأن رقابة الدستورية لا تثور في صورة دعوى أصلية مبادأه ضد القانون، وإنما تثور في صورة الدفع فرعى من أحد الخصوم أثناء الخصومة مدينة أو جنائية أو غيرها أمام إحدى المحاكم، سواء محكם الولايات أو المحاكم الفيدرالية الأمريكية وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا وتسمى اختصاراً * المحكمة العليا * فالمحاكم في الولايات وعلى رأسها المحكمة العليا للولاية، يمكنها أن تقارب بأسلوب الدفع الفرعي

¹²⁷ / الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 268.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

مدى توافق القوانين الولاية مع أيضاً محاكم فيدرالية تابعة للسلطة القضائية الفيدرالية برئاسة المحكمة العليا، ومن ثم يمكن أن تقوم المحاكم الفيدرالية، بناء على دفع فرعي، بالحكم بالعدم دستورية قانون فيدرالي لمخالفته لدستور الولايات المتحدة.

- والمحكمة العليا الاتحادية في واشنطن العاصمة تعتبر محكمة استئناف عليا لأحكام المحاكم العليا للولايات والمحاكم الفيدرالية، وبهذه الصفة تتصدى لمدى دستورية القوانين بصفة نهائية، ومن ثم قد تقضي بعدم دستورية القانون على خلاف تقدير المحكمة العليا للولاية وختصاص المحكمة العليا الاتحادية يشمل رقابة دستورية ليس القوانين الفيدرالية الصادرة من الكونجرس، بل أيضاً قوانين الولايات، بجانب الرقابة دستورية لواحة السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية¹²⁸ ويمكن أيضاً للمحكمة العليا الاتحادية أن تقضي بعدم دستورية دستور ولاية من الولايات في بعض نصوصه، لتعارضها مع الدستور الاتحادي فقد تقضي محكمة فيدرالية بذلك، ويؤول الأمر للمحكمة العليا، عند استئناف حكمها.

- وفكرة الدفع الفرعي كأسلوب عام لرقابة دستورية القوانين، قوانين الولايات أو القوانين الفيدرالية، وهي أنه ما أبدى الخصم الدفع بعدم دستورية قانون واجب التطبيق في القضية مدنية أو إدارية، فالمحكمة إذا ثبت أن القانون فعلًا مخالف للدستور فهي تمنع فقط عن تطبيقه في شأن هذه القضية ومن ثم يبقى قائماً ويجوز لأية محكمة أخرى أن تعود فتطبقه في منازعة أخرى¹²⁹.

- ورقابة الدفع الفرعي لم ينص عليها الدستور الأمريكي، ولا في أي تعديل من تعديلاته، وإنما قررتها المحكمة الاتحادية العليا كمبدأ قضائي يستند على فكرة الدستور الجامد وهو طابع دستور الولايات المتحدة ودستير الولايات وسارت المحاكم الأمريكية على طريقة الدفع الفرعي وكان أول حكم قضائي للمحكمة الاتحادية

¹²⁸/ اندرية هورييو. المرجع السابق. ص 449.

¹²⁹/ انظر الوجيز في الدستور الأمريكي. 1986. ترجمة محمد مصطفى غنيم. ص 53.52.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

العليا يقرر مبدأ الرقابة بأسلوب الدفع الفرعى وهو حكم شهير صاغه رئيس المحكمة جون مارشال عام ١٨٠٣ في قضية مار بوري ماديسون .

ثانياً: الأساليب الأخرى للرقابة الدستورية لدى المحاكم الأمريكية¹³⁰

إن رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لا تتحقق فقط عن طريق أسلوب الدفع الفرعى رغم أهمية هذا الأسلوب ، بل تمارس أيضاً بأسلوبين فنيين آخرين وهما : أسلوب الأمر القضائى ، وأسلوب الحكم التقريري.

١/ أسلوب الأمر القضائى :

وقد استخدمت المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا الاتحادية هذا الأسلوب في نهاية القرن التاسع عشر¹³¹ ، ويرجع استخدامه كأسلوب آخر لرقابة دستورية القوانين ، والى جهود المحكمة العليا في أحکامها ، وبدون الاستناد إلى نص دستوري أو تشريعي.

- ويتمثل الأمر القضائي كأسلوب في رقابة دستورية القوانين ، في إن هذا الأسلوب يسمح للفرد أن يهاجم القانون مدعياً عدم دستوريته قبل أن يطبق هذا القانون ، على أن اعتبار أن تطبيقه وسيك وسليحق به ضرراً ، ويطلب الفرد من المحكمة إصدار أمر إلى الموظفين المختصين بتنفيذ هذا القانون ، بالامتناع عن تنفيذه على اعتبار أن القانون مخالف للدستور ، وإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري فعلاً ، فهي تقوم حينئذ بإصدار أمر يمنع تنفيذ القانون ، الذين عليهم أن يصدعوا لأمر المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون ، ولا تعرضوا للالتزام بالتعويض عن سلوك خاطئ بالإضافة إلى ارتكابهم جريمة اهانة القضاء .

- ويتميز أسلوب الأمر القضائي عن أسلوب الدفع بعدم الدستورية ، في أنه أسلوب هجومي يكاد يماثل طريقة الدعوى الأصلية بعدم دستورية القانون ، كما يتميز أيضاً وفي نفس الوقت بأنه أسلوب وقائي ، لأن الفرد قبل أن يطبق عليه القانون

¹³⁰/ محمد رفعت عبد الوهاب . المرجع السابق . ص 271.

¹³¹/ الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق . ص 173.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المدعى بعدم دستوريته، يبادر بادعائه طالباً أمراً بوقف تنفيذ أمره، أما في أسلوب الدفع الفرعى فقد يكون القانون قد طبق فعلاً ولا يكون أمام الفرد إلا التعويض عن الضرر نتيجة تطبيق قانون غير دستورى، فأسلوب الأمر القضائى كطريقة وقائية يتاح لكل مواطن المبادرة بمنع الإخلال والمساس بحقوقه إزاء القانون غير دستورى يضر بها، حتى قبل وقوع هذا الإخلال بالحق.

٢/ أسلوب الحكم التقرير :¹³²

- وهو الوسيلة الثالثة لرقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحد أسلوب للرقابة، إذ استخدم في بدايات القرن العشرين بعد تردد قضائي، وكانت محاكم الولايات اسبق في استخدام أسلوب الحكم التقريري ثم أخذت به المحكمة العليا الاتحادية منذ عام 1936.

- وأسلوب الحكم التقريري يتميز بسهولته وسرعته، وهو يفترض أن قانوناً لم يطبق بعد بل وليس تطبيقه وشيكاً وحالاً، بل محتمل تطبيقه مستقبلاً بحكم أن الفرد صاحب المصلحة قد توافرت في حقه شروط تطبيق القانون، وهو يرى أن هذا القانون مخالف للدستور. فيرفع الفرد صاحب المصلحة دعوى إلى المحكمة طالباً منها النظر بإصدار حكم تقريري بعدم دستورية القانون. فإذا رأت المحكمة أن القانون فعلاً مخالف للدستور فتصدر حكماً يقرر ذلك، وينتج عن هذا الحكم التزام الإدارة بعدم تطبيق القانون على رافع الدعوى في هذه القضية بالذات - إذ إن ثراه نسبي على موضوع الحق الذي يضر به القانون غير دستوري محتمل التطبيق.

¹³²/أندريه هوريو . المرجع السابق. ص 343. 344.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

٣/ الفرق بين أسلوب الأمر القضائي وأسلوب الحكم التقريري:

الفارق بين هذين الأسلوبين ، هو أن أسلوب الحكم التقريري . يكون تنفيذ القانون فيه وشيك وحال ، إذ أن الموظف المختص بالتنفيذ في سبيل بدء إجراءات تنفيذه على المواطن . أما في حالة الأمر القضائي فان القانون لم يطبق بعد ، وإنما توقيا من تطبيقه يلجا الفرد الذي سيضار منه إلى القضاء طالبا منع تنفيذه مستقبلا لعدم دستوريته ، والمسألة في النهاية حسب تقدير المحكمة في دستورية أو عدم دستورية القانون . كذلك في أسلوب الحكم التقريري المحكمة لا تصدر أمرا قضائيا لعدم وجود نزاع قضائي أصلي . فالمحكمة تبدو وكأنها حكما بين الفرد والإدارة المختصة مباشرة بتطبيق القانون . ويبدو حكمها وكأنه اقرب للاستشارة القانونية رغم الزاميتها . ولهذا ترددت المحكمة العليا في الأخذ بأسلوب الحكم التقريري، رغم سبق اخذ محاكم الولايات به، ثم عادت وأقررته وطبقته وطلبت مصلحة جدية لعدم إساءة استعماله

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المطلب الثاني: تقييم التجربة الأمريكية:

- يمكن تقييم التجربة الأمريكية وذلك من خلال الانتقادات والمزايا التي نسبت إليها:

- الفرع الأول: العيوب:¹³³

- يمكن أن ندرج الانتقادات الموجهة للتجربة الأمريكية في النقاط التالية:

- **أولاً:** الانحراف بالرقابة إلى المجال السياسي، ويتبع ذلك إخلال القضاة لميولهم السياسية محل الحيد الم موضوعي المتطلب من القضاة، حتى لقد اتهموا القضاة بأنهم يشرعون ويعبر ذلك الرئيس **تيودور روزفلت** بقوله:- أن أهم **المشروعين في بلدنا هم القضاة**.
- **ثانياً:** النزعة المحافظة للقضاة وما يتربى عليها من الوقوف في وجه التطور الذي يتطلبه تغير الظروف.

- ثالثاً:-

التوسيع في مجال الرقابة توسعًا أدى إلى تجاوز نطاق الدستور إلى ما يسمى بالمبادئ العليا التي تحكم الدستور ، وأدى إلى تجاوز المفهوم الطبيعي للرقابة بحيث انقلب من رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة، واغتصاب القضاة لتلك السلطة الأخيرة التي تعد من اختصاص السلطة التشريعية.

- **رابعاً:** هذا الانتقاد يوجه إلى التجربة الأمريكية من ناحية مؤداها أن رقابة المحكمة العليا قد أدت إلى انصراف الرأي العام عن مراقبة احترام

¹³³ /الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق. ص 417. 418.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

نصوص الدستور اعتماداً على أن المحكمة العليا تقوم عنه بهذه المهمة. ويؤدي اعتقاد الرأي العام بأن المحكمة العليا قد حملت عنه عبء الدفاع عن الدستور إلى إضفاء اهتمامه بالمسائل العامة وتقليل شعوره بالمسؤولية.

الفرع الثاني: المزايا:

- وفي مقابل تلك العيوب التي وضعت بها كل من المحكمة العليا والرقابة عن دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان للمحكمة العليا دورها الذي لا ينكر في تحقيق بعض الأهداف التي سنعرضها كالتالي:

أولاً: حماية النظام الاتحادي:¹³⁴

- فقد ساهمت المحكمة العليا بجهد كبير بواسطة رقابتها على دستورية القوانين في ثبيت دعائم الفكرة الاتحادية، وحماية النظام الاتحادي وقد تم ذلك خاصة في عهد جون مارشال وإبان الحرب الأهلية التي كانت تعصف بالاتحاد الأمريكي وعقب الحرب وبهذا تكون المحكمة العليا أبلت البلاء الحسن في سبيل الحفاظ على النظام الاتحادي وإبقاء الدولة الأمريكية متحدة.

ثانياً: الوقوف في وجه استبداد المشرع:

- ولا يمكن إنكار أن المحكمة العليا كانت تتصدى لاسترداد المشرع وذلك في الحالات التي كانت تعتبرها استبداداً طبقاً لوجهات نظر قضائها وميولهم السياسية، كما لا ينسى للمحكمة أنها تصدت لسياسة التقويض الشرعي وأنها حرصت على ألا يعترف الكونجرس في نقل اختصاصه التشريعي إلى رئيس الجمهورية وبذلك حافظت على فكرة الحكومة المقيدة التي قام عليها الدستور.

¹³⁴ /الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق. ص 426, 421.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- ويقول البعض بأنه مهما قبيل من نقد لموقف المحكمة من مشروعات الرئيس **روزفلت الإصلاحية**. والأثر التي الذي سببه لقضاء بعدم دستوريتها فلا شك أن المحكمة بوقوفها في وجه ما تضمنه تلك القوانين من تقويض تشريعي واسع المدى، قد أدت خدمة لا يجوز نسيانها للنظام الدستوري بضرورة إلتزام الحدود التي أقامها الدستور بين السلطات، فكانت الرقابة بذلك أحد العوامل الفعالة في تحقيق التوازن بين السلطات، بالوقوف في وجه أقوى هذه السلطات وأكثرها تهديداً لمبدأ التوازن.

ثالثاً: حماية الحريات:¹³⁵

- لاشك أن المحكمة العليا في رقتها على دستورية القوانين، قد قامت بدور كبير في حماية الحريات بل كان مجرد وجود المحكمة العليا دافعاً للكونجرس على التروي قبل وضع تشريعات تتضمن المساس بذلك الحريات بصورة أو بأخرى.

- ولقد زاد دور المحكمة العليا في الدفاع عن الحريات وذلك منذ تخليها عن التدخل في السياسة الاقتصادية بعد انتهاء الأزمة بينها وبين الرئيس **روزفلت** سنة 1937 فقامت المحكمة بدور كبير في حماية حقوق الملونين، وقد ظهر هذا الدور واضحاً منذ أن تولى **أريال وارين** رئاسة المحكمة وأصدر حكمه الشهير بشأن مكافحة التمييز العنصري.

- ويقرر بعض الكتاب الأميركيين أن تطور الحريات العامة في الولايات المتحدة مدينة لحد كبير للعقلية المبدعة التي أظهرها القضاء الأميركي في استخدامه لنصوص الدستور، فقد جعلت المحكمة العليا من ذاتها الحارس الكبير على حريات المواطنين.

¹³⁵/. الدكتور علي السيد الباز رقابة دستورية القوانين في مصر . المرجع السابق. ص 427, 425.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

- كما يقرر الكثير من الفقهاء الفرنسيين أن المحكمة العليا قد قامت بدور كبير في مجال حماية حرية المواطنين في عهد لجنة **ماكرتي** واستبداد تلك اللجنة تحت شعار مكافحة الشيوعية وكذلك في مجال حماية حرية الملونين.

- ويقرر **بيرو** أن القضاة الأميركيين إذ عدلوا عن مباشرة نشاطهم إزاء الإجراءات المتخذة في المجال الاقتصادي فقد أدركوا حدود سلطتهم وأنهم بتشديد رقابتهم على المجال الخاص بالحرفيات العامة أمكنهم أن يحدوا بدقة مجال النشاط المناسب لفرض رقابتهم عليه.

- المبحث الثالث: الرقابة القضائية في مصر:

- المطلب الأول: تطبيقها في الدساتير المصرية:

عرفت الدولة المصرية الحديثة الدساتير منذ نهاية عصر إسماعيل سنة 1879 وأول دستور وضعه محمد شريف باشا على أحدث المبادئ العصرية غير أن هذا لم يطبق نتيجة للتدخل الأوروبي الذي انتهى بخلع إسماعيل ولم يباشر شريف باشا وتقدم في 2 يناير 1982 إلى مجلس النواب وقد إليه مشروع دستور حقيقي متضمن المبادئ والقواعد الرئيسة للنظم البرلمانية غير أن هذين الدستورين لم يشير إلى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي عدم وجود هيئة تقوم بهذه المهمة سواء مجلس أو محكمة وليس الأمر مستغربا، ذلك لأن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لم يكن قد استقر بعد في جل الدول الأوروبية.

غير أننا نجد أن مصر المستقلة قد عرفت عدة دساتير منها دستور 1923 ودستور 1930 والمشرع الدستوري لسنة 1953 ودستور 1956 الدائم ودستور 1958 المؤقت ثم دستور 1964 ثم دستور 1971 الدائم والمعدل سنة 1980 وهو ¹³⁶ الدستور الحالي.

¹³⁶ بد. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ص: 674.

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

الفرع الأول: في دستور 1923:

الذي وضعته لجنة مكونة من 30 عضواً من رجال السياسة وفقهاء القانون عينتهم المحكمة باعتباره دستوراً جاماً نص في المادة 156 على أسلوب لتعديله يختلف عن أسلوب تعديل القوانين العادية¹³⁷ وقامت دعائمه هذا الدستور على أحد المبادئ الدستورية من بينها النظام النيابي البرلماني وفق آخر تطورات وصلات إليها المملكة المتحدة في ذلك الوقت ورغم ذلك لم ينص هذا الدستور على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي انعدام هيئة متخصصة تقوم بهذه المهمة كما أنه في المقابل لم يتضمن أي نص يمنع مثل هذه الرقابة ونتيجة لصفة الجمود التي تتمتع بها هذا الدستور فقد كان من المحتم أن تثور مشكلة تعارض بين القوانين والدستور وهل يملك القضاء حق الرقابة على دستورية القوانين أم لا.¹³⁸

الفرع الثاني : في دستور 1930:

سمى هذا الدستور بدستور "صدق" وجاء هذا الدستور كنسخة مشابهة من الدستور السابق ونتيجة لذلك لم يورد أي نص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثالث : المشروع الدستوري 1953:

مشروع لجنة 50(الخمسين) بعد قيام ثورة 1952 في مصر ألغى دستور 1923 وصدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يتحقق وأهداف الثورة وألفت اللجنة من 50 عضواً من كبار رجال فقهاء القانون¹³⁹ والاقتصاد والسياسة ليتحقق هذا الدستور مع مبادئ الثورة ووضعت اللجنة مشروعها كاملاً للدستور غير أنه وإن لم يكتب لهذا الدستور النجاح فقد نص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وحرص أن ينص على محكمة دستورية عليا تقوم بهذه الرقابة من 190 إلى

¹³⁷: د. على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين، مصر، ص: 489.

¹³⁸: بهذه المشكلة أثيرة قبل الفقه والقضاء المصري.

¹³⁹: من بين أعضاء هذه اللجنة ، د. السيد صبرى والفقيه الدكتور السنہوری والدكتور عثمان خليل وغيرهم من كبار رجال القانون.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

196 وروعي في تشكيلها تمثيل جميع السلطات في حدود خاصة وعددتها تسعة أعضاء منتخبين لمدة 12 سنة و يكن انعقادها صحيحا بحضور سبعة أعضاء من التسعة على الأقل واعتمدت اللجنة على طريقة الدعوى الأصلية من قبل المحاكم العادلة أو الإدارية وأحالات على القانون خاص ينظم هذه المحكمة أما الاختصاصات فإن اختصاصها الأصلي لهذه المحكمة هو الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التي لها نفس قوة القانون والمنازعات التي تتعلق بتطبيق الدستور بين سلطات الدولة المختلفة كما تختص المحكمة.

أيضا بما يلي:

أولاً : محكمة رئيس الجمهورية.

ثانياً: محكمة الوزراء.

ثالثاً: الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات والجماعات السياسية.

رابعاً: الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان وفي إسقاط العضوية منهم.

خامساً: الفصل في أصول تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلطة.

الفرع الرابع : في دستور 1956 الدائم: رفض مجلس الوزراء ثورة 1952 مشروع لجنة الخمسين وعهد إلى بعض المتخصصين في الشؤون الدستورية بإعداد مشروع دستور يتماشى مع أهداف الثورة وفي 16/01/1956 صدر الدستور لكنه لم يتضمن الكثير من الحقوق التي وردت في مشروع لجنة الخمسين، إذ أنه لم ينص على رقابة دستورية للقوانين على الرغم من استقرار القضاء عليها غير أنه لم يمنعه كذلك.

الفرع الخامس : في دستور 1958 المؤقت: صدر هذا الدستور بمناسبة قيام الجمهورية العربية المتحدة وقيام الإتحاد بين مصر وسوريا، وكان هدف وضعه

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

هو اعتباره أداة حكم إلى غاية وضع الدستور دائم، وقد جاء خالياً من النص على رقابة دستورية القوانين، سواء بتقريرها أو بمنعها، بالرغم من أن المحاكم في مصر كانت مستقرة على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدفع.

الفرع السادس: في دستور 1964 المؤقت: صدر هذا الدستور وبدأ العمل بمقتضاه في 25/03/1964 باعتباره دستوراً مؤقتاً إلى غاية أن يقوم مجلس الأمة بوضع مشروع الدستور الدائم، ثم يطرح على الاستفتاء، غير أنه هذا الدستور كسابقيه لم ينص على الرقابة لا بتقريرها ولا بمنعها.

الفرع السابع : في دستور 1971 الدائم: في 11/09/1971 صدر الدستور الدائم متضمناً ولأول مرة النص على رقابة دستورية القوانين، وأوكل مهمة الرقابة إلى محكمة خاصة سماها "المحكمة الدستورية العليا" ونظمها في 5 مواد من المادة 174 إلى 178 وقد عدّل هذا الدستور في 22 ماي 1980، وقد ظل محتفظاً بالمحكمة الدستورية العليا كهيئه قائمة بعملية الرقابة.¹⁴⁰

¹⁴⁰: تنص المادة 174 من دستور 1971 : "تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتوالى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله في الوجه المبين في القانون ، ويعين الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

الرقابة الدستورية على تطبيق القوانين

المطلب الثاني: تقييم التجربة المصرية:

- لقد اختلف موقف الفقه والقضاء مابين مؤيد ومعارض للرقابة على دستورية القوانين، وخاصة أن المشرع الدستوري لم ينص عليها صراحة إلا في دستور 1971 وهو الدستور الحالي.

الفرع الأول : الفقه المصري والرقابة:

كانت غالبية الفقه المصري ترى أن المحاكم حق رقابة دستورية القوانين وبالتالي الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، استند الفقهاء المؤيدون للرقابة إلى القول بمبدأ الشرعية لتأكيد على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين فإذا حرمنا القضاء من فرض رقابة على دستورية القوانين فإن هذا يعد مخالفة لمبدأ المشروعية، وإذا الحكام هم الحائزون على السلطة الفعلية لدى الشعب فإن ذلك لا يمنع من ضرورة تقييدهم بالقانون¹⁴¹ ومن هنا تبدو ضرورة وجود رقابة على تصرفاتهم وإلا اعتبرت مثل هذه الحكومة حكمة استبدادية إذا كانت تصرفاتهم خارجة عن حدود القانون هذا وقد قال الفقهاء المؤيدون بحجة أخرى وهي أن الرقابة الدستورية من طبيعة عمل القاضي، فكما القاضي مقيد بالقوانين العادلة فمن باب أولى أنه مقيد بالقانون الأساسي وهو أعلى من القوانين العادلة، وبالتالي إذا كان القانون العادي متعارض للقانون الدستوري فواجب القاضي الامتناع عن تطبيق القانون العادي ويطبق القانون الدستوري.

- أما الرأي القائل بعدم اختصاص القضاء المصري بالرقابة على دستورية القوانين فذهبوا للقول بأن القضاة المصريين مازالوا خاضعين للسلطة التنفيذية في تعينهم وأنهم لم يصلوا بعد على درجة من الاستقلال¹⁴² تمكّنهم بأن يقوموا بهذه

¹⁴¹ بد عبد العزيز سالمان-رقابة دستورية القوانين- المرجع السابق، ص: 283.

¹⁴² بد. على السيد باز- الرقابة على دستورية القوانين في مصر- ص: 484.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المهمة، كما قالوا بأنّ نص المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية القديم (المعدلة بالمسوم 90 سنة 1937) وتقابليها المادة 18 من قانون نظام القضاء تقضي بمنع المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية أو إيقاف تنفيذها وأضافوا حجة أخرى مذكورة تفسيرية أنه ليس لأي هيئة قضائية في مصر حق الرقابة على دستورية القوانين.

- وقد تكفل الفقهاء المؤيدون للرقابة بالرد على هذه الحجج وبينوا أنّه لا يصح الاستناد إلى نص المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأنّه لو استندنا إليها لكان من باب أولى الاستناد إليها لمنع رقابته على قانونية اللوائح باعتبار أنّ اللائحة أعلى من الأمر الإداري، كما أنّ ما قد يورد في مذكرة تفسيرية ليس له أية قيمة أو قوة ملزمة للمحاكم.

- الفرع الثاني: وجهة نظر القضاء المصري.

- كان القضاء المصري متاثرا بالقضاء الفرنسي، وفي بداية الأمر رفض بسط رقابته على دستورية القوانين وفي الكثير من الأحكام رفضت الرقابة وجاءت هذه الأحكام غامضة مما جعل الفقهاء يختلفون في تأويلها، فرأى البعض أنّ هذه الأحكام تقر بالرقابة ومن بينها حكم محكمة النقض والإبرام 1924/01/04 وحكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية في 22 ماي 1929، في حين رأى البعض الآخر أنه عند تأويل هذه الأحكام يمكن استنتاج وجود رقابة، وذلك راجع إلى أنّ محكمة النقض الأهلية في حكمها الصادر في 1943 لم تزد على القول بأنّ القانون المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور وأنه لا يستفاد من مسلك المحكمة إنما كانت ترفض تطبيق القانون لو اتضح لها أنه مخالف للدستور¹⁴⁴، غير أنّ هذا الحكم يكتفي للقول بأنّ المحكمة سلمت بمبدأ الرقابة بغض النظر عما إذا قضاة بدعوى دستورية أو عدم دستورية القانون المعروض عليها.

¹⁴³ وهو الرأي الذي قاله المستشار "برنتون".

¹⁴⁴ بد على السيد باز، المرجع السابق، ص: 487.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- إضافة إلى أحكام أخرى اختلف في تأويلها قصدها حكم محكمة النقض في 1929/01/04 الذي أيد حكمة محكمة جنایات الإسكندرية في 1924/10/14. وكذا حكم محكمة تلا سنة 1926. وكذلك الحكم الصادر عن محكمة مصر الأهلية الذي يعد الحكم الأول من نوعه الذي قرر صراحة أسباب حق القضاء في رقابة دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف. ومن جهة أخرى رفضت بعض الأحكام القضائية التسلیم بحق المحاكم في بسط رقابتها على دستورية القوانين.

- أولاً: في القضاء العادي:

فإن حكم محكمة النقض في 1952/02/07 تعد من أوائل الأحكام التي أخذ فيها القضاء العادي بمبدأ الرقابة مع الحكم بعدم دستورية القانون، إذا رفضت المحكمة تطبيق قانون من قوانين الإجراءات الجنائية نظراً لخروجه على قاعدة عدمرجعية قوانين العقوبات المقررة في دستور 1923.

- ثانياً: بالنسبة للقضاء الإداري :

فقد أنشأ مجلس الدولة سنة 1946، ولم يمضى عامان من نشأته حتى قضت محكمة القضاء الإداري في 1948/02/10 بموجب حكم لها بصحة الدفع الذي دفع أمامها "عدم دستورية مرسوم قانون"، كما أكدت حق المحاكم في بحث دستورية القوانين، وبعد هذا الحكم بداية تحول في موقف القضاء المصري بل أنه يعد مخرجاً للمحاكم المصرية فقد أكد القضاء المصري من خلال هذا الحكم حقه في نظر الدفع الخاصة بعدم الدستورية وأكّد في الرقابة على دستورية القوانين، ويتشابه هذا الأسلوب في بعض الروايات مع الأسلوب الذي اتبّعه حكم مارشال سنة 1803، الذي أكد فيه حق القضاء الأمريكي في الرقابة كماً ما أن نفس الحجج التي استند لها هذا الحكم نفسها التي استند إليها القضاء المصري

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المبحث الرابع: الرقابة القضائية في الأنظمة الدستورية الأخرى:

- إن الرقابة القضائية عرفت انتشاراً واسعاً عبر أقطار العالم وتبنّتها العديد من الدول ورأتها الوسيلة الأنفع لرقابة دستورية قوانينها، واختلفت هذه الدول من غربية إلى دول عربية.

المطلب الأول: الرقابة القضائية في بعض الدول الغربية:

- عرفت الدول الغربية عدة ممارسات لهذه الرقابة فمنهم من أوكل الرقابة إلى محكمة عليا ومنهم من أوكل ذلك إلى محكمة دستورية متخصصة بوسوف تتناول تجارب بعض دول على النحو التالي .

الفرع الأول : نظام الرقابة في سويسرا .

أولاً : المحكمة الفدرالية السويسرية .¹⁴⁵

تختص المحكمة الفيدرالية في لوزان بالرقابة دون غيرها ، وهي أعلى هيئة قضائية في سويسرا ، وهي تعد من أقدم المحاكم العليا التي تقوم بالرقابة الدستورية في العالم ، فقد أنشأت طبقاً للدستور الفيدرالي الصادر في 1974/05/29 - وت تكون المحكمة الاتحادية من

ثلاثين قاضياً تنتخبهم الجمعية الاتحادية لمدة ستة سنوات . ولا يشترط في أعضاء المحكمة شروطاً خاصة من حيث الكفاءة القانونية إلا أنه يجري العمل اختيار قضاة المحكمة من القانونيين الأكفاء والمتخصصين وخاصة من المحامين.

- وتحتفظ المحكمة الفيدرالية إلى جانب اختصاصاتها الأخرى ، بالفصل في دستورية القوانين التي تضعها المجالس التشريعية للولايات بالنسبة للدستور الاتحادي . ولقد اقترح مشروع قانون

¹⁴⁵ / الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق . ص 366 . 365 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

لتعديل اختصاص المحكمة بحيث يشمل الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية إلا أن ذلك المشروع قد رفض، فالجمعية الاتحادية هي أهم مؤسس للدستور الاتحادي، واهم حارس لقوانين الفدرالية ويتميز

الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية السويسرية بيسير ، فالطعن مثالي بشكل واسع ، ويجوز تقديمها مجانا من جميع الأفراد حتى الأجانب منهم ، يضاف إلى ذلك ما تبديه تلك المحكمة من يسر في قبوله سواء من ناحية توافر شروط المصلحة في تعده أو مراعاة الميعاد المحدد له.

- ثانيا : بعض الدول الممارسة للرقابة على دستورية قوانينها بواسطة المحكمة العليا
نذكر منها:¹⁴⁶

01. المحكمة القضائية العليا في كوبا فيما قبل الدستور الدستوري الصادر في 1934/02/03

02. كولومبيا في دستورها الصادر سنة 1986. المادة 101.

03. هايتي في دستورها الصادر سنة 1928.

04. فنزويلا في دستورها المادة 90.

05. بوليفيا في الصادر سنة 1931. المادة 130.

دستورها الصادر سنة 1880. المادة 11 الفقرة الأولى .

06. دستور الأرجنتين الصادر في 1840/09/25. المادة 100

07. دستور النمسا الصادر في 1900/10/01¹⁴⁷

08. دستور رومانيا الصادر في 1923. المادة 103.

09. دستور اليابان الصادر في

10. دستور 1960/11/03

¹⁴⁶/. الدكتور علي السيد الباز . المرجع السابق .ص 362.

¹⁴⁷/. الدكتور علي السيد الباز . المرجع نفسه .ص 308,304.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

غواتي مala سنة 1879 المادة 85.

11/. دستور البرازيل في 1891/02/24 المادة 20

12/. دستور البرتغال الصادر سنة 1911

13/. دستور نيكاراغوا السنة 1911 المادة 122

14/. دستور المكسيك . الصادر سنة 124

15/. دستور شيلي الصادر 1917 المادة 105

16/. دستور في 28/09/1925 المادة 86

كوبا . الصادر في 1887 المادة 01

18/. النرويج حكم المحكمة العليا في النرويج سنة 1980

19/. اليونان . حكم محكمة اربوياج باليونان سنة 1904

20/. بالإضافة إلى هذا كندا واستراليا وجنوب إفريقيا.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثاني: المحكمة الفدرالية الألمانية:¹⁴⁸

- تشمل المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا 16 عضواً منتخبين لمدة 12 سنة، نصفهم منتخب من مجلس النواب والنصف الآخر من مجلس الشيوخ ممثل الولايات، ومنذ قانون 12 ديسمبر 1985 الذي أحدث تعديلات على قانون المحكمة الدستورية. الفيدرالية بتاريخ 12 مارس 1951، أصبحت منقسمة إلى غرفتين أو دائرتين بسبب تراكم الدعاوى الدستورية ففي عام 1984 ما يقارب 104 ألف دعوى منها 3382 دعوى مباشرة من الأفراد.
- ثم جاء تعديل آخر لقانون المحكمة الدستورية الأصلي لعام 1951 في أغسطس 1993، ضبط بصورة دقيقة شروط قبول الدعاوى الأصلية المباشرة من الأفراد، وجعل شروط قبولها الجوهرى أن يكون القانون قد أضر بحقوقهم الأساسية والدعاوى الأخرى غير المباشرة تأيي المحكمة الدستورية عن طريق دفع فرعى مقدم من طرف المواطن أمام محكمة موضوعية بخصوص منازعات مدنية أو إدارية.
- وفوق ذلك هي تشرف على توزيع الاختصاصات بين حكومة الإتحاد وبين الولايات، باعتبار ألمانيا دولة فدرالية، كما لها الإشراف على احترام الأحزاب في نظامها ونشاطها مبادئ الديمقراطية الحرة للدولة، وإلا حكمت بعدم دستورية الحزب فيفقد الصفة الشرعية، وأحكامها بعدم دستورية القوانين تعنى إلغاء القانون، وأحكامها نهائية وملزمة للكافة

¹⁴⁸ /الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 265، 264.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية النمساوية:¹⁴⁹

- تختص المحكمة الدستورية في النمسا إلى جانب ضمان احترام للدستور بواسطة الرقابة على دستورية القوانين، ببعض الاختصاصات الأخرى. فهي تقوم بمهمة محكمة منازعات ومحكمة خاصة بالانتخاب ومحكمة إدارية، وينتخب مجلس الوظني نصف أعضائها، وينتخب المجلس الفيدرالي النصف الآخر.
- ولقد راعى المشرع الدستوري أن إنشاء المحكمة الدستورية يتم وسط نظام يكفل للبرلمان سلطات كبيرة وإن المحكم تقوم بدور رئيسي في العلاقات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات.
- وقد حرم الدستور الأفراد من الطعن أمام المحكمة الدستورية، وقصر على الحكومة المركزية ضد قوانين الولايات، وعلى حكومات الولايات ضد القوانين وعلى المحكمة ذاتها التي تملك النظر تلقائيا في دستورية قانون معين حينما يتعين عليها أن تستند إليه كأساس لحكمها.
- وحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية النمساوية، كما يقول بيرو: قوية للغاية، فالقانون يصبح لا وجود له، وعلى السلطات المختصة أن تبادر بشهره بالنشرة القانونية فور صدوره المادة 140 فقرة 02 من الدستور

¹⁴⁹/الكتور علي السيد الباز . المرجع السابق. ص 375, 377.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- الفرع الرابع: المحكمة الدستورية الإيطالية¹⁵⁰:

- نص بصراحة الدستور الإيطالي دستور

27 ديسمبر 1947 الذي أوكل اختصاص رقابة دستورية القوانين للمحكمة الدستورية، وحدد اختصاصاتها في الباب السادس المواد 134 إلى 137 والاختصاصات هي:

أولاً: المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والتدابير التي لها قوة القانون.

ثانياً: تنازع الاختصاص بين الدولة والأقاليم فيما بينها.

ثالثاً: الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية والوزراء وفقاً للدستور.

- أما تشكيل المحكمة فقد اتبع فيه الدستور أسلوب مختلطاً: فهي تشكل من خمسة عشر قاضياً، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة، ويعين البرلمان في حلبة مشتركة من مجلسية ثلاثة الأعضاء ويختار رجال القضاء العالي والإداري الثالث الباقي، على أن المشرع الدستوري قد حدد الجهات التي يتم منها الاختيار في جميع الحالات، وحصرها في الفئات الآتية:

1/ رجال القضاء العادي والإداري ولو كانوا بالمعاش.

2/ أساتذة القانون في الجامعات.

3/ المحامين الذين قضوا عشرين سنة في المهنة.

- وأناط المشرع الدستوري بأعضاء المحكمة بفئاتها الثلاث انتخاب رئيس المحكمة من بين أعضائها، ويعين القضاة لمدة 12 سنة، يجري تجديدهم جزئياً، على أنه لا يجدد اختيارهم فور انتهاء مدة مدتهم، ولا يجوز الجمع بين وظائف القاضي في المحكمة الدستورية، وبين عضوية البرلمان أو عضوية مجلس إقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة أو جميع الأعمال والوظائف التي ينص عليها القانون.

¹⁵⁰/ الدكتور سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 387-388.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- ولما كنا الدستور قد جعل محكمة رئيس الجمهورية والوزراء أمام هذه المحكمة، أن يشترك في عضوية المحكمة 16 عضواً ينتخبهم البرلمان في خلية مشتركة مطلع كل فصل تشريعي من بين المواطنين الذين تتوافق فيهم الشروط الالزمة لعضوية مجلس الشيوخ.

- وقد أحال الدستور إلى قانون خاص، ذو طابع دستوري، لتحديد الشروط والأشكال والمواعيد التي تقدم خلالها طلبات استصدار أحكام في المشروعية الدستورية، وكذلك ضمانات استقلال قضاء المحكمة، وإن كانت المادة 136 من الدستور قد قررت أنه: "إذا أعلنت المحكمة عدم المشروعية الدستورية لنص قانوني أو لنص له شكل القانون، فإن هذا النص يتوقف نفاذها اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار المحكمة ويبلغ إلى المجلسين وإلى المجالس الإقليمية صاحبة الشأن، لكي تصنف الأحكام في شكلها الدستوري إذا رأت ذلك ضرورياً"

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- الفرع الخامس: المحكمة الدستورية الإسبانية: 151

- طبقاً للدستور الإسباني الحالي بتاريخ

29 ديسمبر 1971، المواطنون الأسبان لهم الحق في استعمال دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية التي أنشأها الدستور، وتهدف هذه الدعوى إلى حماية الأفراد من الاعتداءات على حقوقهم وحرياتهم الدستورية من جانب السلطات العامة.

- ولكن هذه الدعوى المباشرة لا توجد ضد قوانين البرلمان، وإنما ضد الأفعال التشريعية للمجالس التشريعية للأقاليم المستقلة ذاتياً، إذا كانت تضر بحقوق وحريات الأفراد كما سبق الذكر، وأيضاً توجه الدعوى المباشرة ضد مراقبة ولوائح السلطة التنفيذية التي تقضي أيضاً على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ، أما القوانين الصادرة عن البرلمان الإسباني، فأسلوب رقابتها ليس بدعوى مباشرة من الأفراد، بل أسلوب الدفع الفرعي، إذ يجوز لأية محكمة من عموم المحاكم حتى بدون طلب من الخصم أن ترفع بنفسها - ولا يجوز للخصم الفرد- أي قانون تشكك في عدم دستوريته، إلى المحكمة الدستورية.

- وبجانب ذلك توجد دعوى مباشرة ضد عدم دستورية القوانين ولكن ليس للأفراد حق استعمالها، بل لجهات ثلاثة: 1/. رئيس الجمهورية. 2/. محامي الشعب. 3/. خمسون نائباً في البرلمان

- وحكم المحكمة بعدم دستورية قانون بإلغاء القانون له حجة .

الرقابة الدستورية على تسيير القوانين

- المطلب الثاني: الرقابة القضائية في بعض الدول العربية:

- إن كثير من الدول العربية تبنيت نظام الرقابة القضائية وسنحاول ذكر البعض منها، فمنها من أخذ بالمحكمة العليا كهيئة تراقب دستورية القوانين، وهناك من أوكلها إلى محاكم دستورية مختصة.

- الفرع الأول: نظام الرقابة في الإمارات العربية المتحدة:

- أولاً: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:¹⁵²

- نصت المادة 36 من الدستور الاتحادي:- "أن تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسين يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، ويحدد القانون نظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد."

- وحددت المواد 4، 5، 6 من القانون 10 لسنة 1973 بشان المحكمة الاتحادية الشروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة:

1/- أن يكون مواطن دولة الإمارات.

2/- ألا يقل سنه عن 35 سنة ميلادية.

3/- أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

4/- أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن 15 سنة في القضاء.

5/- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

- كما حددت المادة 18 لقانون رقم 10 لسنة 1973م أسباب إنهاء الخدمة:

1/- الوفاة. 2/- الإستقالة. 3/- انتهاء مدة عقود المتعاقدين أو مدة إعارتهم ، 4/-

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

بلغ سن الإحالة على التقاعد .⁵- ثبوت العجز .⁶- الفصل التأديبي .⁷- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

- ثانياً: طرق الطعن:

- جمع دستور الإمارات بين ثلاث طرق:¹- الرقابة بطريق الدعوى .²- الرقابة بطريق الدفع .³- حق التصديق .

- بالإضافة إلى هذا عرفت دساتير عربية أخرى طريقة الرقابة القضائية عن طريق المحكمة العليا ومنها :- الدستور السوداني لسنة 1973.

- الدستور الصومالي الحالي لسنة 1960¹⁵³. هذا الأخير الذي نص في بعض مواد دستوره على اختصاص المحكمة العليا في رقابة دستورية القوانين من خلال المادة 99 والمادة 98 ونرى ذلك من خلال المادة 99 حيث تنص على: " - يصدر القرار في مسألة دستورية القوانين من المحكمة العليا دستورية مع عضوين إضافيين يصدر بتعيينهما من رئيس الجمهورية بناءاً على اقتراح مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات وعضوين إضافيين آخرين ينتخبهم المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة ." أما المادة 100 فتقول : " - تبلغ المحكمة العليا قراراً لها بعدم دستورية أحد القوانين أو الإجراءات التي لها قوة القانون إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ينشر بالطريقة المحددة قانوناً .¹⁵⁴"

1/. دساتير الدول العربية . مركز الأبحاث بيروت . السابق . ص 275-276 .

2/. دستور جمهورية الصومال الديمقراطية . الصادر في الأول من تموز / يوليو 1960 .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية الكويتية¹⁵⁵ .

- أولاً : تشكيل المحكمة الدستورية الكويتية :

نصت المادة الثانية من القانون 14 لسنة 1973 الخاص بالمحكمة الدستورية على : "أن تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري , كما يختار عضوين احتياطيين ويشرط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر تعينهم مرسوم , وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين , اختيار مجلس القضاء بالاقتراع السري من يحل محله ويكون تعينهم بمرسوم ".

1/ ضمانات أعضاء المحكمة : لم يتضمن قانون المحكمة أية ضمانات لأعضائها , ولا يعقل أن المشرع أراد أن ينفي الضمانات عن المحكمة وأعضائها , وإنما ترك ذلك اكتفاء بما يتمتع به هؤلاء من ضمانات بصفتهم قضاة في محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف العالي .

2/ انعقاد المحكمة : نصت المادة الثالثة من القانون ةالمادة 27 من اللائحة على ان المحكمة الدستورية لا تنعقد مالا عند النزوم وذلك بناء على دعوة للانعقاد يوجهها رئيسا لأعضائها يخطرهم فيها بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد له بأسبوع على الأقل , وذلك بكتاب يرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق , ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها .

ثانياً : اختصاصات المحكمة : تنوّعت اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية وهي :

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- ١/. تفسير النصوص القانونية .
- ٢/. الرقابة على أعمال الإدارة عن طريق رقابة دستورية .
- ٣/. الفصل في الطعون الانتخابية .
- ٤/. رقابة دستورية للقوانين : ويكون بإحدى الطرق الآتية :
 - أ/. الدعوى الأصلية .
 - ب/. الدفع الفرعي .
- ج/. الإحالة من محكمة الموضوع .

- الفرع الثالث: المحكمة الدستورية العليا السورية:¹⁵⁶

- أولاً: تشكيل المحكمة:

- تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بنفسه وذلك حسب المادة 139 ولا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة، وتكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية أربع سنوات قابلة للتجدد.

- ويقيم رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس المجلس الشعبي قبل توليهم العمل بالقسم. حسب المادة 144.

ثانياً: اختصاصات المحكمة:

- حسب المادة 145¹⁵⁷ تنظر المحكمة الدستورية وتبث في دستورية القوانين وفقاً لما يلي: ١/- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء

¹⁵⁶/ ساتير الدول العربية، مركز الأبحاث، السابق، ص 299، 250.

¹⁵⁷/ دستور الجمهورية العربية السورية، الصادر في 13/03/1973.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصدار يوقف إصداره إلى أن تثبت المحكمة فيه خلال 15 يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان ل القانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تثبت فيه خلال 07 أيام.

٢- إذا

اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال 15 يوم من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تثبت فيه خلال 15 يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣- إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لا غيا ما كان مخالفًا منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي

ولا يرتب أي أثر.

- بالإضافة إلى هذا عرفت دول عربية أخرى الرقابة القضائية ومنها:

* دستور جمهورية السودان الحالي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر مارس 1998 المادة 105. * دستور سلطنة عمان الحالي الصادر بتاريخ 06 تشرين الثاني نوفمبر 1996 المادة 170.

* مشروع المسودة الثالثة المنقحة

لدستور فلسطين الذي تتضمن جميع التعديلات حتى تاريخ 04 مايو 2003 المادة 178 إلى 184 والقانون الأساسي الحالي لدولة فلسطين الصادر في شهر شباط عام 1996 المادة 94.

و دستور دولة قطر الحالي الصادر في 29 ديسمبر 2003 المادة 140.

* دستور مملكة البحرين الحالي في 14 فبراير 2002، المادة 106.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الدورة العددية:

مقدمة

..... ص 01.	الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الدستورية
..... ص 05.	المبحث الأول: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه
..... ص 06.	المطلب الأول: مبدأ علو الدستور ونتائجـه
..... ص 06.	الفرع الأول: السمو الشكلي للدستور
..... ص 07.	الفرع الثاني: السمو الموضوعي للدستور
..... ص 11.	المطلب الثاني: كفالة احترام مبدأ علو الدستور
..... ص 15.	الفرع الأول: التعريف بالرقابة الدستورية
..... ص 16.	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية
..... ص 17.	الفرع الثالث: وظائف الرقابة الدستورية
..... ص 18.	الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة لفكرة الرقابة الدستورية
..... ص 23.	الفرع الخامس: القيود الواردة على مبدأ الرقابة الدستورية
..... ص 25.	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية في الفقه الإسلامي
..... ص 28.	المطلب الأول: السلطة التأسيسية في الإسلام
..... ص 28.	المطلب الثاني: مبدأ علو الدستور وكفالة احترامه في الفقه الإسلامي
..... ص 30.	الفرع الأول: مبدأ علو الدستور في الفقه الإسلامي
..... ص 30.	الفرع الثاني: كفالة احترام مبدأ علو الدستور في الفقه الإسلامي
..... ص 34.	الفصل الأول: الرقابة السياسية لدستورية القوانين
..... ص.	المبحث الأول: الرقابة السياسية وأساليب ممارستها
..... ص 34.	المطلب الأول: التعريف بالرقابة السياسية
..... ص 34.	المطلب الثاني: أساليب ممارسة الرقابة السياسية
..... ص.	الفرع الأول: أسلوب السؤال الأولى
..... ص 34.	الفرع الثاني: أسلوب الهيئة السياسية
..... ص 35.	

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

المبحث الثاني: الرقابة السياسية في فرنسا ص 36	المطلب الأول: تطبيقاتها في الدساتير الفرنسية ص 36	الفرع الأول: تطبيقاتها ما قبل الدستور الحالي ص 36	الفرع الثاني: تطبيقاتها في ظل الدستور الحالي ص 36
المطلب الثاني: 1958 ص 39			
تقييم التجربة الفرنسية ص 53	الفرع الأول: وجهة نظر الفقه ص 53	الفرع الثاني: وجهة نظر القضاء ص 54	المبحث الثالث: الرقابة السياسية في الجزائر ص 55
المطلب الأول: تطبيقاتها في الدساتير الجزائرية ص 55	الفرع الأول: تطبيقاتها ما قبل الدستور الحالي ص 55	الفرع الثاني: تطبيقاتها في ظل الدستور الحالي 1996 ص 66	المطلب الثاني: 1996 ص 66
تقييم التجربة الجزائرية ص 80	الفرع الأول: تقييم الرقابة ما قبل الدستور الحالي ص 80	الفرع الثاني: تقييم الرقابة في ظل الدستور الحالي ص 81	المبحث الرابع: الرقابة السياسية في الأنظمة الدستورية الأخرى ص 83
المطلب الأول: الرقابة السياسية في الأنظمة ذات الفكر الماركسي ص 83			
الماركسي ص 83	الفرع الأول: الرقابة السياسية في الاتحاد السوفيافي السابق ص 83	الفرع الثاني: دساتير دول ذات الفكر ص 83	المطلب الثاني: الرقابة السياسية ص 85
السياسية في بعض الدول العربية ص 86			

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الأول : المجلس الدستوري اللبناني	ص 86
الفرع الثاني : المجلس الدستوري المغربي	ص 87
الفرع الثالث : المجلس الدستوري التونسي	ص 88
الفصل الثاني : الرقابة القضائية لدستوري القوانين	
المبحث الأول :	
الرقابة القضائية و طرقها	ص 90
المطلب الأول: التعريف بالرقابة القضائية	ص 90
المطلب الثاني : طرق الرقابة القضائية	ص 91
الفرع الأول : أسلوب الدفع الفرعي	ص 91
الفرع الثاني : أسلوب الدعوى الأصلية	ص 92
الفرع الثالث : الفرق بين الأسلوبين	ص 93
المبحث الثاني : الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية	
المطلب الأول : تطبيقاتها في الدستور	ص 98
الأمريكي	ص 98
الفرع الأول : فكرة عامة في النظام القضائي للولايات المتحدة	
الفرع الثاني : عوامل نشأة الرقابة القضائية الأمريكية	ص 98
الفرع	
الثالث - قضية ماري ربي ضد ماديسون	ص 99
الفرع الرابع: أساليب ممارسة الرقابة القضائية في	
و.م.أ.....	ص 103
المطلب الثاني : تقييم التجربة الأمريكية	ص 108
الفرع الأول : عيوب الرقابة في و.م.أ.....	ص 108
الفرع الثاني : مزايا الرقابة في	
و.م.أ.....	ص 109
المبحث الثالث : الرقابة القضائية في مصر	
المطلب الأول: تطبيقاتها في الدساتير المصرية	ص 111

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

الفرع الأول:

ص 111.....

ص 111.....

في ظل دستور 1923

ص 112.....

الفرع الثاني : في ظل دستور 1930

الفرع الثالث : في ظل المشروع

ص 112.....

الدستوري 1953

ص 113.....

الفرع الرابع : في ظل دستور 1956 الدائم

ص 113.....

الفرع الخامس : في ظل دستور 1958 المؤقت

ص 114.....

الفرع السادس : في ظل دستور 1964 المؤقت

ص 114.....

الفرع السابع: ظل دستور 1971 الحالي الدائم

ص 115.....

المطلب الثاني : تقييم التجربة المصرية

الفرع الأول : وجهة نظر الفقه المصري

ص 115.....

الفرع الثاني : وجهة نظر القضاء المصري

ص 116.....

المبحث الرابع: الرقابة القضائية في الأنظمة الدستورية الأخرى ص.....

المطلب الأول: الرقابة القضائية في بعض

الفرع الأول:

ص 118.....

ص 118.....

نظام الرقابة في سويسرا

الفرع الثاني: المحكمة الفيدرالية الألمانية ص 121.....

ص 122.....

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية النمساوية

ص 123.....

الفرع الرابع : المحكمة الدستورية الإيطالية

الفرع الخامس: المحكمة الدستورية الإسبانية ص 125.....

المطلب الثاني : الرقابة القضائية في بعض الدول

الفرع الأول :

ص 126.....

ص 126.....

نظام الرقابة في الإمارات العربية المتحدة

ص 128.....

المحكمة الدستورية الكويتية

الفرع الثالث : المحكمة الدستورية العليا السورية ص 129.....

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

خاتمة:	ص 133
الفهرس:	ص 134
قائمة المراجع والمصادر:	ص 138

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

فأئمة المراجع والمصادر:

- قائمة المراجع:

- الدكتور علي السيد الباز، رقابة دستورية لقوانين في مصر، دراسة مقارنة، الدار المصرية الإسكندرية، مصر.
- الدكتور عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية لقوانين، الطبعة الأولى، سنة 1995، دار الفكر العربي، مصر.
- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطلع السعداني، طبعة 2004، مصر.
- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية لقوانين و المجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، طبعة 2000، لبنان.
- الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2003.
- الدكتور سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر.
- الدكتور فوزي أوصديق، الوفي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1999، بن عكnon، الجزائر.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- الدكتور أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة،
ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1999،
بن عكnon، الجزائر.
- الدكتور العيفا أوبيحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 2002،
الجزائر
- الأستاذ بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية
طبعة 2003 الجزائر.
- الدكتور أندريله هوربيو، القانون الدستوري، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
والثانية، الجزء الثاني، 1977/1974،
بيروت.
- الدكتور جيروم أ بارون، والدكتور توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري
والمبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة
العالمية، الطبعة الثالثة، مصر.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- قائمة المصادر:

- دساتير الدول العربية، من إعداد الدراسات الانتخابية والقانونية، مركز بيروت للمعلومات، منشورات الحلبي للابحاث الحقوقية، طبعة: 2005

1/- دستور المملكة المغربية: الصادر في 07 تشرين الأول / أكتوبر 1996(يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسم الله واعز أمره) .الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المرافق التي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجري يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417. 13 سبتمبر 1996. حرر في الرباط في 23 جمادى الأولى 1417 أكتوبر 1996.

2/ دستور الجمهورية التونسية . وبناءاً على الأمر المؤرخ في 14/جمادى الأولى 1375 الموافق ل: 29 سبتمبر 1955. المحدث للمجلس التأسيسي. وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26/ ذي الحجة/ 1376 الموافق ل 25/جويلية/ 1957. وبعد أن صادق المجلس القومي .

3/ دستور الجمهورية العربية السورية .. الصادر مرفقاً للاستفتاء الذي جرى بتاريخ 12 آذار 1973. وتعديلاته بالقانون 02/ تاريخ 29/ 1980/03 . والقانون 18/ تاريخ 1991/07/03 . والقانون 09/ تاريخ 11/ 2000/06.

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين

- مجلة المجلس الدستوري {صلاحيات، إنجازات، وآفاق} ، من إعداد السيد محمد بجاوي {رئيس المجلس الدستوري سابقا ووزير الخارجية الجزائرية حاليا} العدد 05، الفكر البرلماني.
- استقناة 28 نوفمبر نص مشروع تعديل الدستور بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . نشر خاص ، الأربعاء 03 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 16 أكتوبر 1996. العدد 61 السنة الثالثة والثلاثون ملحق 17.
- الأمر 07.97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الرقابة الدستورية على تشريع القوانين